

Distr.: General  
16 November 2006

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد  
المستنفدة لطبقة الأوزون  
نيودلهي، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

### تقرير الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

#### مقدمة

١ - عقد الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بمركز مؤتمرات فيغيان بهوان، في نيودلهي في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وقد تألف الاجتماع من جزء تحضيري، عقد في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر، وجزء رفيع المستوى، عقد في يومي ٢ و٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

#### الجزء الأول: الجزء التحضيري

##### أولاً -

#### افتتاح الجزء التحضيري من الاجتماع

٢ - افتتح الجزء التحضيري من الاجتماع الرئيسان المشاركان، السيد توم لاند (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد نذري يحي (ماليزيا)، في الساعة ١٠.١٠ من صبيحة يوم الاثنين، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وألقيت بيانات افتتاحية من كل من السيد ماركو غونزاليس، الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، والسيد ثيرو أ. راجا، وزير البيئة والغابات في الهند. وتناول السيد أروموغام دورايسامي، مدير خلية الأوزون بالهند الكلمة وألقى بياناً مقتضباً وجه فيه الشكر إلى مختلف الجهات الفاعلة لمساهمتها في التحضيرات لاستضافة الهند للاجتماع.

٣ - رحب السيد غونزاليس بالمشاركين في الاجتماع نيابة عن السيد أكيم شتاينر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فشكر الحكومة المضيفة، وأشاد بدورها القيادي في تنفيذ بروتوكول مونتريال، كما أثنى عليها لقيامها بوضع علامات قياس مرجعية دولية ولسعيها الدؤوب للائتمثال الكامل للمسؤوليات التي يرتبها عليها البروتوكول. وقال إن هذا الاجتماع يوفر فرصة فريدة لتناول القضايا المطروحة على جدول الأعمال ولبدء عملية التصدي للتحديات الرئيسية التي تواجه البروتوكول في المستقبل وأن أهم المهام المتبقية أمام الأطراف هي مساعدة البلدان النامية الأطراف على التحقيق التام للأرقام المستهدفة للتخلص التدريجي المتفق عليها والتي سينفذ البعض منها في عام ٢٠٠٧، وكانت الأطراف قد أوكلت دوراً خاصاً للصندوق المتعدد الأطراف في هذا الصدد، وتعهد السيد غونزاليس بأن تقدم الأمانة الدعم لجهود الصندوق. وسارع إلى القول بأن التخلص التدريجي لدى البلدان المتقدمة الأطراف يمثل تحديات وفرصاً أيضاً للمضي قدماً في حماية طبقة الأوزون.

٤ - وقبل الاتجاه إلى القضايا المطروحة على جدول الأعمال، أشار إلى أن أفرقة التقييم التابعة للبروتوكول لعبت عبر السنوات الماضية دوراً حاسماً الأهمية بتقديمها تقييمات تقنية وعلمية مستقلة ومعلومات ذات صلة لإرشاد الأطراف في اتخاذ قراراتها. وقال إن ضمان الهيكل والأداء الأمثل للأفرقة يشكل إحدى القضايا الهامة التي يجري بحثها أثناء التحضير للعيد العشرين للبروتوكول. ثم أوجز البنود الواردة في جدول الأعمال، وأشار إلى أن المحرك وراءها هو عمل أفرقة التقييم وبخاصة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية التابعة له، وأن الكثير منها قد تم النظر فيه بل وتمحورت حوله التوصيات التي أصدرها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الأخير، والتي من شأنها أن تساعد الأطراف في بحثها. وفي الختام دعا جميع الأطراف إلى تناول القضايا المعنية بروح من التراضي واضعين نصب أعينهم حماية طبقة الأوزون.

٥ - رحب السيد راجا في بيانه الافتتاحي بالمشاركين الذين قدموا إلى نيودلهي وقال إن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعب دوراً حيوياً في إنجاح معاهدات الأوزون، وأشاد بالعمل الذي قام به في المجالات التي قد يكون لها تأثير على نظام المناخ وعلى رصد انتقال المواد المستنفدة للأوزون عبر الحدود. وقال إن تطور البروتوكول يدل على أنه لعب دوراً حيوياً حتى الآن في نجاح النضال ضد استنفاد الأوزون، وأشاد بالجهود الرامية للتقليل من استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. وأوضح، مع ذلك، أن هذا الجهد قد يتسبب في خلق صعاب أمام الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ودعا إلى تحقيق توازن بين حماية البيئة والصحة. وشدد على ضرورة تمويل التكاليف الإضافية المرتبطة باستخدام بدائل صالحة لمركبات الكربون الكلورية فلورية لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥. ورحب بالجهود التي تبذل حالياً للعثور على بدائل لبروميد الميثيل للاستخدامات الزراعية واستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن وأشار إلى ضرورة التوصل إلى طرق تخلص آمنة من المواد المستنفدة للأوزون مع إيلاء الاعتبار الواجب لتأثيرات الاحترار العالمي التي تنجم عنها. وتوجه بالشكر إلى دوائر الصناعة لمشاركتها ومساهمتها في نظام الأوزون، وتمنى النجاح للأطراف في مداولاتها.

## ثانياً - المسائل التنظيمية

## ألف - الحضور

٦ - حضر الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال ممثلون عن الأطراف التالية في بروتوكول مونتريال: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، جامايكا، جزر القمر، الجماعة الأوروبية، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترانزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، زامبيا، زمبابوي، طاجيكستان، اليابان، اليمن، اليونان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباتي، كينيا، لبنان، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، فرنسا، الغلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، الصرب، الصومال، الصين، قطر، فيرجيزستان، رواندا، رومانيا، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغغا، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا.

٧ - وحضر الاجتماع أيضاً ممثلو هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التالية: مرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد ووحدة الاتفاقيات البيئية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال والبنك الدولي.

٨ - ومثلت في الاجتماع أيضاً الهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية والصناعية التالية: Agramkow/RTI Technologies, Alliance for Responsible Atmospheric Policy, American Lung Association, Arysta Lifescience North America Corporation, Asian-African Legal Consultative Organization, Bayer India, B-Cat BV, Beijing Organizing Committee for the Games of the XXIX Olympiad, Beximc Pharmaceuticals Ltd., Boehringer Ingelheim GmbH, California Cut Flowers, California School of Professional Psychology, California Strawberry Commission, Carrier Air Conditioning and Refrigeration, Ltd. (India), Chemplast Sanmar Limited, Chemtura Corporation, Clinical Centre Belgrade, Crop Protection Coalition, Desclean Belgium, Dow AgroSciences, Emerson Climate Technologies, Ltd. (India), Environmental Investigation Agency, Environmental Solutions Group, Florida Fruit and Vegetable Association/Crop Protection Coalition, Florida Tomatoes, Glaxo Smithkline, Great Lakes Chemical, Greenpeace International, Gujarat Fluorochemicals, Ltd., ICF International, Indian Chemical Council (Mumbai), Industrial Technology Research Institute, Innovation Management, International Commerce Development

Corporation, Institute for Governance and Sustainable Development, International Institute of Refrigeration, International Pharmaceutical Aerosol Consortium, Japan Fluorocarbon Manufacturers Association, Japan Industrial Conference for Ozone Layer and Climate Protection, JC Pacific, Inc., Kuwait Petroleum Corporation, M/S Gujarat Alkalies and Chemicals, Ltd., Nam S&T Centre, Natural Resources Defence Council, Pandora, PharmEnviron, R&M Consultancy, Inc., Refrigerant Gas Manufacturers Association, Refrigeration and Air Conditioning Manufacturers Association, Skadden, Arps, Slate, Meager and Flom, Ltd., SRF, Ltd., Swiss Agency for Development and Cooperation, Tecumseh Products India Private, Ltd., Teijin Twaron, Touchdown Consulting Sprl, Vito, NV.

٩ - حضر الاجتماع السيد شاندراناندان شيرمولاي كمراقب فردي.

#### باء - أعضاء المكتب

١٠ - عمل السيد لاند والسيد يجي كرئيسين مشاركين للجزء التحضيري من الاجتماع.

#### جيم - إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري

١١ - قدم الرئيس المشارك جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/1. وبناء على مقترحات الممثلين، أُقر جدول أعمال الجزء التحضيري على النحو الذي عدل به شفهيًا على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/1:

١ - افتتاح الجزء التحضيري:

(أ) بيان ممثل حكومة الهند؛

(ب) بيان المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢ - مسائل تنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال للجزء التحضيري؛

(ب) تنظيم العمل.

٣ - النظر في عضوية الأجهزة التابعة للبروتوكول لعام ٢٠٠٧:

(أ) أعضاء لجنة التنفيذ؛

(ب) أعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال؛

(ج) الرؤساء المشاركون للفريق العامل المفتوح العضوية.

٤ - التقارير المالية والميزانيات للصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

٥ - حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال والتعديلات على البروتوكول.

٦ - النظر في القضايا الناشئة عن تقارير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٦:

- (أ) استعراض التعيينات لإعفاءات الاستخدامات الأساسية؛
- (ب) استعراض مشروع اختصاصات دراسات الحالة المدعو إليها في المقرر ١٧/١٧ بشأن التدمير السليم بيئياً للمواد المستنفدة للأوزون؛
- (ج) تقرير عن أنشطة تتصل بتوضيح مصدر الاختلافات بين الانبعاثات المحددة باتباع أساليب حساب مجموع الانبعاثات والقياسات الجوية؛
- (د) مصادر انبعاثات رابع كلوريد الكربون والفرص المتاحة لخفضها؛
- (هـ) قضايا أخرى ناشئة عن تقارير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٦:

١' استخدامات البرازيل وتركيا لعوامل التصنيع التي ظلت عالقة منذ الاجتماع السابع عشر للأطراف؛

٢' قضايا تتصل بأسفار أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي من الأطراف غير العاملة بالمادة ٥.

٧ - النظر في تقرير اجتماع فريق خبراء الأمانة عن النتائج المتصلة باستنفاد الأوزون للتقرير الخاص لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والتقرير التكميلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

٨ - النظر في قضايا تتصل بروميد الميثيل:

- (أ) استعراض تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل والمسائل ذات الصلة؛
- (ب) تقرير عن الحاجة المحتملة لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل خلال السنوات القليلة المقبلة استناداً إلى استعراض استراتيجيات الإدارة الوطنية؛
- (ج) المسائل المتعلقة باستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن؛
- (د) الإعفاءات المتعددة السنوات لاستخدامات بروميد الميثيل؛
- (هـ) الخيارات التي قد تنظر فيها الأطراف لمنع الاتجار الضار المحتمل في مخزونات بروميد الميثيل إلى الأطراف العاملة بالمادة ٥ فيما يتم خفض الاستهلاك لدى الأطراف غير العاملة بالمادة ٥؛

(و) الاستخدامات المخبرية والتحليلية الحرجة لبروميد الميثيل.

- ٩ - المصاعب التي تواجه بعض الأطراف العاملة بالمادة ٥ والتي تقوم بتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تعتمد على مركبات الكربون الكلورية فلورية.
- ١٠ - معالجة المواد المستنفدة للأوزون المخزنة فيما يتعلق بالامتثال.
- ١١ - دراسة جدوى عن وضع نظام لرصد حركة المواد المستنفدة للأوزون عبر الحدود فيما بين الأطراف.
- ١٢ - مبادئ توجيهية لإشهار مصالح أفرقة مثل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له.
- ١٣ - التحديات الرئيسية التي قد تواجه الأطراف في مجال حماية طبقة الأوزون خلال العقد الزمني المقبل.
- ١٤ - قضايا الامتثال وإبلاغ البيانات التي تنظر فيها لجنة التنفيذ.
- ١٥ - مقترح مقدم من كندا بتعديل بروتوكول مونتريال.
- ١٦ - مسائل أخرى.

١٢ - وافق الجزء التحضيري أثناء إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري، على تناول البند ٦ (هـ) من جدول الأعمال "قضايا أخرى ناشئة عن تقارير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٦"، مشروع مقرر تقدمه الجماعة الأوروبية عن بروميد البروبيل-ن الذي كان قد تم تحديده في المقرر ٧/١٣ كمادة جديدة مستنفدة للأوزون جديدة بالاهتمام الخاص. ووافق الجزء التحضيري كذلك على أن يبحث في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال "مسائل أخرى" مقترحاً من الولايات المتحدة الأمريكية لمناقشة التعاون مع المنظمة الدولية للطيران المدني تتعلق بالهالونات، ومقترحاً آخر مقدماً من الصين لمناقشة التدابير التي سوف يتخذها لحماية طبقة الأوزون قبل تنظيم الألعاب الأولمبية في بيجين في عام ٢٠٠٨. ودعا ممثل الأرجنتين أيضاً إلى إجراء مناقشة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال للتأثيرات التي تقع على إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية-٢٢ (HCFC-22) ومركبات الكربون الهيدروفلورية-٢٣ (HFC-23) نتيجة للمشروعات التي تتم في إطار آلية التنمية النظيفة لبروتوكول كيوتو التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

#### دال - تنظيم العمل

١٣ - اتفق الجزء التحضيري على اتباع الإجراء المعتاد المعمول به وإنشاء أفرقة اتصال حسب الضرورة.

ثالثاً - النظر في عضوية الأجهزة التابعة للبروتوكول لعام ٢٠٠٧

ألف - أعضاء لجنة التنفيذ

باء - أعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

جيم - الرئيس المشارك للفريق العامل المفتوح العضوية

١٤ - عند تقديم هذا البند، أشار الرئيس المشارك إلى الحاجة، أثناء هذا الاجتماع، لتعيين مرشحين لعدة مناصب في أجهزة بروتوكول مونتريال لعام ٢٠٠٧، طبقاً للإجراءات الواردة في الفقرات ٣-٥ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/2. ودعا الأفرقة الإقليمية إلى تقديم تعيينات إلى الأمانة.

١٥ - ومن ثم اتفقت الأطراف على عضوية لجنة التنفيذ واللجنة التنفيذية وعلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية، وقدمت مشاريع مقررات تبين هذا الاتفاق إلى الجزء الرفيع المستوى للموافقة عليها.

١٦ - كما اتفق الجزء التحضيري على نصّ لمشروع مقترح يقضي بتثبيت اختيار رئيس مشارك للجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية واتفق على إحالته إلى الجزء الرفيع المستوى للموافقة عليه.

رابعاً - التقارير المالية وميزانيات الصندوقين الاستثنائيين لاتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

١٧ - عند تقديم هذا البند، أشار الرئيس المشارك إلى أن الأطراف كانت قد درجت أثناء الاجتماعات السابقة على إنشاء لجنة للميزانية لاستعراض الوثائق ذات الصلة بالميزانية، وإعداد مشروع مقرر أو أكثر بشأن مسائل الميزانية لينظر فيها الاجتماع. وأنه طبقاً لما درجت عليه الأطراف فقد وافقت على إنشاء مثل هذه اللجنة برئاسة السيد جوزيف بايز (بلجيكا).

١٨ - وافقت اللجنة المعنية بالميزانية عقب مداوات دارت، على مشروع مقرر يحتوي على الميزانية المقترحة للصندوق الاستثنائي لبروتوكول مونتريال الذي عرضه السيد بايز على الأطراف، وأفاد بأن اللجنة قد وافقت على منح الأمانة قدرًا كاملاً من المرونة في عام ٢٠٠٧ وذلك للاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بالاحتفال بالعيد العشرين لوضع بروتوكول مونتريال، وقال إن من شأن ذلك أن يتيح للأمانة مجال لاستخدام الأرصدة غير المستخدمة من الميزانية على المنشورات والأنشطة وشؤون الضيافة المتصلة بالاحتفال بهذه المناسبة. كما وافقت اللجنة على سحب ما قيمته ٣٩٥ ٠٠٠ دولار من فائض الميزانية الحالية الذي سيسهم في التقليل من الزيادة في المساهمات المالية الفردية من جانب الأطراف في عام ٢٠٠٧. كما قررت الإبقاء على احتياطي رأس المال عند نسبة ٨,٣ في المائة على أن يرتفع إلى نسبة ١١,٣ في المائة في عام ٢٠٠٨، وهي زيادة تتوافق مع الاتجاه العام السائد داخل الأمم المتحدة. وسيؤدي ذلك إلى حدوث زيادة ضئيلة للغاية في ميزانية عام ٢٠٠٧ وزيادة أكبر بشكل ملحوظ في ميزانية عام ٢٠٠٨. بيد أن النشاط الإضافي الذي سيتطلب المزيد من التمويل يتمثل في حلقة عمل عن مستقبل بروتوكول مونتريال ستعقد مباشرة قبل الاجتماع المقبل للفريق العامل المفتوح العضوية

وسيكون عملها بلغات الأمم المتحدة الست. وستضيف حلقة العمل مبلغاً قيمته ٤٣٢ ١١٠ دولاراً إلى ميزانية عام ٢٠٠٦. وهذه الزيادة الضئيلة في الميزانية ستزداد مساهمات الأطراف بنسبة تقارب ٤,٥ في المائة، أما الزيادة في الميزانية من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٨ فستكون زيادة طفيفة.

١٩ - وافق الجزء التحضيري على إحالة مشروع المقرر المتعلق بالميزانية، إلى الجزء الرفيع المستوى للموافقة عليه.

#### خامساً - حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلات بروتوكول مونتريال

٢٠ - عند تقديم هذا البند، أشار الرئيس المشارك إلى أن الأطراف اعتمدت في الاجتماعات السابقة مقررًا يتعلق بحالة تنفيذ مختلف الصكوك التي تناول المواد المستنفدة للأوزون، مضيفاً أن الأمانة أعدت مشروع مقرر لهذا الغرض (UNEP/OzL.Pro.18/3، الفصل ثالثاً). وهنأ تلك الأطراف التي صدقت على البروتوكول وتعديلاته أثناء العام الماضي، مشيداً بغينيا الاستوائية بصفة خاصة لكونها آخر طرف انضم مؤخراً إلى البروتوكول. وناشد الأطراف كذلك أن تشجع البلدان الستة التي لا تزال خارج هذا النظام على أن تصدق على البروتوكول.

٢١ - وافق الجزء التحضيري على أن تضع الأمانة الصيغة النهائية ومشروع المقرر الخاص بهذا البند لإحالاته للجزء الرفيع المستوى.

#### سادساً - بحث القضايا الناشئة عن تقارير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٦

##### ألف - استعراض التعيينات لإعفاءات الاستخدامات الأساسية

٢٢ - عند تقديم هذا البند، أوضح الرئيس المشارك بأن الطرفين، الجماعة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، قدما تعيينات لإعفاءات الاستخدامات الأساسية لمركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقتنة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ على التوالي، والتي يمكن العثور على المناقشة بشأنها في الصفحات ٢٣-٢٧ (في النسخة الصادرة باللغة الإنجليزية) من التقرير المحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٦. وقد قدم الاتحاد الروسي تعييناً فيما بعد لاستخدام CFC-113 في استخدامات الفضاء الجوي للأعوام ٢٠٠٧-٢٠١٠، والتي تورد المناقشة بشأنها في الصفحات ٢٨-٢٩ (في النسخة الصادرة باللغة الإنجليزية) من التقرير المحلي. ولم يتوافر للفريق الوقت الكافي لكي يبحث مقترح الاتحاد الروسي الذي قدم يوم ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بحثاً كاملاً. وبالنظر إلى أهمية استخدامات الفضاء الجوي فقد اقترح الفريق أن تنظر الأطراف في منح الاتحاد الروسي إعفاء لمدة عام واحد على أساس أن يخضع التعيين للمزيد من الاستعراض في السنوات التالية.

٢٣ - وتم بحث التعيينات الثلاثة أثناء الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية الذي قرر إحالة مشروعات المقررات الثلاثة (UNEP/OzL.Pro.18/3، الفصل أولاً، الأجزاء ألف وباء وجيم) لبحثها أثناء الاجتماع الحالي.



٢٤ - أثناء هذا الاجتماع أعدت الأطراف المقدمة للتعينات مشروع مقرر عن الاستخدامات الأساسية أحدهما عن أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة والآخر عن استخدام CFC-113 في الاستخدامات الفضائية. واتفق الجزء التحضيري على إحالة مشروع المقرر إلى الجزء الرفيع المستوى لإقرارهما.

باء - استعراض مشروع اختصاصات دراسات الحالة التي يدعو إليها المقرر ١٧/١٧ بشأن التدمير السليم بيئياً للمواد المستفدة للأوزون

٢٥ - عند تقديم هذا البند، أشار الرئيس المشارك إلى أن الأطراف طلبت في المقرر ١٧/١٧ إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إعداد مشروع اختصاصات لإجراء دراسات حالة بشأن التكنولوجيا والتكاليف المرتبطة باستبدال معدات التبريد وتكييف الهواء التي تحتوي على مركبات الكربون الكلورية فلورية، بما في ذلك العملية السليمة بيئياً لاستعادة ونقل والتخلص النهائي من مثل هذه المعدات ومن مركبات الكربون الكلورية فلورية الخاصة بها وذلك لبحثها الاجتماع الثامن عشر للأطراف. وقد ورد مشروع الاختصاصات في الصفحتين ٢٢٧ و ٢٢٨ (في النسخة الصادرة باللغة الإنجليزية) من التقرير المحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٦ ونوقشت فيه الفقرات ١١-١٣ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/2. وقد تم بحث مشروع الاختصاصات أثناء الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية حيث أخذت الأطراف علماً بحقيقة أن هناك دراسة مماثلة تنظر فيها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف. وقد اتخذت اللجنة قراراً في اجتماعها التاسع والأربعين حول هذه المسألة ذكرت فيه أن الأطراف قد ترغب في وضع اختصاصات موحدة لهذه الدراسة، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع التالي للأطراف.

٢٦ - أعرب عدد من الممثلين عن دعمهم لمقرر يطلب إلى اللجنة التنفيذية صياغة مشروع اختصاصات موحدة للدراسات، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز خلال الاجتماع التاسع عشر للأطراف. وعرض أحد الممثلين القيام بصياغة مشروع مقرر بسيط وأن يتشاور مع تلك الوفود التي تحدثت عن هذه القضية. واتفقت الأطراف على أنه إذا كانت الحاجة تدعو إلى وجود فريق اتصال فليراسه السيد باتريك ماكنري (أستراليا).

٢٧ - وتم بعد ذلك عرض مشروع مقرر مقدم من عدد كبير من الأطراف لبحثه الجزء التحضيري الذي وافق على إحالته إلى الجزء الرفيع المستوى للموافقة عليه.

جيم - تقرير عن أنشطة تتصل بتوضيح مصدر الاختلافات بين الانبعاثات المحددة باتباع أساليب حساب مجموع الانبعاثات والقياسات الجوية

٢٨ - كان معروضاً على الجزء التحضيري مذكرة من الأمانة عن قضايا توجهه عناء اجتماع الأطراف إليها (UNEP/OzL.Pro/18/2، الفصل أولاً، القسم دال ٣).

٢٩ - ولدى تقديم البند أشار الرئيس المشارك إلى أن الأطراف طلبت في المقرر ١٩/١٧ من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن ينسق مع فريق التقييم العلمي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لتوضيح مصادر الاختلافات بين الانبعاثات المحددة باتباع أساليب حساب مجموع الانبعاثات والقياسات الجوية بغرض تحديد أساليب الاستخدام للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠١٥ ووضع تقديرات أفضل للانبعاثات في المستقبل من المستودعات والممارسات الخدمية وأنشطة الاسترجاع وإعادة التدوير وعند نهاية العمر الفعّال.

٣٠ - قدم السيد لامبرت كويجز الرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقرير فرقة العمل المعنية بالاختلافات في الانبعاثات التابعة للفريق وأشار إلى أن فرقة العمل كانت تهدف أصلاً إلى معالجة مركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والهالونات ورابع كلوريد الكربون إلا أنها لم تكمل حتى الآن سوى عملها المتعلق بمركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٣١ - وانتقل بعد ذلك إلى استعراض المنهجية التي يتبعها الفريق والتي تتضمن تقييم مصادر البيانات لتحديد كميات الإنتاج والاستهلاك، ومقارنة معلومات أنماط الاستخدام وإعادة تقييم الانبعاثات السابقة، وأحجام المستودعات الحالية، وجوانب عدم اليقين التي تكتنف تقديرات الانبعاثات التي أجريت من القمة للقاعدة. وفي هذا الصدد أشار إلى أن بيانات الاستهلاك المتوافرة لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد استخدمت بالنظر إلى أنها أكثر شمولاً من البيانات الأخرى. ولدى دراسة الاختلافات، جرى تقييم المصادر غير المتيقن منها. وتناولت تقديرات الانبعاثات التي أجريت من القمة للقاعدة ثلاثة مصادر رئيسية لعدم اليقين هي: دقة وسلامة الملاحظات، والقدرة على تقييم التغير العالمي من عدد محدود من المواقع، والقدرة على تقييم معدلات إزالة المواد الكيميائية من الغلاف الجوي.

٣٢ - أشار السيد بول أشفورد، وهو يواصل تقديم العرض، إلى أن درجة عدم اليقين في قياس تركيزات المواد الكيميائية في الغلاف الجوي العالمي من الجو ضئيلة نسبياً حيث نشأت أكبر درجة من عدم اليقين من جراء الشكوك المحيطة بفترة بقاء المواد الكيميائية في الغلاف الجوي. وانتقل بعد ذلك إلى استعراض جوانب عدم اليقين المتعلقة بالرغاوي وأجهزة التبريد وقارن بين عمليات التقييم على أساس حساب مجموع الانبعاثات باتباع النهج المتجهة من القاعدة إلى القمة ومن القمة إلى القاعدة لمركبات الكربون الكلورية فلورية-١١ (CFC-11) وأشار إلى أن الاختلافات تنشأ على الأرجح من ثلاثة عوامل: نقص عمليات إبلاغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالاستهلاك، والتقليل من شأن الانبعاثات من المستودعات والشكوك المحيطة بفترة حياة المواد الكيميائية في الغلاف الجوي. واستعرض بعد ذلك حجم الاختلافات بين التحليل الذي يتم من القاعدة للقمة وعلى أساس حساب مجموع الانبعاثات بشأن المواد الكيميائية الأخرى مشيراً إلى أن المقارنة بين تقديرات التحليلين كانت أفضل مما كانت عليه بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١ (CFC-11)، وقد كانت المقارنة بالنسبة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٤١ب (HCFC-141b) سيئة بصورة خاصة بالنسبة للسنوات الأولى للاستخدام نظراً للاختلاف في الفاصل الزمني المرتبط بالتصديق على تعديل

كوبنهاجن. وكان التقييم الشامل من القاعدة إلى القمة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢٢ (HCFC-22) أعلى بصورة طفيفة من التقييم الهبوطي، وكان هناك تباين في بيانات الاستهلاك المبلغة عن (HCFC 124b) مما تعذر معه تقييم الاختلافات بين التحليلات من القاعدة للقمة ومن القمة للقاعدة.

٣٣ - وباختصار، قال إن الاتساق الشامل بين التقييمات من القاعدة للقمة ومن القمة للقاعدة كان أفضل مما ورد في التقرير الخاص لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ<sup>(١)</sup>، وأن المجالات الرئيسية لعدم اليقين قد اختزلت إلى ثلاثة هي: الثغرات في الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك بما في ذلك النقص في تعريف الاستخدامات، وعوامل الانبعاثات المستخدمة في الطرق المتجهة من القاعدة للقمة، ومعدلات الإزالة الخاصة بكل مادة كيميائية. وفي هذا الصدد أشار إلى أنه لا يوجد مصدر واحد يمكن أن تعزى إليه الاختلافات الباقية بالكامل، وأنه لا يوجد تبرير مباشر لتعديل تقديرات المستودعات الحالية، علماً بأن التنقيحات الجارية في تقنيات التقدير سوف تستمر.

٣٤ - أعرب الجزء التحضيري عن تقديره للعمل القيم الذي أضطلع به الفريق بشأن هذه المسألة.

#### دال - مصادر انبعاثات رابع كلوريد الكربون والفرص المتاحة لخفضها

٣٥ - لدى تقديم هذا البند، أشار الرئيس المشارك إلى أن المقرر ١٤/١٦ طلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقييم الانبعاثات العالمية من رابع كلوريد الكربون من بعض الفئات المحددة، وتقييم الوسائل المحتملة لخفض هذه الانبعاثات. واستناداً إلى العمل الذي قام به الفريق والذي تم تناوله في التقرير المرحلي للفريق في أيار/مايو ٢٠٠٦ (الصفحات ٧٨ - ٩٠ في النسخة الصادرة باللغة الإنجليزية)، أعدت الجماعة الأوروبية مشروع مقرر.

٣٦ - أعرب ممثل الجماعة الأوروبية عن القلق إزاء الاختلافات الكبيرة بين الانبعاثات المبلغة التي لاحظها الفريق. ولذا فإن مشروع المقرر سوف يطلب إلى الفريق أن يواصل إجراء تقييمه مع إيلاء اهتمام خاص للحصول على بيانات أفضل عن الانبعاثات الصناعية، والقضايا ذات الصلة بالإنتاج وتقدير الانبعاثات من المصادر المختلفة مثل مناطق ردم النفايات واقتراح متطلبات إضافية واستراتيجيات للضوابط في هذا الشأن.

٣٧ - رداً على سؤال من أحد الممثلين، قال الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية إنه يرى أن الموعد النهائي المقترح في مشروع المقرر بشأن التقرير الذي سيناقشه الاجتماع السابع والعشرون للفريق العامل المفتوح العضوية ملائم، إلا أنه أشار إلى أن اللجنة سوف تشعر بالارتياح إذا أُتيح لها المزيد من الوقت لاستكمال عملها. واقترح ممثل آخر بعض التغييرات النصية الطفيفة وقد

(١) للحصول على مزيد من المعلومات عن التقرير الخاص، أنظر الفصل سابعاً من الجزء الأول من هذا التقرير.

دعاهما الرئيس المشارك للاجتماع إلى العمل سوية مع الجماعة الأوروبية لإعداد نسخة منقحة من مشروع المقرر.

٣٨ - ومن ثم عرضت النسخة المنقحة من مشروع المقرر على الجزء التحضيري الذي وافق على إحالتها إلى الجزء الرفيع المستوى للموافقة عليها.

#### هـ - القضايا الأخرى الناشئة عن تقارير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٦

٣٩ - قدم الرئيس المشارك قضيتين تحت هذا البند تم تلخيصهما بإيجاز في الفقرة ١٨ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/2 تتعلق القضية الأولى بعوامل التصنيع وتعلق الثانية بعضوية وميزانية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وأشار إلى أن الأطراف لم تعرب عن آرائها إزاء أي من القضيتين أثناء الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية وإن كانت قد اتفقت على تناولهما ثانية أثناء الاجتماع الثامن عشر للأطراف.

#### ١ - استعمالات عوامل التصنيع لدى البرازيل وتركيا التي ظلت عالقة منذ الاجتماع السابع عشر للأطراف

٤٠ - أشار الرئيس المشارك إلى طلبات البرازيل وتركيا العالقة للحصول على عوامل التصنيع التي نوقشت في الصفحات ٨ و ٦٥ - ٦٨ (في النسخة الصادرة باللغة الإنجليزية) من التقرير المحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٦. وقد وجد الفريق أن الاستخدام الذي وصفته البرازيل كان استخداماً كعامل تصنيع غير أن البرازيل كانت على ما يبدو قد أوقفت استخدام هذه المادة المستنفدة للأوزون في هذا الاستخدام في عام ٢٠٠٠. وأن الاستخدام الذي وصفته تركيا قد وُجِدَ أنه استخدام كعامل تصنيع، وأن الانبعاثات بلغت ١٣ طناً بدالة استنفاد الأوزون.

٤١ - في المناقشة التي تلت ذلك، قال ممثل البرازيل إن بلده لم يعد ينتج رابع كلوريد الكربون، ولكنه أقر بأن حكومته لا تعلم ما إذا كان رابع كلوريد الكربون لا يزال يُستهلك لديها في مثل هذه الاستخدامات. واقترح أن يُقدّم معلومات حول هذه المسألة في وقت لاحق، ورحب الجزء التحضيري باقتراحه واتفق على أن يستعرض الفريق مسألة عوامل التصنيع ويُعدّ تقريراً إلى الأطراف طبقاً للولاية الممنوحة له بموجب مقررات سابقة من الأطراف.

#### ٢ - القضايا المتعلقة بسفر أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥

٤٢ - أعاد الرئيس المشارك إلى الأذهان أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي كان قد أشار في تقريره المحلي الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٦ إلى الحاجة إلى أموال لتنفيذ ٢٦ رحلة يقوم بها ١٣ عضواً من أعضاء الفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له من البلدان الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ لأسباب تتعلق بأعمالهم.

٤٣ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، شدد الكثير من الممثلين على أهمية عمل الفريق وعلى ضرورة إيجاد حل لهذه المشكلة. واقترحوا أن يتناول فريق الاتصال المعني بالميزانية هذه المسألة. واقترح آخرون أن هذه المسألة يمكن أن يعالجها فريق الاتصال المعني بمستقبل بروتوكول مونتريال، وعارض عدد من الأطراف بحث هذه المسألة أثناء مناقشات الميزانية، قائلين إنهم يعارضون استخدام أموال من الميزانية لأسفار أعضاء الفريق ولجانته من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ وشدد البعض على ضرورة التصدي للقضية الأكثر شمولاً وهي عضوية الفريق وضمان المشاركة المتوازنة بين الأطراف العاملة بالمادة ٥ وغير العاملة بالمادة ٥. وقال عدد من الممثلين أن الأطراف من البلدان غير العاملة بموجب المادة ٥ يجب عليها القيام بذاتها بتمويل تكاليف سفر الأعضاء الذين تعينهم.

٤٤ - واتفق الجزء التحضيري على أن يقوم فريق الاتصال الذي يعالج مسألة مستقبل بروتوكول مونتريال بتناول هذه المسألة. ويرد بحث للنتائج التي توصل إليها فريق الاتصال في الفصل الثالث عشر من الجزء الأول من هذا التقرير.

**سابعاً - النظر في تقرير اجتماع فريق خبراء الأمانة عن النتائج المتصلة باستنفاد الأوزون للتقرير الخاص بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والتقرير التكميلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي**

٤٥ - عند تقديمه لهذا البند، أشار الرئيس المشارك إلى أن الاجتماع السابع عشر للأطراف قد اعتمد المقرر ١٩/١٧، الذي طلب فيه إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل للخبراء لبحث القضايا الناشئة عن التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المعنون "صيانة طبقة الأوزون ونظام المناخ العالمي: قضايا متعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الفلورية المشبعة" (التقرير الخاص) وتقرير تكميلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي يحدد تداعيات استنفاد الأوزون الناشئة عن القضايا المثارة في التقرير الخاص. وعلى أساس تلك التقارير، تقرر قيام المشاركين في حلقة العمل باقتراح تدابير عملية لعلاج استنفاد الأوزون، بما في ذلك اعتبارات الفعالية التكاليفية والمنافع البيئية الأخرى. وكانت حلقة العمل هذه قد انعقدت يوم ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، مباشرة بعد الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية. ويرد تقرير حلقة العمل في مرفق الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/5.

٤٦ - وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، رحب عدد من الأطراف بتقرير حلقة العمل وباعترافها بالصلات المهمة بين نظام الأوزون ونظام تغير المناخ. ومع ذلك جرى قدر من النقاش بشأن الاستجابة الصحيحة من الأطراف للتقرير. وقال أحد الممثلين إن اجتماع الأطراف ينبغي أن يحدد أولويات التدابير العملية المقترحة، وأن يقيّم الأهداف قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل وأن يضع حسابات مردودية التكاليف، مقترحاً إجراء المزيد من البحث لتحقيق هذه الأهداف. وأشار كذلك إلى أن منظمته تقوم بصياغة مقرر بشأن الأعمال المقبلة الناشئة عن التقرير الخاص. ومع ذلك ذكرت

أطرافٌ أخرى أن تحديد أولويات الأنشطة سوف يكون أمراً صعباً وأن الأطراف يمكنها أن تنفذ تلك الأنشطة التي تراها مناسبة لأوضاعها المحلية الخاصة.

٤٧ - وبصدد تشديده على ما أسماه بالزيادة المثيرة للذعر في إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية والهيدروفلورية التي توقعها التقرير والدلائل على أن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قد بدأ تداولها بصورة غير مشروعة في أجزاء كثيرة من العالم، دعا ممثل إحدى المنظمات البيئية غير الحكومية إلى التخلص التدريجي المُعجّل والمُمول بالكامل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. واتفق ممثل آخر لمنظمة بيئية غير حكومية على ذلك وأشار إلى بيانات صدرت مؤخراً تشير إلى أن الوضع المناخي ووضع طبقة الأوزون ما زالا آخذين في التدهور، وناشد الأطراف تنفيذ ضوابط إلزامية لتقييد الانبعاثات من أرصدة مركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، والعمل مع بروتوكول كيوتو التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لإنشاء ضوابط إلزامية لتقييد انبعاثات أرصدة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والتعجيل بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبروميد الميثيل.

٤٨ - شددت ممثلة على الحاجة لأن تقوم الأطراف ببحث تأثير المشروعات التي تتم في إطار آلية التنمية النظيفة التابعة لبروتوكول كيوتو على إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢٢ (HCFC-22) ومركبات الكربون الهيدروفلورية - ٢٣ (HFC-23)، مشيرة إلى أن القضية لم تناقش في التقرير الخاص ولا في التقرير التكميلي. وبالنظر إلى ضرورة بحث التفاعل بين نظام الأوزون ونظام تغير المناخ بدقة أكبر، يقوم وفد بلدها بصياغة مقرر يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إعداد تقرير حول هذه المسألة.

٤٩ - تلت ذلك مناقشة بشأن المنبر الملائم لمواصلة بحث تأثير مشروعات آلية التنمية النظيفة على حماية طبقة الأوزون. واقترح أحد الممثلين أنه سوف يكون من الملائم تناول مثل هذا العمل المستقبلي في إطار المداومات بشأن مستقبل بروتوكول مونتريال (بموجب البند ١٣ من جدول الأعمال الذي نوقش في الفصل الثالث عشر من الجزء الأول من هذا التقرير أدناه). وقد اتفق على أن يبحث هذا المقترح في وقت لاحق من الاجتماع.

٥٠ - اتفق الجزء التحضيري على إنشاء فريق اتصال ترأسه الآنسة صوفيا ميلونا (النرويج) لمواصلة بحث هذه المسألة.

٥١ - ومن ثم أفادت الآنسة ميلونا بأن فريق الاتصال قد تمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع مقرر وافق الجزء التحضيري على إحالته إلى الجزء الرفيع المستوى للموافقة عليه.

## ثامناً - النظر في القضايا ذات الصلة ببروميد الميثيل

٥٢ - قبيل تناول كل بند من البنود الفرعية في إطار البند ٨، استمع الجزء التحضيري إلى عرض من لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل بشأن التقرير النهائي الصادر عن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ عن تقييم تعيينات الاستخدامات الحرجة من بروميد الميثيل وما

يتصل به من قضايا لعام ٢٠٠٦. وقامت اللجنة بتقسيم العرض إلى خمسة أجزاء قدمها أربعة من رؤسائها المشاركين، وهم السيد محمد والسيد ايان بورتر والآنسة ميشيل ماركوت والآنسة مارتا بيزانو وكذلك السيد جوناثان بانكس رئيس فرقة العمل المعنية باستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما بعد الشحن التابع لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وعضو في اللجنة.

٥٣ - - وقدم السيد بيسري، استعراضاً عاماً لعضوية اللجنة مشيراً إلى الحاجة إلى أعضاء من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، وإلى الخطر من أنه لن يكون في إمكان الأعضاء من الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ بعد ذلك المشاركة في حالة عدم تسوية قضية تمويل مشاركتهم. كما استعرض الاتجاهات في الاستهلاك الشامل لبروميد الميثيل مشيراً إلى أن الاستهلاك لأغراض الاستخدامات الخاضعة للرقابة في البلدان المتقدمة قد انخفض من نحو ٥٥ ٠٠٠ طن في ١٩٩١ إلى نحو ١١ ٥٠٠ طن، في حين أن استهلاك الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من الاستخدامات الخاضعة للرقابة والذي وصل ذروته في ١٩٩٨ عندما بلغ ١٨ ٠٠٠ طن قد انخفض إلى ٩ ٣٠٠ طن في ٢٠٠٥. وقدم بعد ذلك التقرير النهائي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل بشأن تعيينات الاستخدامات الحرجة وما يتصل بها من مسائل، وأشار إلى أن الفريق قد استعرض خلال اجتماعين ما مجموعه ٩٠ تعييناً لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

٥٤ - قدم السيد بورتر عرضاً عاماً لتقييم تعيينات الاستخدامات الحرجة التي وردت خلال ٢٠٠٦. وأشار إلى أن تقييم اللجنة لهذه التعيينات اعتمد على طائفة من المعايير الرئيسية تشمل بيانات تجارب البحوث، وتحليل لاحق أجرته اللجنة في السابق، والافتراضات المعيارية التي كانت الأطراف قد وافقت عليها والجدول الزمني لاعتماد البدائل في القطاعات المماثلة والبيئات في البلدان الأخرى. ووافقت اللجنة، بناء على ما أجرته من استعراض، على التوصية بالموافقة على كمية إضافية قدرها ٦٣٤ ١ طناً من بروميد الميثيل طلبت لعام ٢٠٠٧ و ٨٧٣ ٤ طناً من بروميد الميثيل لعام ٢٠٠٨ ولم توص بكمية تبلغ ٨٥٨ طناً من بروميد الميثيل جرى تعيينها لعام ٢٠٠٧ وكمية قدرها ٢١٦ ٢ طناً عينت لعام ٢٠٠٨. وأخيراً تعذر على اللجنة تقييم تعيينات تمثل ٩ أطنان من بروميد الميثيل لعام ٢٠٠٨ فيما قام أحد الأطراف بسحب ٦ أطنان كانت قد عينت لذلك العام. واستعرض بعد ذلك الاتجاهات في الكميات المعينة للحالات الاستثنائية على أساس كل استخدام على حدة وكل بلد على حدة وأشار إلى أن تعيينات الاستخدامات الحرجة أخذت في الانخفاض، وأن استخدام بروميد الميثيل أخذ في التناقص بمعدل متسق في معظم القطاعات. غير أنه كانت هناك صعوبات في عدد من القطاعات في إيجاد بدائل لبعض الاستخدامات وخاصة مشاكل استخدامات ما قبل الغرس وما بعد تجهيز الجبن ولحم الخنزير.

٥٥ - وأشار، لدى تفسيره لإجراءات الاستعراض التي تقوم بها اللجنة إلى أنه في ظل عدم توافر مناقشات فنية تبين ضرورة عدم تطبيق الافتراضات، تم خفض بعض الكميات المعينة لعدد من استخدامات التربة قبل الزراعة لتبرير بعض القضايا مثل استخدام الشرك منخفضة النفاذية، واستخدام أقصى معدلات التطبيقات الإشارية ومعدلات اعتماد البدائل المؤكدة تقنياً. كما أشار إلى أن الكميات المعينة لبعض الاستخدامات ما بعد الحصاد قد تم تعديلها للاتساق مع معدلات الجرعة المعيارية. كما

لاحظت اللجنة أنها قد وافقت بصورة عامة على معدلات الاعتماد التي حددها الأطراف إلا أنها انتهت في بعض الحالات إلى أن هذه المعدلات منخفضة للغاية. وفي هذا الصدد، لم تتوصل اللجنة إلى توافق في الآراء بشأن معدلات الاعتماد المتعلقة بأربعة تعيينات. وفيما يتعلق بتلك التعيينات، وافقت الأغلبية على أن تطبق بيانات تجريبية من داخل المجال المعين، ومعدلات اعتماد للبدائل السارية في القطاعات المماثلة في البلدان الأخرى، مما يبرر الإسراع بمعدل الاعتماد. وفي هذا المجال، أشارت اللجنة إلى أن العديد من الأطراف قد حققت اعتماد البدائل في غضون أربع سنوات بالنسبة للمحاصيل المماثلة لتلك المعينة وذلك جزئياً من خلال استخدام آليات الترخيص ببروميد الميثيل. وتناول الرئيس المشارك المعلومات المتاحة للجنة بشأن المخزونات وعمليات الجرد مشيراً إلى أن اللجنة لم تأخذ في الاعتبار استخدام المخزونات لدى وضع توصياتها والأمر متروك للأطراف لأخذ المخزونات في الحسبان على النحو الوارد في المقرر ٦/٩. وأخيراً أشار إلى أن الأطراف التي حصلت على إعفاءات في ٢٠٠٥ قد أبلغت بأنها استخدمت ما يقل في مجموعه عن نحو ٥٠٠ طن (الربع) عن الكمية التي رخصت بها الأطراف في ذلك العام.

٥٦ - واستعرضت الأنسة ماركوت بعد ذلك تعيينات ما بعد الحصاد للإعفاءات من الاستخدامات الحرجة وأشارت إلى أنه قد تم إدراج ٢٨ تعييناً في القطاع الفرعي الخاص بالهياكل و١٦ تعييناً في القطاع الفرعي الخاص بالسلع. وأشارت إلى الاتجاهات في استخدامات ما بعد الحصاد بحسب كل طرف والاستخدام الرئيسي وأظهر كلاهما اتجاهاً هبوطياً عاماً في استخدام بروميد الميثيل، واستعرضت العوامل التي أسهمت في استمرار استخدام بروميد الميثيل. وفيما يتعلق بمواصلة الانتقال إلى البدائل الخاصة باستخدامات ما بعد الحصاد قالت إن اللجنة أخذت علماً بقبول مستويات المخلفات القصوى من بقايا الفلوريد في الأغذية والناجمة عن معالجة المطاحن ومرافق تصنيع الأغذية بفلوريد السلفوريل. وأكدت على أن استمرار تطبيق المعالجات الحرارية والإدارة المتكاملة للآفات سوف يسهم في خفض استخدامات بروميد الميثيل في القطاع. وبالنسبة للسلع المعمرة، يتعين إما توفير استثمارات تتيح استخدام البدائل التي تتطلب أوقات معالجة أطول أو الموافقة على البدائل الأسرع فعالية حتى يمكن تحقيق تقدم كبير في خفض بروميد الميثيل في هذه المجالات.

٥٧ - وأبرزت عدداً من القضايا التي ترغب اللجنة في عرضها على الأطراف. وتمثل إحدى هذه القضايا في الحاجة إلى مواصلة تسجيل البدائل الرئيسية بما في ذلك ١،٣ - دال، الكلوروبيكرين (1,3-D, Chloropicrin) وفلوريد السولفريل. كما أن هناك حاجة إلى توفير بيانات مقارنة للبدائل الخاصة باحتمالات الأمراض في إنتاج أغراس المشاتل أو الإكثار بما في ذلك نباتات الفراولة الزاحفة وإعادة غرس البساتين. وثمة قضية أخرى تتعلق بقدرة بعض الأطراف على الحد من وتيرة استخدام بروميد الميثيل والحاجة إلى أن تبرر الأطراف، من خلال التحليل الاقتصادي، الجدوى الاقتصادية لتعييناتها الخاصة بالاستخدامات الحرجة.

٥٨ - تناولت السيدة بيزانو خطة عمل اللجنة في ٢٠٠٧ واقترحت تحديد يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير كموعدها لتعيينات. وسوف تجتمع اللجنة في آذار/مارس ٢٠٠٧، وتصدر تقريرها



الأولي في نيسان/أبريل وتجتمع مرة أخرى في تموز/يوليه للنظر في المعلومات الأخرى التي تقدمها الأطراف قبل إصدار توصياتها النهائية في نهاية تموز/يوليه. كما أشارت إلى أنه تم تحديث دليل الاستخدامات المرحجة لكي يشمل الأطر الزمنية الجديدة وغير ذلك من المواعيد النهائية الأخرى وسوف يعرض على الموقع الشبكي للأمانة على الإنترنت.

٥٩ - وقالت إن اللجنة استعرضت استراتيجيات الإدارة الوطنية الخاصة بكل من استراليا وكندا والجماعة الأوروبية وإسرائيل واليابان ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية وفقاً لمقرر الاجتماع الاستثنائي ٤/١ الذي طلب تحليل هذه الخطط وتقييم الحاجة المحتملة إلى الاستخدامات المرحجة من بروميد الميثيل خلال السنوات القليلة القادمة. وباستثناء خطة الجماعة الأوروبية التي تنبأت بعملية التخلص التدريجي من الاستخدامات الخاضعة للرقابة في غضون سنتين، لم تنبأ الخطط بإحداث تخفيضات كمية في المستويات القادمة بما يتجاوز تلك الواردة في طلبات تعيينات ٢٠٠٦. وبعد استعراض الاتجاه في مجموع كميات بروميد الميثيل المطلوبة ومجموع الكميات التي وافقت عليها الأطراف فضلاً عن الاتجاهات على أساس كل قطاع على حدة، استعرضت اللجنة الاحتياجات التقديرية المقبلة للأطراف من بروميد الميثيل. ولدى إجراء تحليلها، مع عدم توافر التقديرات الكمية لمعدلات اعتماد البدائل أو سنة التخلص التدريجي المقدمة من الأطراف الأخرى غير الجماعة الأوروبية، افترضت اللجنة مستوى كمياً للسنوات ٢٠٠٨ - ٢٠١٠ يستند إلى الكميات التي تم التوصية بها للأطراف بشأن الإعفاءات للاستخدامات المرحجة في جولة الطلبات لعام ٢٠٠٦.

٦٠ - قدم السيد بانكس تقرير فرقة العمل المعنية باستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن وهو التقرير الذي أدرج في التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٦. وقام طرفان فقط بتقديم بيانات إضافية منذ الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية، ولذلك ظلت البيانات والاتجاهات المحددة في التقرير دون تغيير بصورة جوهرية. وكان الاستهلاك السنوي المبلغ من بروميد الميثيل لأغراض الحجر الزراعي واستخدامات ما قبل الشحن في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤ قد بلغ نحو ٦٠٠ ١٠ طن متري بواسطة ٧٠ طرفاً. وبلغ الاستخدام السنوي ٦٥ في المائة من ذلك المستوى وفقاً لنتائج المسح الشامل و ٥٠ في المائة وفقاً لتقارير الأطراف بحسب الاستخدامات النوعية. وكانت الاستخدامات الخاصة بالتربة هي الأكثر شيوعاً تليها الاستخدامات الخاصة بالحبوب (الأكثر شيوعاً فيها هي استخدامات ما قبل الشحن) والأخشاب والأخشاب الطبيعية والمنتجات الطازجة ومواد التعبئة الخشبية والمواد الغذائية الجافة. غير أنه أشار إلى أن توقيت الدراسة بالنسبة للتطبيق واسع النطاق للمطبوع رقم ١٥ من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية<sup>(٢)</sup> والطابع غير الكامل للبيانات المتاحة لفريق المهام أديا إلى أن تقلل من الموثوقية الكاملة لنتائج التقارير. كما أشار إلى الاقتراح الناشئ عن الاستعراض المستقل الذي يشير إلى أنه قد يكون قد تم الإبلاغ عن استهلاك من الكتل الكاملة والأخشاب بما يقل عن المستوى الحقيقي بدرجة كبيرة.

(٢) المطبوع رقم ١٥ في سلسلة المعايير الدولية بشأن تدابير الصحة النباتية الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تحت إشراف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

وأخيراً أشار إلى أنه سيجري إدراج مناقشة شاملة بشأن البدائل الخاصة باستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن في تقرير عام ٢٠٠٦ الصادر عن لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل.

٦١ - فيما يتعلق بالمقرر ٩/١٧، الذي طلبت فيه الأطراف من فريق المهام إجراء تقييم للفعالية طويلة الأجل لاستخدامات بروميد الميثيل في التربة، من أجل مكافحة آفات الحجر الصحي التي تعيش على المواد النباتية، أشار السيد بانكس إلى أن هناك طرفين استخدموا بروميد الميثيل كمادة للتعبير في الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن بالنسبة للتربة لإنتاج مواد إكثار نباتية للتمكين من استيفاء معايير إصدار الشهادات الحكومية لمستويات "خالية من الآفات". وأشار إلى أن عمليات تطهير التربة بروميد الميثيل كانت فعالة بدرجة كبيرة في خفض العناصر المرضية التي تحملها التربة إلا أنها لم تقض عليها بصورة دائمة. كما أشار إلى أن البيانات الخاصة بالأمراض اللاحقة في الممارسات التجارية لا يزال يتم السعي للحصول عليها.

٦٢ - وأخيراً، أوجز البيانات المتعلقة بتكنولوجيات الاسترجاع، وإعادة التدوير، والتدمير المتعلقة بروميد الميثيل التي قدمتها الأطراف إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إعمالاً للمقرر ١١/١٧. وقدم طرفان معلومات عن استرجاع الكربون. وتبين المعلومات المتلقاة أن تكلفة هذه الجهود قد تراوحت بين ٦ دولارات و ٣٢ دولاراً للكيلو غرام الذي تم تدميره، وأن نظم الكربون المقترنة بالتدمير من خلال الغسل بسلفات الكبريت أو الحرق لها كفاءة تدمير وكفاءة إزالة تزيد على ٩٥ في المائة، وهي نسبة تماثل النسبة المقترحة المرتبطة بتدمير مواد مخففة مستنفدة للأوزون باستخدام الرغاوي.

٦٣ - وبعد هذا العرض، أتاح الرئيس المشارك المجال للمثليين لطرح الأسئلة. وقدمت الأطراف الشكر للجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل. وفريق المهام المعنى باستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن لما قاما به من عمل هام.

٦٤ - أثارت قضايا كثيرة تتعلق بتعيينات الاستخدامات الحرجة لعام ٢٠٠٦ وتقييم اللجنة لهذه التعيينات. وتساءل أحد الممثلين عما إذا كانت اللجنة تستخدم في افتراضاتها المعيارية تقديرات طموحة أو متحفظة وعما إذا كانت حقيقة عدم استخدام جميع الكميات التي وافقت عليها اللجنة تشير إلى أن اللجنة توصي بمستويات أعلى من اللازم. كما أعرب عن القلق لعدم مراعاة اللجنة للمخزونات القائمة لدى الأطراف المختلفة التي تطلب تعيينات. وأشارت اللجنة إلى أن المعلومات المتعلقة بالمخزونات لم تتوافر قبل اجتماعها ومن ثم لم يكن بالمستطاع بحثها. واقترح أن تنظر الأطراف في مسألة المخزونات إعمالاً للمقرر ٦/٩.

٦٥ - ذكر أحد الأطراف المقدمة للتعيينات أنه يمكن قبول التوصيات بشأن الإعفاءات للاستخدامات الحرجة المقدمة من اللجنة مؤكداً ما يقوم به من جهود لخفض استخدام بروميد الميثيل حسبما يتضح من انخفاض التعيينات لعام ٢٠٠٧ من جانب بعض دوله الأعضاء. وقد أعرب العديد من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ عن تأييدهم الكامل لتوصيات اللجنة بشأن الإعفاءات للاستخدامات الحرجة وإن كان البعض قد أعرب عن القلق إزاء استمرار اللجوء إلى الإعفاءات

للاستخدامات الحرجة بواسطة الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ وأكدوا على ضرورة أن تبين هذه الإعفاءات اتجاهها هبوطياً واضحاً. وأكد الكثير من الأطراف المقدمة للتعيينات على ما تقوم به من جهود للحد من الإعفاءات للاستخدامات الحرجة.

٦٦ - وأعربت بعض الأطراف عن القلق من أن الاحتياجات المقدرة للمستقبل من بروميد الميثيل والواردة في خطط الإدارة الوطنية للأطراف لم تظهر انخفاضاً في التعيينات المتوقعة للإعفاءات. ورأى أحد الأطراف أن انعدام اليقين إزاء الاحتياجات المستقبلية من الإعفاءات لبعض البلدان وعدم استخدام بعض الأطراف لجميع كميات بروميد الميثيل المخصصة يدل على أن هذه البلدان لا تسعى استخدام الإعفاءات. وأشار طرف آخر إلى أن تنبؤات الجماعة الأوروبية بأنها ستوقف عن تقديم طلبات لاستخدامات الإعفاءات في غضون سنتين هي تنبؤات متفائلة جداً. وعلى ذلك طلب تصويماً لتقرير اللجنة مشيراً إلى أن التنبؤات كانت تستند إلى تقديرات قصوى قد لا تنطبق على المحاصيل التي كانت موضع جدل بصورة خاصة.

٦٧ - وقال أحد الأطراف أنه قد طلب خلال الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية معلومات تشير إلى أساس التحليل اللاحق الذي أجرته لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل في تقييمها للتعيينات للاستخدامات الحرجة وأنه لم يتلق سوى رداً جزئياً من اللجنة. وقال الرئيس المشارك للجنة إن المعلومات المطلوبة قد أُدرجت في التقرير النهائي للجنة إلا أن الطرف أشار إلى أن التقرير لا يحتوي على المعلومات التي طلبها.

٦٨ - سأل أحد الأطراف عن رأي اللجنة بشأن ما إذا كانت المزائج المحتوية على ١,٣ - دال كلوروبسكرون والتي ينظر في إعادة تسجيلها في بعض البلدان، يلزم اعتبارها بديلاً ملائماً لبروميد الميثيل على الأقل في المدى القصير. ورد السيد بورتير بأنه من الضروري النظر إلى المزيج في إطار التخلص التدريجي من بروميد الميثيل، ولكنه ذكر أنه إذا ما كان سيتم إعادة تسجيل منتج في المستقبل، فإن اللجنة لا يمكن أن تنظر إلى ذلك على أساس طارئ، ولكنها ستنظر في الأمر في حالة إتمام إعادة التسجيل. وحث ممثلو طرفين من الأطراف العاملة بالمادة ٥ على النظر بجدية في موضوع بدائل استخدام بروميد الميثيل في تواريخ قريبة. وردت اللجنة بأنها لا تزال تبحث التطورات بشأن هذه البدائل، معربة عن أملها في أن يتم القيام بمشروع أبحاث للتصدي لهذه القضية وذلك رهنماً بتوافر الموارد المالية.

٦٩ - طلب أحد الأطراف الحصول على إيضاحات من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي فيما يتعلق باستمرار عدم ذكر أسماء الأشخاص الذين يعدون تقارير الأقلية. وذكر أنه مع عدم ذكر الأسماء قد تم السماح به من الناحية النظرية، إلا أن الفريق في واقع الأمر لم يأخذ بها، حين ذكر أن عدداً قليلاً من بيانات الأقلية قد قام بها أربعة أعضاء من طرف واحد يسهل التعرف عليه. وأوضح الفريق أن البيان حرص على حماية أعضاء الطرف المشار إليه في الوقت الذي تكون هناك حاجة إلى شفافية داخل أو خارج فعاليات اللجنة. وطلب الفريق الحصول على توجيه بشأن الحالات والظروف

التي تقدم فيها البيانات دون ذكر اسم كاتبها، وبخاصة إزاء تزايد عدد هذه البيانات. وقد أبدى الممثلون الذين تناولوا الكلمة تأييدهم للشفافية الكاملة.

٧٠ - ذكر الأمين التنفيذي أثناء المناقشة التي تناولت قضايا تتصل بروميد الميثيل أن استراليا قدمت إخطاراً بشأن استخدام طارئ لبروميد الميثيل ووجدت لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل في أعقاب مشاورات دارت مع الطرف، أن الاستخدام كان مبرراً.

## ألف - استعراض تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل والمسائل ذات الصلة

٧١ - عند تقديم هذا البند الفرعي أعاد الرئيس المشارك إلى الأذهان أنه عملاً بمقررات سابقة للاجتماع، قدم ١٤ طرفاً طلبات بتعيينات جديدة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل. وقد استعرضت هذه التعيينات لجنة الخيارات التقنية في اجتماعين عقدا في ٢٠٠٦. ويرد موجز لتوصيات اللجنة بكميات بروميد الميثيل التي تمت الموافقة عليها للعامين في الجدول ٢ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/2/Add.1.

٧٢ - أثناء المناقشات اللاحقة ذكر أحد الممثلين أن حكومته لم تتمكن من إصدار معلومات عن مخزونات بروميد الميثيل لعدة سنوات بسبب نزاع قانوني بشأن سرية مثل هذه المعلومات. وبعد انتهاء هذا النزاع القانوني أثناء صيف ٢٠٠٦، تم الإفصاح عن البيانات والتي أوضحت وجود مخزون كبير ولكنه يتناقص بسرعة ويمكن أن يستهلك في ٢٠٠٩ مع استمرار معدلات الاستنفاد الحالية. وهذا يمثل مصدر قلق للطرف لمجموعة من الأسباب أولاً: أنه لا تزال هناك مجالات لم يتسن فيها تحديد بدائل لبروميد الميثيل. وبالإضافة إلى ذلك هناك ما يدعو للاحتفاظ بمخزونات من أجل ضمان عمل حلقة الإمداد في يسر لتلبية مطالب الاستخدامات الحرجة من جانب الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ لتلبية الاحتياجات في حالة وقوع حادث خطير أو توقف الإنتاج. وذكر أنه على هذا الأساس، سيكون من الملائم الاتفاق على السماح بوجود قدر كافٍ من مخزون بروميد الميثيل لدى الأطراف، مثلما حدث بالنسبة للمواد المستنفذة للأوزون الأخرى، ومن الضروري الاتفاق على مثل هذا الرقم من أجل تقييم إعفاءات الاستخدامات الحرجة للطرف في السنوات القادمة حيث أنه سيتم تحديد الكميات التي ستؤخذ من المخزونات والكميات التي تؤخذ من الإنتاج الجديد.

٧٣ - وذكر أن بلده حقق تقدماً ملموساً في تخفيض كميات بروميد الميثيل المستخدمة في السنوات الأخيرة ولكنه أكد أن التخلص التدريجي التام من المنتج يعتبر أمراً غير معقول في الوقت الذي لا تتوفر فيه بدائل. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، فإن قرار لجنة الخيارات التقنية بالتوصية بتخفيض الكميات المسموح بها من أجل الاستخدامات الحرجة بمقدار الثلث هو قرار غير مناسب. وبالإضافة إلى ذلك فإن عملية اتخاذ القرار داخل اللجنة تفتقر إلى الشفافية حيث أحفقت اللجنة في اتباع الأساليب العادية والنظر في الظروف الفردية للطرف المعني. لذلك فإن نتائج لجنة الخيارات التقنية كانت بعيدة عن إرادة الأطراف الموضحة في مقررها ٤/١٦ بشأن الإجراءات العملية للجنة واختصاصاتها. وذكر أن الطرف يؤيد منطق الأقلية في اللجنة الذين ذكروا أنه يجب على اللجنة أن تدعن لمقترحات الأطراف فيما يتعلق

بالفترات الانتقالية. كما حث الأطراف على إيقاف العمل بأسلوب إغفال أسماء الذين هم في اللجنة ويطرحون آراء الأقلية من أجل زيادة الشفافية.

٧٤ - رداً على هذا البيان ذكرت واحدة من الممثلين أنها ترحب بالإعلان عن قيم أحجام المخزونات ولكنها أعربت عن قلقها إزاء حجم مخزونات الطرف قياساً إلى المسموح به من الاستخدامات الحرجة، وذكرت أنه تمثيلاً مع المقرر ٦/٩ فإنه يجب أن تؤخذ المخزونات في الاعتبار عند تحديد إعفاءات الاستخدامات الحرجة. كما ذكرت أيضاً أن لجنة الخيارات أوصت بالسماح لبلدها بكميات من أجل الاستخدامات الحرجة تقل بكثير عن تعييناتها إلا أنه بعد تبادل وجهات النظر وجدت أنها مقبولة. وذكرت أنه من الضروري للبلدان المتقدمة الأطراف أن تكون قدوة للأطراف العاملة بالمادة ٥ التي فعلت الكثير لتخفيض اعتمادها على بروميد الميثيل.

٧٥ - اعترض ممثلون آخرون على بعض جوانب توصيات لجنة الخيارات التقنية فيما يتعلق بالكميات المسموح بها للاستخدامات الحرجة في ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ وذكر أحدهم أن الأسلوب المتبع ومبررات القرار هي أمور غير واضحة. بيد أن أحد الممثلين ذكر أنه يؤيد توصيات اللجنة تماماً وأنه يلزم التقيد بها، وأنه من الضروري أن تظهر التوصيات المستقبلية اتجاهاً هبوطياً في الكميات المعفاة. وذكر ممثل آخر أن جهود الأطراف السابقة لتحسين أسلوب اتخاذ القرار في اللجنة فشلت في جعل توصياتها ملزمة، على الرغم من حقيقة أنها معقولة ومقبولة بوجه عام. ورحب بفرصة وضع حدود للمخزونات ولكنه ذكر أن الوضع يختلف عن مخزونات مركبات الكربون الكلورية فلورية التي تستخدم في مصانع إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة وأن مخزونات بروميد الميثيل يمكن أن تكون أقل بكثير. وأخيراً، ذكر أن الاتجاه نحو استحداثات تكنولوجية بدائل بروميد الميثيل هو اتجاه قوي في بعض البلدان المتقدمة وضعيف في البعض الآخر ودعا إلى نهج أكثر توازناً.

٧٦ - قام اثنان من ممثلي منظمات غير حكومية بعرض بعض البيانات، وذكر أحدهما أن الأطراف أخفقت في الالتزام بالمهلة الزمنية المتعلقة بالتخلص التدريجي من بروميد الميثيل خلال العقد الماضي وأكد على أهمية ذلك الأمر من أجل الحد من استنفاد الأوزون، وذكر أن الثقب في طبقة الأوزون يبلغ حده الأقصى في الوقت الحالي. وتساءل الممثلان عن مبرر منح أحد الأطراف إعفاءات للاستخدامات الحرجة في الوقت الذي يحتفظ فيه بمخزون من بروميد الميثيل طالما سُمح لذلك الطرف باستخدام مخزون بروميد الميثيل للاستخدامات غير الحرجة في الوقت الذي طلب فيه الإذن بإنتاج المزيد من بروميد الميثيل من خلال إعفاءات الاستخدامات الحرجة. وذكر أن السماح باستمرار هذا الوضع إنما يؤدي إلى حدوث آلاف الحالات الإضافية من سرطان الجلد في جميع أنحاء العالم في السنوات القادمة. ورفض ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية ما ذكر من أن هناك حاجة إلى الإبقاء على مخزون كبير وأكد أن توافر إمدادات تكفي لشهرين إلى ثلاثة أشهر إنما تكفي لضمان استمرار عمل سلسلة الإمدادات وأنه يمكن تلبية الاحتياجات التي تنشأ في حالات الكوارث عن طريق الاستيراد.

٧٧ - وافق الجزء التحضيري على تشكيل فريق اتصال لاستكمال النظر في الموضوع.

٧٨ - ومن ثم قدم رئيس فريق الاتصال تقريراً عن المداولات المطولة التي أجراها الفريق والتي أدت في نهاية الأمر إلى توافق بالآراء حول مشروع مقرر. وتوجه بالشكر إلى جميع أعضاء الفريق والرئيسين المشاركين للجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل لجهودهما وتعاونهما. واسترعى الانتباه إلى حقيقة أن الكميات الموصى بها لإعفاءات الاستخدامات الحرجة تختلف عن تلك المبينة في تقرير اللجنة. وقد كشفت المناقشات الثنائية مع الرئيسين المشاركين للجنة النقاب عن عدد من الأخطاء في الأرقام الأصلية التي تم تصويبها، وكشفت في بعض الأحيان، عن حالات سوء فهم اعتقد الفريق أنها قد تؤدي إلى مراجعة الأرقام لو أمكن للجنة أن تتخذ ثانية. وتم الاتفاق على الأرقام المتعلقة بإعفاءات الاستخدامات الحرجة الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك بعد مناقشات مستفيضة حول المخزونات التي ثبت أنها قضية شائكة للغاية؛ وقد تضمن مشروع المقرر فقرة تطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي نشر بيانات عن المخزونات. وذكر رئيس الفريق الأطراف بأن الأرقام الواردة في مشروع المقرر المتعلق بإعفاءات الاستخدامات الحرجة لعام ٢٠٠٧ هي أرقام مضافة إلى تلك التي اتفق عليها أثناء الاجتماع السابع عشر للأطراف، وأن جزءاً من أحد الإعفاءات لآستراليا يعتمد على قيام الفريق بمواصلة التقييم.

٧٩ - وافق الجزء التحضيري على إحالة مشروع المقرر إلى الجزء الرفيع المستوى لإقراره.

باء - تقرير عن الحاجة المحتملة للإعفاءات للاستخدامات الحرجة من بروميد الميثيل خلال السنوات القليلة المقبلة استناداً إلى استعراض استراتيجيات الإدارة الوطنية لبروميد الميثيل

٨٠ - عند عرض هذا البند الفرعي أعاد الرئيس المشارك إلى الأذهان أنه عند صدور المقرر ٤/١ عن الاجتماع الاستثنائي الأول، طلبت الأطراف أن يقوم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بتقديم تقرير إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في دورته السادسة والعشرين عن الحاجة المحتملة للاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل خلال السنوات القادمة، وذلك استناداً إلى استعراض لاستراتيجيات الإدارة التي عرضتها الأطراف وفقاً لذات المقرر. ويرد تقرير الفريق في الصفحات ١٥٩ - ١٦٤ (في النسخة الصادرة باللغة الإنجليزية) من تقرير التقدم المحرز الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٦ والصفحات ٢٠-٢٢ من تقريره النهائي الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٨١ - أثناء المناقشة اللاحقة ذكر أحد الممثلين أن استراتيجيات الإدارة الوطنية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ المقدمة من البلدان لم تتضمن تكهنات بحدوث انخفاض في استهلاك بروميد الميثيل. ولم تكن دقيقة في هذا الصدد لأنها لم تأخذ في الاعتبار انخفاض الاستهلاك الناشئ عن اعتماد البدائل، لذلك فإنه من الضروري أن يُطلب إلى الأطراف تقديم توقعات واقعية.

٨٢ - رداً على ذلك، ذكر أحد الممثلين أنه من الصعب جداً توقع موعد توافر البدائل لذلك فإن تقديرات حكومته للاستخدامات المستقبلية كانت متحفظة وتوقعت تخفيضاً قليلاً في الاستهلاك. بيد أنه ذكر أن هناك احتمالاً كبيراً بأن تتجاوز التخفيضات المستويات المتوقعة. وذكر آخر أنه اعتمد في توقعاته على الاتجاهات الحالية بما في ذلك معدلات اعتماد بدائل بروميد الميثيل وبدء العمل بنظم جديدة في محاولة لإصدار توقعات دقيقة.

٨٣ - وافق الجزء التحضيري على إمكانية زيادة بحث هذا الموضوع بواسطة فريق الاتصال المنشأ بموجب البند ٨ (أ) كي ينظر في إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل.

### جيم - استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن

٨٤ - عند تقديم هذا البند ذكّر الرئيس المشارك الاجتماع بأن المقرر ١٠/١٦ دعا فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إلى إنشاء فرقة عمل لتقييم البيانات المقدمة من الأطراف بشأن استخدام بروميد الميثيل في أغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، وذلك في محاولة لوضع أنماط عالمية للاستخدام وتحديد كميات استخدامات بروميد الميثيل لكل سلعة من السلع التي يمكن أن تستخدم البدائل والإجراءات المحدية اقتصادياً. وبالإضافة إلى ذلك دعا المقرر ١٩/١٧ فريق المهام إلى إجراء تقييم للفعالية طويلة المدى لتطبيقات بروميد الميثيل في التربة ومكافحة الآفات التي تصيب النباتات وإعداد تقرير بذلك.

٨٥ - قدم الفريق أثناء الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية تقريراً بشأن كميات بروميد الميثيل المستخدمة في التطبيقات المختلفة، والمجالات التي استخدمت فيها والصعوبات التي تكتنف استخدام البدائل تجارياً وعلى نطاق واسع، ولا سيما تطبيقات الحجر الصحي. ثم دعا الرئيس المشارك الجماعة الأوروبية إلى تقديم مشروع المقرر الذي أعدته بالإضافة إلى تقرير الفريق.

٨٦ - ذكر ممثل الجماعة الأوروبية أن استمرار استخدام بروميد الميثيل في أغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن يجب أن ينظر إليه على أنه أحد التحديات المتعلقة بمستقبل البروتوكول. أما الغرض من مشروع المقرر المقدم من الجماعة الأوروبية فهو طلب الاستعانة بخبراء من الفريق ومن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات للعمل معاً لتحديد المفاهيم المشتركة وأوجه الخلاف والفرص والمعوقات فيما يتعلق بالسياسات والتدابير التي تدعم تطوير وتنفيذ بدائل وتوجيهات للأطراف بشأن كيفية تلبية الانبعاثات حيثما لا تكون هناك بدائل. وطلب مشروع المقرر من الفريق أن يقدم تقريراً عن نتائج عمله إلى الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية في ٢٠٠٧.

٨٧ - اتفق الممثلون مع الجماعة الأوروبية على أن القضية هامة ومثيرة للتحدي، وأعرب البعض عن تأييدهم الكامل لمشروع المقرر. وذكر أحد الممثلين أنه يجب حسم هذه القضية مع قضية الإعفاءات الأخرى لاستخدامات بروميد الميثيل مثل الاستخدامات المخبرية والتحليلية. وذكر بعض الممثلين أنهم يولون اهتماماً للطابع العام للتعاون مع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المتوخى في مشروع المقرر ويعتقدون أنه من الأجدى التركيز على الجهود التعاونية، مثل التعاون مع الفريق العامل التابع للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن بدائل بروميد الميثيل. وتساءل ممثلون آخرون عما إذا كان الجدول الزمني الموضح بالمقرر مناسباً من الناحية العملية بالنظر إلى الحاجة إلى ضرورة الدخول في حوار مع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات قبل بدء الأعمال التقنية.

٨٨ - ذكر ممثل إحدى المنظمات البيئية غير الحكومية أن منظمته تؤيد مشروع المقرر تماماً، وذكر أن الزيادة السريعة في استخدامات بروميد الميثيل في استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن وعدم توافر بيانات دقيقة عن هذه الاستخدامات هي أمور تدعو للقلق العميق.

٨٩ - وافق الجزء التحضيري بعد ذلك على تشكيل فريق اتصال لمواصلة بحث هذه القضية. ومن ثم أفاد رئيس فريق الاتصال بأن الفريق قد تمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع مقرره الذي وافق الجزء التحضيري على إحالته إلى الجزء الرفيع المستوى للموافقة عليه.

#### دال - الإعفاءات المتعددة السنوات لاستخدام بروميد الميثيل

٩٠ - أعاد الرئيس المشارك إلى الأذهان قضية الاتفاق على معايير للموافقة على إعفاءات للاستخدامات الحرجة المتعددة السنوات لبروميد الميثيل والتي سبق مناقشتها في سنوات سابقة. وكانت هذه القضية قد طُرحت للمناقشة بواسطة الاجتماع السابع عشر للأطراف، ولكن نظراً لازدحام جدول أعمال الاجتماع تم إرجاء المناقشة حتى الاجتماع الحالي.

٩١ - عرض ممثل الولايات المتحدة اقتراح بلده بشأن هذه القضية موضعاً مزاي الإغفاءات المتعددة السنوات والتي قال إنها تضيي مزيداً من الجدية على الإجراءات المتعلقة ببروميد الميثيل وبدائل كما أنها تخفف من عبء العمل الملقي على كاهل مختلف أجهزة البروتوكول.

٩٢ - ذكر أحد الممثلين أن لهذا الاقتراح مزاياه، ولا سيما بالنسبة لبعض الاستخدامات المعينة لبروميد الميثيل، وأنه قد يعمل على ادخار وقت الأطراف بعدم إرغامهم على النظر في نفس الإعفاء عاماً تلو الآخر عندما لا توجد بدائل.

٩٣ - أعرب أحد الممثلين عن اعتقاده بأن الوقت ليس مناسباً للنظر في الاقتراح، إذ أن منح إعفاءات متعددة السنوات سيعطي إشارة غير صحيحة في الوقت الذي يجب أن تبذل الأطراف أقصى ما في وسعها للتخلص التدريجي التام من بروميد الميثيل كما أنه سيقفل من المرونة التي يجب توافرها فيما يتعلق بالاستجابة للتطورات الجديدة.

٩٤ - وافق الجزء التحضيري على تعليق مناقشة القضية في هذا الاجتماع ووضعها على جدول أعمال الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية.

#### هاء - الخيارات التي قد تنظر فيها الأطراف لمنع الاتجار الضار المحتمل في مخزونات بروميد الميثيل إلى الأطراف العاملة بالمادة ٥ فيما يتم خفض الاستهلاك لدى الأطراف غير العاملة بالمادة ٥

٩٥ - كان معروضاً على الجزء التحضيري التقرير المرحلي المؤرخ أيار/مايو ٢٠٠٦ لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي (الصفحتان ١٢٤ - ١٢٥ في النسخة الصادرة باللغة الإنجليزية) ومذكرة من الأمانة بشأن القضايا التي توجه عناية اجتماع الأطراف إليها (UNEP/OzL.Pro/18/2)، الفصل أولاً، الجزء واو (٥)



٩٦ - أشار الرئيس المشارك إلى المقرر ٤/١ الذي اتخذ أثناء الاجتماع الاستثنائي الأول للأطراف حيث طُلب فيه إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن ينظر في التدابير التي قد تكون مفيدة في منع التجارة الخطرة المحتملة في مخزونات بروميد الميثيل مع الأطراف العاملة بالمادة ٥ في الوقت الذي ينخفض فيه الاستهلاك لدى الأطراف غير العاملة بالمادة ٥. وكانت الأطراف أثناء اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية قد أخذت علماً بأعمال فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولكنها لم تقترح اتخاذ أي إجراء.

٩٧ - أقر الجزء التحضيري بأهمية هذه القضية ولكنه قرر أن الأمر يحتاج للمزيد من الوقت لوضع مشروع مقرر ولذلك تم الاتفاق على أن تناقش المسألة مرة أخرى أثناء الاجتماع التالي للفريق العامل المفتوح العضوية.

#### او - الاستخدامات المخبرية والتحليلية لبروميد الميثيل

٩٨ - كان معروضاً على الجزء التحضيري التقرير المرحلي المؤرخ أيار/مايو ٢٠٠٦ لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي (الصفحات ٦٩ - ٧٣ في النسخة الصادرة باللغة الإنجليزية) ومشروع مقرر مقترح من الترويج بشأن الاستخدامات المخبرية والتحليلية الحرجة لبروميد الميثيل (UNEP/OzL.Pro.18/3/Add.2).

٩٩ - وعند تقديمه لهذا البند، أشار الرئيس المشارك إلى أن الأطراف، أذنت في المقرر ١٠/١٧ بإعفاء للاستخدامات المخبرية والتحليلية من بروميد الميثيل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لنفس فئات الاستخدام، وباستخدام نفس المعايير المطبقة على الاستخدامات المخبرية والتحليلية الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون الأخرى. وكان فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، في استعراضه لهذه القضية بناء على طلب ذلك المقرر، قد وجد أن المعايير الحالية، ولا سيما تلك المعايير التي تحد من حجم ونوعية المادة الكيميائية، تفرض تكاليف زائدة ومن ثم تحد من حجم الاستخدام، وأن الكميات الصغيرة من بروميد الميثيل المستخدمة في أغراض مخبرية وتحليلية معروفة يمكن استيعابها داخل نطاق معايير الاستخدامات المخبرية والتحليلية الحالية. وخلص إلى أن الأطراف قد ترغب في أن تبحث ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالمعايير والفئات لأجل إعفاء الاستخدامات المخبرية والتحليلية الحرجة لبروميد الميثيل.

١٠٠ - وعند تقديم ممثلة الترويج لمشروع مقرر حول هذه المسألة، لفتت الانتباه إلى نتائج الأعمال التي قامت بها لجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية ولجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل، المدرجة في التقرير المرحلي للفريق الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٦ (الصفحات ٦٩ - ٧١ في النسخة الصادرة باللغة الإنجليزية). ومع مراعاة الظروف التي حددتها المقررات التي اتخذتها الاجتماعات السابقة للأطراف، لم تحبذ اللجان تصنيف الاختبارات الميدانية على أنها استخدامات مخبرية وتحليلية. وخلصت اللجان إلى أن بدائل بروميد الميثيل غير المستنفدة للأوزون متوفرة لعدد من الاستخدامات المخبرية وأن بعض الاستخدامات المخبرية والتحليلية يمكن أن تعفى بصفقتها استخدامات حجر صحي ومعالجات ما

قبل الشحن أو استخدامات مواد وسيطة. وأوجزت القول بأن النتائج التي توصلت إليها اللجنتان أشارت إلى أن الاستخدامات المخبرية والتحليلية الحرجة في مقررهما المقترح يمكن أن تمتد إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

١٠١ - أعرب العديد من الممثلين عن دعمهم لمشروع المقرر ولكنهم طلبوا توضيحات لمسائل معينة من بينها ما إذا كان مشروع المقرر يغطي الفئات الواردة في التقرير المحلي للفريق. واتفق على إمكانية إجراء مناقشات غير رسمية بين الأطراف المعنيين للتوصل إلى مشروع مقرر منقح.

١٠٢ - أبلغ ممثل النرويج الجزء التحضيري في أعقاب هذه المناقشات، بأنه قد تم إدراج فئات إضافية للاستخدامات المخبرية والتحليلية المسموح بها لبروميد الميثيل في مشروع المقرر وذلك للتصدي لشواغل تساور أطرافاً معينة. ومن ثم وافق الجزء التحضيري على إحالة مشروع المقرر إلى الجزء الرفيع المستوى لاعتماده.

### تاسعاً - المصاعب التي تواجه بعض الأطراف العاملة بالمادة ٥ التي تقوم بتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تعتمد على مركبات الكربون الكلورية فلورية

١٠٣ - عند تقديم هذا البند، أشار الرئيس المشارك إلى أن الاجتماع قد دعا الأطراف، بموجب مقرره ١٤/١٧، إلى بحث اتخاذ قرار محتمل يعالج وضع الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ التي تواجه تحديات في جهودها الرامية إلى التخلص التدريجي من استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. وكانت اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف قد بحثت بعد ذلك خيارات للتعامل مع حالات عدم الامتثال الناتجة عن استخدام أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستعمل مركبات الكربون الكلورية فلورية، بما في ذلك حلقات التدريب العملي الإقليمية لخلق الوعي وتثقيف أصحاب المصلحة بشأن استخدام البدائل. واستناداً إلى الجهود الأولية التي قامت بها اللجنة التنفيذية، أصدر الفريق العامل المفتوح العضوية مشروع مقرر بشأن هذه المسألة أثناء اجتماعه السادس والعشرين وذلك لتقديمه إلى الأطراف في اجتماعها الحالي (UNEP/OzL.Pro.18/3)، الفصل أولاً، الجزء (واو). وكانت اللجنة التنفيذية قد طلبت بعد ذلك إلى طرفين يُتَّجان حالياً أجهزة استنشاق تستعمل مركبات الكربون الكلورية فلورية، اتخاذ خطوات لتحاشي الوقوع في عدم الامتثال فيما يتعلق بالتزاماتهما التي يرتبها البروتوكول.

١٠٤ - وأثناء المناقشة التي تلت ذلك ذكر العديد من الأطراف أن الكثير من المرضى في البلدان النامية يعتمدون على منتجات تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية التي هي في الغالب أرخص كثيراً من البدائل الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية، يضاف إلى ذلك أن تحويل مرافق الإنتاج إلى تصنيع بدائل خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية أمر مُكلف للغاية بالنسبة للمنتجين، ويستغرق بعض السنوات لتحقيقه. وذكر أحد الممثلين أنه ليس بالمستغرب أن تناضل البلدان النامية من أجل التحول إلى البدائل التي لا تستعمل مركبات الكربون الكلورية فلورية، حيث أن البلدان المتقدمة نفسها كانت تفتقر إلى التكنولوجيا حتى أواخر التسعينات. وذكر بعض الأطراف أنهم يواجهون

حالات عدم امتثال نتيجة لمثل هذه الاعتبارات، وشددوا على الحاجة إلى الدعم المالي من الصندوق المتعدد الأطراف ومن مصادر أخرى للشركات العاملة في البلدان النامية التي تسعى إلى التحول إلى المنتجات الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وعلى الرغم من موافقة أحد الممثلين على وجود عقبات كبيرة أمام اعتماد الإنتاج الخالي من مركبات الكربون الكلورية فلورية لدى البلدان النامية، أشار إلى أن التكنولوجيا متوفرة وأن هناك حاجة إلى زيادة التعاون من أجل ضمان نقل تلك التكنولوجيا. وحذر من تأجيل النظر في عدم امتثال الأطراف التي تعتمد بشدة على أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستعمل مركبات الكربون الكلورية فلورية، وأكد أن القضية الأساسية هي ضمان مساعدة تلك الأطراف على الوفاء بالتزاماتها.

١٠٥- وافق الجزء التحضيري على إنشاء فريق اتصال يرأسه السيد أوغستين سانتشييه (المكسيك) لمواصلة بحث هذه المسألة.

١٠٦- وعقب المداولات التي أجراها فريق الاتصال، أعلن السيد سانتشييه أنه وافق على مشروع مقرر بشأن هذا البند. ووافق الجزء التحضيري على إحالة مشروع المقرر إلى الجزء الرفيع المستوى للموافقة عليه.

#### عاشراً - معالجة المواد المستنفدة للأوزون المخزنة فيما يتعلق بالامتثال

١٠٧- لدى تقديم هذا البند، أشار الرئيس المشارك إلى أن لجنة التنفيذ كانت قد قامت في عام ٢٠٠٥ بمناقشة الأوضاع التي خزنت فيها الأطراف المواد المستنفدة للأوزون، متخذة كمنقطة بداية تحليلاً أعدته الأمانة (UNEP/OzL.Pro.18/7، المرفق). وناقش الفريق العامل المفتوح العضوية هذه المسألة في اجتماعه المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٦، وأنشأ فريقاً فرعياً لمواصلة بحثها. وبدعوة من الرئيس المشارك قدم رئيس الفريق الفرعي ملخصاً موجزاً لأعمال الفريق، وأشار إلى أنه حدد الحلول المحتملة للقضايا الثلاث التي خلقت مشاكل عدم امتثال محتملة، والتي قال إنها يمكن أن تشكل الأساس لمناقشات فريق الاتصال خلال هذا الاجتماع.

١٠٨- أثناء المناقشة التي تلت ذلك لاحظ العديد من الممثلين أن هذه المسألة مهمة، وأعرب أحدهم عن اعتزام بلده صياغة مقرر حول هذه المسألة ينص على إتباع نهج بسيط لرصد التخزين بناء على تخصيص المواد المخزنة على أساس وطني تحت إشراف لجنة التنفيذ. واتفق الجزء التحضيري على إنشاء فريق اتصال يرأسه السيد ماس غوت (هولندا)، لمواصلة بحث هذه المسألة.

١٠٩- في أعقاب المناقشات التي دارت داخل فريق الاتصال، عرض السيد جوت مشروع مقرر يرمي إلى التركيز على التصورات التي حددتها لجنة التنفيذ ويطلب إلى الأمانة جمع معلومات عن حالات التخزين التي تتوافق مع التصورات للتمكن من تقييم نطاق القضية ومناقشة المسألة مرة ثانية في ضوء هذه المعلومات أثناء الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في عام ٢٠٠٩. وأعربت بعض الأطراف عن قلقها داخل فريق الاتصال حيال إمكانية وجود حالات أخرى تتعلق بالتخزين لم تشملها التصورات الواردة في مشروع المقرر، مما أدى إلى إضافة فقرة تنص على أن تتصدى لجنة التنفيذ لأي تصورات جديدة في إطار ولايتها القائمة حالياً.

١١٠ - في أعقاب العرض الذي قدمه السيد جوت وافق الجزء التحضيري على إحالة مشروع المقرر إلى الجزء الرفيع المستوى للموافقة عليه.

## حادي عشر - دراسة جدوى عن وضع نظام لرصد حركة المواد المستفدة للأوزون عبر الحدود فيما بين الأطراف

١١١ - قدم الرئيس المشارك هذا البند من جدول الأعمال، وأوضح أن المقرر ١٦/١٧ كان قد حدد اختصاصات لدراسة بشأن تطوير نظام لرصد نقل المواد المستفدة للأوزون عبر الحدود بين الأطراف. وأن الأمانة كلفت مستشارين من بيت الخبرة تشاثام (المعهد الملكي للشؤون الدولية) ووكالة تحقيقات بيئية لإعداد الدراسة.

١١٢ - قدم الخبراء الاستشاريون موجزاً مقتضباً للتقرير المتعلق بالدراسة الذي يتوفر نصه الكامل على موقع الأمانة على الإنترنت، ويرد موجز له في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/6. وأوضحوا بأن الوثيقة وضعت بعد إجراء سلسلة من المقابلات المتعمقة مع موظفي الحكومة والعاملين بالصناعة. وأبرزوا مغزى الاتجار غير المشروع الذي يقدر حالياً بما يتراوح بين ٧ ٠٠٠ و ١٤ ٠٠٠ طن متري من مركبات الكربون الكلورية فلورية سنوياً. وسلطوا الضوء على المشاكل التي يمكن أن تظهر داخل النظم التي وضعت بموجب البروتوكول لتعقب التجارة الدولية، بما في ذلك المشاكل المتعلقة بإبلاغ البيانات الدقيقة والصعوبات التي تكتنف تحديد المواد عن طريق البطاقات التعريفية أو الرموز الجمركية. ذلك أن نظم تراخيص الواردات والصادرات، والأدوات الرئيسية التي تستخدمها الأطراف لتعقب التجارة عبر الحدود تعاني في بعض الأحيان من ضعف التصميم والتنفيذ، كما أنها لا تستطيع على الدوام تنظيم تجارة العبور بصورة كافية. واستخلصوا سلسلة من الدروس للبروتوكول من واقع الاتفاقات والنظم الدولية الأخرى واختتموا بتقديم ثلاث مجموعات من الخيارات، يمكن تنفيذها في الآجال القصيرة جداً والمتوسطة والطويلة وبتكاليف تتناسب مع طول تلك الآجال.

١١٣ - هنا جميع الممثلين الذين تناولوا الكلمة الخبراء الاستشاريين والأمانة لإعدادهم تقريراً ممتازاً ومفيداً. واستغل العديد منهم هذه الفرصة لتلخيص الإجراءات المتخذة في بلد كل واحد منهم لمعالجة الاتجار غير المشروع، بما في ذلك تعزيز ضوابط الاستيراد، وتسجيل شركات الاستيراد والتصدير، وتحسين قدرات الجمارك، وأدوات التدريب، والتقصي، والاستكشاف، والتعاون مع البلدان الأخرى، ولا سيما البلدان المجاورة، وفرض عقوبات متزايدة على الاتجار غير المشروع. وأبرز ممثلون آخرون مشاكل محددة من بينها عدم كفاية المعلومات من البلدان المصدرة، والمعلومات المضللة أحياناً من الشركات المصدرة ونقص القدرة المؤسسية على تتبع انتقال المواد عبر الحدود.

١١٤ - أعرب العديد من الممثلين عن رأي مفاده أن جميع الخيارات الوارد وصفها في التقرير هي خيارات مجدية وينبغي تنفيذها. واتفق ممثلون آخرون مع الملاحظة التي وردت في التقرير بأن الكثير من خياراته هي عبارة عن أنشطة كان يجب على الأطراف أن تكون بصددها الآن طبقاً لالتزاماتها القائمة بموجب المادة ٤ بء من البروتوكول بشأن نظم التراخيص، وطبقاً للعديد من مقررات

اجتماعات الأطراف. وأشار بعض الممثلين إلى تحبيذهم لتناول الاتجار غير المشروع من خلال التنفيذ الكامل لأحكام البروتوكول الحالية بدلاً من اعتماد أحكام جديدة كما اقترح التقرير بالنسبة للخيارات طويلة الأجل.

١١٥- ذكر أحد الممثلين أن التقرير لم يُعَرِّ اهتماماً كافياً لمسألة بناء القدرات وبخاصة لسلطات الجمارك لدى البلدان الصغيرة النامية، موضحاً أن ثمة حاجة لتقاسم المعلومات بين جميع أصحاب المصلحة من جميع إدارات الحكومة المختصة. ولفت ممثل آخر الانتباه إلى ضرورة تحليل أسعار السوق بالنسبة للمواد المستنفدة للأوزون وبالنسبة لبدائلها.

١١٦- لاحظ ممثل الجماعة الأوروبية أنه بينما احتوى التقرير على الكثير من التوصيات المهمة، فلم يتم تلقيه إلا مؤخراً فقط. ولذلك فإن الأطراف تحتاج إلى مزيد من الوقت لبحث خياراته وبخاصة المقترحات متوسطة الأجل وطويلة الأجل وما يرتبط بها من تكاليف. وأعلن الممثل أنه قدم مشروع مقرر يرمي إلى تشجيع الأطراف على تنفيذ التزاماتها الحالية في أسرع وقت ممكن والسماح للأطراف بفسحة من الوقت حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، لتقديم تعليقات مكتوبة عن الخيارات الأخرى الواردة في التقرير، وأي خيارات أخرى ترغب الأطراف في اقتراحها، والتي يمكن عندئذ مناقشتها أثناء الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية، وفي الاجتماع التاسع عشر للأطراف في عام ٢٠٠٧.

١١٧- قرر الجزء التحضيري أن يرجئ أي بحث إضافي لهذا البند إلى ما بعد تعميم مشروع مقرر الجماعة الأوروبية.

١١٨- قام ممثل الجماعة الأوروبية بتقديم مشروع مقرر منقح وذلك عقب توزيع مشروع المقرر والمشاورات التي جرت فيما بين الأطراف، وتضمن نصاً إضافياً يشجع الأطراف على الاستفادة من نظم التتبع القائمة في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى طالباً من الأمانة تقييم مدى ملاءمة قواعد بيانات محددة للتتبع ومشجعاً برنامج المساعدة على الامتثال الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة بذل الجهود في مجال تدريب المسؤولين المعنيين بالأوزون وموظفي الجمارك.

١١٩- اقترح أحد الممثلين ضرورة إضافة نص آخر يشجع الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ على تقاسم تجاربها مع الأطراف العاملة بالمادة ٥ بشأن تتبع الاتجار في المواد الكيميائية بموجب اتفاقات بيئية متعددة أطراف أخرى، ورأى الرئيس المشارك أنه لا بد من إجراء المزيد من المشاورات بشأن مشروع المقرر.

١٢٠- في أعقاب هذه المشاورات أفاد ممثل الجماعة الأوروبية بأنه قد تم التوصل إلى توافق في الآراء حول مشروع مقرر معدل. وتم إدراج نص ينطوي على تشجيع الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ على تقاسم تجاربها المتعلقة بتتبع المواد الكيميائية مع الأطراف العاملة بالمادة ٥، كما يطلب من الأطراف التي لديها الخبرة في استخدام قواعد بيانات متعلقة بالتجارة، أن تبلغ الأمانة بمدى ملاءمتها وكلفتها. ووافق الجزء التحضيري على إحالة مشروع المقرر إلى الجزء الرفيع المستوى للموافقة عليه.

## ثاني عشر - مبادئ توجيهية لإشهار مصالح أعضاء أفرقة مثل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له

١٢١- كان معروضاً على الاجتماع مذكرة الأمانة بشأن قضايا موجهة لعناية اجتماع الأطراف واشتملت على قسم عن المبادئ التوجيهية لإشهار مصالح أعضاء مثل هذه الأفرقة مثل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له (UNEP/OzL.Pro.18/2)، الفصل أولاً، الجزء (ياء)، ومقترح منقح مقدم من كندا بشأن المبادئ التوجيهية (UNEP/OzL.Pro.18/3/Add/3)؛ والتقارير المرحلي الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٦ لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي (الصفحتان ٢٢٩-٢٣٠ في النسخة الصادرة باللغة الإنجليزية).

١٢٢- عند تقديم هذا البند أشار الرئيس المشارك إلى أن كندا كانت، أثناء الاجتماع السابع عشر للأطراف، قد قدمت مقترحاً محدداً لمبادئ توجيهية لإشهار المصالح، وأنه بالنظر لضيق وقت الاجتماع، اتفقت الأطراف على أن تحيل هذه المسألة إلى الاجتماع الحالي. وعقب مناقشة المقترح أثناء اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية في تموز/يوليه ٢٠٠٦، وورود المزيد من التعليقات من الأطراف، قدمت كندا مقترحاً منقحاً لبحثه أثناء الاجتماع الحالي.

١٢٣- اتفق الجزء التحضيري على إنشاء فريق اتصال يرأسه السيد بول كرجنيك (النمسا)، لمواصلة مناقشة المقترح.

١٢٤- أبلغ السيد كراجنيك الجزء التحضيري، بعد المداوات التي أجراها الفريق، أنه بالرغم من وجود تبادل شامل لوجهات النظر لم يتمكن الفريق من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضية، واقترح مع ذلك أنه يمكن للمشاركين في الفريق مواصلة المناقشات الثنائية أثناء الاجتماع الحالي. وبناء على ذلك وافق الجزء التحضيري على ضرورة إجراء مثل هذه المناقشات.

١٢٥- وفي مرحلة لاحقة من الاجتماع، ذكر السيد كرجنيك أنه كان سعيداً باستمرار المناقشات وأنها كانت مثمرة وأسفرت عن مشروع مقرر. ووافق الجزء التحضيري على إحالة مشروع المقرر إلى الجزء الرفيع المستوى للموافقة عليه.

## ثالث عشر - التحديات الرئيسية التي قد تواجه الأطراف في مجال حماية طبقة الأوزون خلال العقد الزمني المقبل

١٢٦- كان معروضاً على الاجتماع الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/3، القسم حاء الذي يتناول التحديات الرئيسية التي يمكن أن تواجه الأطراف في مجال حماية طبقة الأوزون خلال العقد الزمني المقبل وورقات مقدمة من العديد من الأطراف بشأن هذه التحديات (UNEP/OzL.Pro.18/INF/5).

١٢٧- وعند تقديم هذا البند، ذكّر الرئيس المشارك الأطراف بأن الفريق العامل المفتوح العضوية كان أثناء اجتماعه السادس والعشرين قد ناقش مقترحاً قدمته كندا لبدء مناقشات بشأن المسائل والقضايا ذات الصلة بضمان النجاح مستقبلاً لبروتوكول مونتريال ومؤسساته. وقد طلب إلى الأطراف أن تقدم

إلى الأمانة أي مسائل أو قضايا إضافية. وعرض على الاجتماع الحالي كل من المقترح الأولي والورقات المقدمة.

١٢٨- ذكر ممثل كندا أن المقترح قد صيغ على شكل قائمة مفتوحة لإدراج المسائل المحددة الشاملة التي قد تبحثها الأطراف أثناء مواجهتها التحديات القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل المتعلقة بحماية طبقة الأوزون. وذكر أن المضي قدماً قد يتحقق بإجراء الأطراف لمزيد من المناقشات لتحديد وتصنيف وتحديد أولويات مثل هذه المسائل والقضايا كأساس لوضع وثيقة استراتيجية تبحث أثناء الاجتماع القادم للأطراف.

١٢٩- حظيت هذه المبادرة بتأييد واسع، واتفق العديد من الممثلين على ضرورة أن يقوم الاجتماع الحالي بمناقشة القضايا الرئيسية والبت في العملية التي يمكن بها تسوية هذه القضايا. ووجه كثير من الممثلين الاهتمام إلى منجزات بروتوكول مونتريال أثناء فترة العشرين سنة منذ وضع هذا البروتوكول. وقال أحد الممثلين إن العامل الرئيسي للنجاح هو توافر التكنولوجيا ونقلها، وهي العملية التي ييسرها الصندوق المتعدد الأطراف والصكوك الأخرى التابعة للبروتوكول. وأن النجاح في حد ذاته يثير مع ذلك مزيداً من الأسئلة تتعلق بمستقبل عمل البروتوكول وبتحديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لدعم مثل هذا العمل. ولاحظ ممثل آخر أن التحدي الرئيسي يكمن في تحقيق التوازن بين توعية الجمهور بنجاحات البروتوكول مع المحافظة في نفس الوقت على اهتمام الجمهور بالأعمال التي لا يزال يتعين القيام بها وتقديم الدعم لها.

١٣٠- اعترف العديد من الأطراف بأن الطبيعة الدينامية للأحداث الحالية تحتاج إلى تغيير مؤسسي فيما يتعلق مثلاً بأدوار الأجهزة الاستشارية ومدى تكرار اجتماعاتها وإعادة تخصيص الموارد بحيث تعكس الاحتياجات المستمرة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ وأنه يلزم توافر قدر أكبر من المرونة للتواؤم مع جدول الأعمال البيئي الآخذ في التوسع والذي تمثله طائفة عديدة من الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، والصناديق ووكالات التنفيذ. وفي نفس الوقت لابد للبروتوكول من تفادي الأخطاء التي وقعت فيها الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى عن طريق مواصلة التركيز على العمل وتحري البساطة.

١٣١- من بين القضايا الأخرى التي رأى الاجتماع أنها بحاجة إلى المزيد من المناقشة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والمواد الأخرى المستفدة للأوزون التي لا يزال يتم إنتاجها واستهلاكها، والاتجار غير المشروع، والامتثال، والرصد، والتنظيم، وتكنولوجيات الإحلال، ومواصلة تقديم الدعم وبناء القدرات للبلدان النامية، ومواصلة التوعية بإمكانية تحديد مواد جديدة مستفدة للأوزون في المستقبل.

١٣٢- فيما يتعلق بالمضي قدماً، تم تقديم العديد من المقترحات، بما في ذلك عقد حلقة عمل وإنشاء فريق عامل لما بين الدورات. واقترح أحد الممثلين عقد حلقة دراسية علمية لمدة يومين عقب الاجتماع التالي للفريق العامل المفتوح العضوية وأوضح كيفية تشكيل هذه الحلقة الدراسية.

١٣٣- وافق الجزء التحضيري على إنشاء فريق اتصال غير نظامي، يرأسه السيد فيليب تشيموني (كندا) والآنسة مارشا ليفاجي (الأرجنتين) لمواصلة بحث القضايا التي أثرت.

١٣٤- وفي مرحلة لاحقة من الاجتماع، قدم السيد ليفاجي تقريراً عن استنتاجات فريق الاتصال الذي وافق على مشروع مقرر. وقرر الفريق التوصية بتنظيم حوار مفتوح لمدة يومين يتم إجراؤه مباشرة قبل الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية وأرفق مشروع جدول أعمال للحوار بمشروع المقرر. وتم تشجيع جميع الأطراف على اقتراح موضوعات يتم تناولها أثناء الحوار وطلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة معلومات أساسية بما في ذلك معلومات عن منجزات البروتوكول حتى تاريخه، ومعلومات أساسية لمناقشة بنود جدول الأعمال وتجميع الأوراق المقدمة من الأطراف. وسيتم تقديم تقرير عن موجز المناقشات والقضايا الأساسية الناشئة عن الحوار أثناء الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية. ووافق الجزء التحضيري على إحالة مشروع المقرر إلى الجزء الرفيع المستوى للموافقة عليه.

#### رابع عشر - قضايا الامتثال وإبلاغ البيانات التي تنظر فيها لجنة التنفيذ

١٣٥- دعا الرئيس المشارك السيد ميخائيل توشيشفيلي (جورجيا) رئيس لجنة التنفيذ إلى تقديم عرض موجز لتقرير الاجتماع السابع والثلاثين للجنة والقضايا الرئيسية التي نظرت اللجنة فيها. وكان معروضاً على الاجتماع النص الكامل للتقرير في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/37/7، مشفوعاً بمشاريع المقررات ذات الصلة.

١٣٦- أوضح رئيس اللجنة مراحل إجراء عدم الامتثال التي تشرف عليها اللجنة. وفيما يتعلق بالمرحلة الأولى بشأن إبلاغ البيانات، كان أداء الأطراف لافتاً: فجميع الأطراف أبلغت بيانات خط الأساس فيما لا يزال يتوجب على طرف واحد إبلاغ بيانات خط الأساس وعلى تسعة أطراف فقط (٥ في المائة) إبلاغ بيانات سنوية عن عام ٢٠٠٥. وأوصت اللجنة بقبول طلب المكسيك القيام بتغيير بيانات خط الأساس الخاص بها لرابع كلوريد الكربون بعد أن رأت أن الطلب يفي بجميع المعايير المبينة في المقرر ١٩/١٥.

١٣٧- أما المرحلة التالية من عمل اللجنة فتتمثل في تحديد الانحرافات عن جداول الرقابة الزمنية. وكانت بنغلاديش هي الطرف الأول لمدة عشر سنوات التي تستخدم تعييناً ذاتياً لاستحداث إجراء عدم امتثال وقد أبلغت الأمانة أنها قد تقع في وضع عدم امتثال في الأعوام ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩ من جراء المصاعب التي تتخلل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية المستخدمة في تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. وكانت اللجنة تعترم العودة إلى هذه القضية في السنة التالية في ضوء ما يرد إليها من معلومات إضافية من بنغلاديش والمناقشات التي دارت أثناء الاجتماع الحالي حول المصاعب التي تواجه بعض الأطراف العاملة بالمادة ٥ في التخلص التدريجي من تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تعتمد على مركبات الكربون الكلورية فلورية.



١٣٨ - وحين تكشف الانحرافات الواردة في بيانات أحد الأطراف وجود حالة عدم امتثال لجداول الرقابة الزمنية للبروتوكول، تطلب اللجنة وضع خطة عمل لعودة الطرف إلى حالة امتثال في أسرع وقت ممكن. وقد تتضمن معظم مشاريع المقررات التي تعرضها اللجنة على اجتماع الأطراف طلبات بخطط عمل كهذه والموافقة على خطط العمل المقدمة. ويتألف معظم عمل اللجنة من رصد وتنفيذ خطط العمل هذه، وفي هذا الصدد لاحظ الرئيس أنه من النادر أن لا تقوم الأطراف بالتقيد بها.

١٣٩ - ووجه عناية الاجتماع إلى مشروع المقرر المتعلق بنظم التراخيص الذي جاء مختلفاً عن المقرر القياسي الذي أحالته اللجنة إلى الاجتماعات السابقة للأطراف. وفيما يتعلق بتسجيل عدد الأطراف التي صدقت على تعديل مونتريال وأنشأت نظماً للتراخيص، أشار مشروع المقرر إلى أن إخفاق الأطراف التي صدقت على التعديل في إنشاء نظم تراخيص يضعها في حالة عدم امتثال لالتزاماتها ويمكن أن يخضعها لإجراء عدم الامتثال. حيث أن تنفيذ نظم فعالة للتراخيص يعتبر أداة أساسية لمعالجة الاتجار غير المشروع ولرصد الامتثال، وأبدت اللجنة رغبة في تشجيع جميع الأطراف على إدخال هذه النظم وتشغيلها بطريقة فعالة.

١٤٠ - كما ناقشت اللجنة موضوع إدخال تحسينات على الإجراءات الخاصة بها، بما في ذلك نشر الدليل التمهيدي الشامل بشأن إجراء عدم الامتثال ومجموعة التوصيات الموحدة قياسياً التي يمكن أن يتاح كل منها في القريب العاجل على الموقع الشبكي للأمانة. وقد أجرت اللجنة مناقشات مقتضبة بشأن أوجه الاعتراض على الإجراء، بما في ذلك مشكلة التأخر في تقديم البيانات والمعلومات إلى اللجنة وقررت العودة إلى الموضوع في السنة المقبلة.

١٤١ - وجه الرئيس عناية الاجتماع إلى أحد البنود الذي نوقش أثناء الاجتماع السادس والثلاثين للجنة في تموز/يوليه، وهو المتعلق بإعداد التقارير، وعرض واستعراض البيانات فيما يتعلق بالحد الأدنى من كميات المواد المستنفدة للأوزون مقابل الامتثال. وقد نشأت المشكلة بسبب اعتماد الأمانة والأطراف لنهج مختلفة في أوقات مختلفة تميل نحو تقريب الأرقام إلى الرقم الصحيح عند إبلاغ البيانات واستعراضها وعرضها. إذ يمكن للبيانات المقربة أن تخفي مستوى قليلاً من عدم الامتثال أو العكس حيث يمكن أن تضع الطرف في حالة عدم امتثال ظاهرية في حين تكشف الأرقام الدقيقة أنه في الواقع يقع ضمن الحدود الرقابية.

١٤٢ - وناقشت اللجنة الخيارات التي أعدتها الأمانة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/INF/7 وقررت التوصية "بنهج التجميع" الذي تضمن الإبقاء على الممارسة المتبعة حالياً التي تتمثل في إتاحة المجال لكل طرف على حدة لتحديد مستوى الدقة الذي يتوخاه عند إبلاغ البيانات. كما دعت اجتماع الأطراف إلى البت فيما إذا كان يرغب في تحديد مستوى أدنى للبيانات. فإذا كان انحراف طرف ما عن الحدود الرقابية لإنتاج أو استهلاك الطرف دون مستوى الحد الأدنى، تقوم لجنة التنفيذ بإرجاء النظر في حالة الامتثال لسنة أو أكثر. وفي الختام دعا اجتماع الأطراف إلى البت في العدد الموحد للكسور العشرية الذي يستخدم عند عرض واستعراض البيانات المتعلقة بالامتثال.

١٤٣- في الختام، أعرب الرئيس عن شكره لزملائه في اللجنة وأمانة الأوزون واللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف ووكالات التنفيذ وجميع الأطراف التي حضرت اجتماعات اللجنة. وأشار إلى ملاحظة مفادها أن الأطراف كان لديها في إجراء عدم الامتثال نظام مرن ومتقدم للغاية يمتد العمل به إلى خمسة عشر عاما ولديه سجلاً حافلاً بالنجاح. وقال إن عام ٢٠٠٧ سيحمل لنا تحديات جديدة، من بينها رصد الامتثال لقيود رقابية جديدة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥، وتوقيت الاجتماع التاسع عشر للأطراف الذي يحل قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر وهو الموعد النهائي للإبلاغ عن البيانات. واستحث جميع الأطراف على دعم جهود اللجنة للمحافظة على وحدة بروتوكول مونتريال من خلال الاستمرار في الحفاظ على سجلها الممتاز في الإبلاغ المبكر عن البيانات.

١٤٤- أعرب ممثلو جميع الأطراف الذين تناولوا الكلمة، بمن فيهم بعض الأطراف التي تفاعلت مع اللجنة مباشرة، عن تقديرهم لما قام به رئيس لجنة التنفيذ وأعضاؤها من عمل شاق ولتفانيهم في العمل. وأشارت اللجنة إلى أنه قد تم سحب مشروع المقرر المتعلق بجمهورية ترازيا المتحدة لأن الطرف قدم بيانات مصوبة تبين أنه في حالة امتثال، ثم وافقت اللجنة على إحالة جميع مشاريع المقررات الأخرى إلى الجزء الرفيع المستوى لإقرارها.

١٤٥- تحدث ممثل فنلندا نيابة عن الاتحاد الأوروبي وذكر أنه، فيما يتعلق بقضية الكميات الضئيلة للغاية، فإنه يعتقد أن الأطراف تحتاج إلى مزيد من الوقت للنظر في الورقة الأساسية التفصيلية التي قدمتها الأمانة والرد عليها. وقال إن وفده قد قدم بناء على ذلك مشروع مقرر يطلب فيه إرجاء المناقشة حتى الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية، ودعا الأطراف إلى تقديم ردودهم على الوثيقة.

١٤٦- بيد أن طرفاً آخر أبدى ملاحظة مفادها أن المشكلة نشأت فقط لأن الأمانة غيرت في عام ٢٠٠٥ من ممارستها المعتادة بشأن الإبلاغ عن البيانات حتى رقم عشري واحد وبدأت في الإبلاغ عنها على أساس ثلاثة أرقام عشرية. وقال إنه يعتقد أنه لم يكن ينبغي القيام بذلك في غياب تعليمات واضحة من الأطراف، ولا سيما أنه كان من تأثير ذلك حدوث تغيير في حالة الامتثال المحتملة لطرف واحد على الأقل. ويتطلب التغيير إلى ثلاثة أرقام عشرية تنقيحات مستفيضة في التشريعات والبرامج الوطنية، وقال إنه يعتقد أنه لم تكن هناك حاجة إلى أي مقرر، وأنه كان ينبغي للاجتماع ببساطة أن يكلف الأمانة بالعودة إلى الممارسة السابقة بالإبلاغ عن البيانات حتى رقم عشري واحد.

١٤٧- وافقت أطراف أخرى على ذلك مشيرة إلى أن بروتوكول ذاته توقف عن التطرق إلى هذه القضية. فالإبلاغ عن البيانات حتى رقم عشري واحد معقول بالنظر إلى عدم التيقن المتأصل في بعض البيانات، وعلى سبيل المثال البيانات المستقاة من الواردات. وفي ضوء هذه المناقشات، سحب ممثل فنلندا نيابة عن الجماعة الأوروبية مشروع مقررته وقبل برأي الأمانة بأنه ينبغي العودة إلى الإبلاغ عن البيانات واستعراضها حتى رقم عشري واحد فقط. وذكر ممثل الأمانة أن أمانة الأوزون تقدر مدخلات وتوجيهات الاجتماع.

## خامس عشر - مقترح مقدم من كندا بإجراء تغيير في بروتوكول مونتريال

١٤٨ - كان معروضاً على الجزء التحضيري التغيير المقترح إدخاله على بروتوكول مونتريال لتسريع التخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لدى الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ وذلك للوفاء بالاحتياجات الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ (UNEP/OzL.Pro.18/3)، الفصل ثانياً)، ومذكرة الأمانة بشأن القضايا التي يراد توجيه عناية اجتماع الأطراف لها (UNEP/OzL.Pro.18/2).

١٤٩ - وعند تقديمه لهذا البند ذكر الرئيس المشارك أن فريق الاتصال قد أنشئ أثناء الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية لمناقشة هذا المقترح، وأن كندا قد وافقت على الحصول على المزيد من المعلومات بشأن هذه المسألة حيث أنها تتصل بالاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥ من مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة وإدخال تغييرات على هذا المقترح تعكس تلك التعليقات وتعالج قضايا إدارية معينة.

١٥٠ - اتفق الجزء التحضيري على أن يواصل فريق الاتصال الذي أنشأه الفريق العامل المفتوح العضوية مناقشته هذه القضية أثناء هذا الاجتماع في ضوء المعلومات الجديدة التي قدمتها كندا والذي سترأسه الآنسة لورا بيرون (الأرجنتين).

١٥١ - قدمت الآنسة بيرون تقريراً عن مداوات فريق الاتصال الذي اجتمع في مناسبات عدة. وافر الفريق أنه بالرغم من إمكانية زيادة خفض الإنتاج لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية فإنه من المهم ضمان توافر إمدادات كافية من مركبات الكربون الكلورية فلورية الصيدلانية الاستخدام من أجل أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة.

١٥٢ - لم يتمكن الفريق، رغم المداوات التي أجراها، بأن يوصي بإحالة التعديل الذي اقترحه كندا إلى الجزء الرفيع المستوى، واتفق بدلاً من ذلك على الإشارة إلى الفقرة ٣ من المقرر ١٢/١٧ التي حثت الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ على ضمان التعجيل بالتخلص من إنتاجها لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية. كما اتفق على الإشارة إلى أنه من خلال المبادرات الطوعية، قدرت عمليات الإنتاج السنوي لمركبات الكربون الكلورية فلورية لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية لدى الأطراف العاملة بالمادة ٥، بما يقارب ٢٠٠٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧ و ١٥٠٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨ و عام ٢٠٠٩. وأحاط الجزء التحضيري علماً بتقرير الفريق.

## سادس عشر - مسائل أخرى

### ألف - بروميد البروبيل-ن

١٥٣ - وعند تقديم مشروع مقرر اقترحه الطرف الذي تنتمي إليه، أشارت ممثلة الجماعة الأوروبية إلى أن بروميد البروبيل-ن قد تم تحديده كمادة كيميائية مستنفدة للأوزون غير أنها غير خاضعة لتدابير بروتوكول مونتريال الرقابية. وفي أعقاب أحدث تقرير صدر عن فريق التقييم العلمي أصبحت

الأطراف بحاجة إلى المزيد من المعلومات بشأن قدرة المادة الكيميائية على استنفاد الأوزون وإنتاجها واستخداماتها وانبعاثاتها. وبناء عليه طلب مشروع المقرر إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الاستمرار في تقييمه لبروميد البروبيل-ن مع إيلاء اعتبار خاص للقضايا التي أدرجتها المثلة لتوها وإعداد تقرير حول هذه المسألة للاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية.

١٥٤- عقب تقديم مقترحات بإجراء تغييرات نصية طفيفة على مشروع المقرر، تم الاتفاق على أن تقوم الأطراف المعنية بإصدار مشروع مقرر منقح لمواصلة بحثه أثناء هذا الاجتماع. وقدم مشروع المقرر المنقح بعد ذلك إلى الجزء التحضيري الذي وافق على إحالته إلى الجزء الرفيع المستوى لإقراره.

### باء - التعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي

١٥٥- أشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى العمل الممتاز الذي قامت به لجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات بالتعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي وطلبت إلى أمانة الأوزون أن تيسر تعزيز هذا التعاون بالعمل مع أمانة المنظمة، وقالت إن أحكام المقرر ١١/١٥ الذي يأذن لممثلي أمانة الأوزون وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بالانخراط في مناقشات مع الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولي لا تزال لها أهميتها.

١٥٦- أحاط الجزء التحضيري علماً بالمداخلة ووافقت اللجنة على النظر في القضية في موعد لاحق في المستقبل.

### جيم - أولمبياد بيجين

١٥٧- قدم ممثل الصين المراقبة التابعة للجنة بيجين التنظيمية لألعاب الأولمبياد التاسعة والعشرين حيث شرحت الخطوات التي تقوم اللجنة باتخاذها لكفالة أن تكون الألعاب المقرر إقامتها في الفترة من ٨ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بمثابة أولمبياد أخضر. وكانت اللجنة قد عملت في تعاون وثيق مع وزارة الحماية البيئية الصينية وشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد لدى اليونيب لكفالة تضمين الحماية البيئية في جميع أنشطة اللجنة. ويشمل ذلك وضع مبادئ توجيهية لاستبعاد استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية أو الهالونات في جميع أعمال التشييد، والإقامة والتموين المتصلة بالألعاب ومد العمل بنفس المبادئ ليشمل عقود المشتريات التي تغطي، على سبيل المثال، أجهزة تكييف الهواء والتبريد. ويؤخذ في الاعتبار أداء الجهات الراعية المحتملة فيما يتعلق بحماية الأوزون وعند اختيار الجهات الراعية. وتشمل آثار هذه الأنشطة الاستخدام الواسع النطاق للمبردات الخالية من المواد المستنفدة للأوزون المتصلة بالألعاب.

١٥٨- كما تنخرط اللجنة الأولمبية في أنشطة تثقيف وتوعية الجمهور والنهوض بأهداف حماية الأوزون من خلال الموقع الشبكي [www.beijing2008.com/environment](http://www.beijing2008.com/environment) ومن خلال الكراسيات الإعلامية، وكلها متاحة أثناء الاجتماع الراهن. وقد حصلت اللجنة التنظيمية على جائزة خاصة مؤخراً

من وزارة الحماية البيئية وذلك اعترافاً بجهودها. ودعت مراقبة اللجنة الأولمبية جميع الممثلين إلى الحضور إلى بيجين في عام ٢٠٠٨ والمشاركة في أولمبياد تتم فيه مراعاة الحفاظ على طبقة الأوزون.

#### دال - تقرير منظمة السلم الأخضر عن مشروع التبريد باستخدام الطاقة الشمسية (Solar Chill Project)

١٥٩ - قدم ممثل منظمة السلم الأخضر تقريراً إلى الاجتماع عن مشروع عمل المبردات بالطاقة الشمسية (Solar Chill Project). وقامت شراكة بين سبع منظمات وهي اليونيب ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، والوكالة الألمانية للتعاون التقني (Proklima)، والمعهد التكنولوجي الدانركي، وبرامج التكنولوجيات الملائمة في مجال الصحة، ومنظمة السلم الأخضر - باستخدام مبرد للفاكسينات يعمل بالطاقة الشمسية، ويرمى إلى توفير تثليج للفاكسينات وللأغذية باستخدام الطاقة الشمسية بشكل مستدام بيئياً لمناطق في العالم تكاد لا تملك إمدادات كافية من الكهرباء، وبذلك يمكن تفادي فساد الفاكسينات القيمة من جراء عدم توافر عملية التبريد الصحيحة. ويستخدم جهاز التبريد تكنولوجيا هيدروكربونية لتخزين الطاقة الشمسية في الثلج، مما يغني عن الحاجة إلى استخدام بطاريات، وهي تكنولوجيا مردودة التكاليف. وقد فاز المشروع مؤخراً بجائزة صناعة التبريد في فئة التبريد الرائدة في مجال البيئة. وأعلن أن رئيس جمهورية الهند، السيد أ. ب. جي. عبد الكرم قد اشترى في ذلك اليوم مبردين للفاكسينات لاستخدامهما في منزله في دلهي، وبذلك أصبح أول من يقوم باقتناء هذه التكنولوجيا في العالم.

#### الجزء الثاني: الجزء الرفيع المستوى

##### أولا - افتتاح الجزء الرفيع المستوى

١٦٠ - عقد الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثامن عشر للأطراف يومي ٢ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وافتتحه السيد مانموهان سنغ رئيس وزراء الهند في الساعة ١٠ر٢٠ صباح يوم الخميس الموافق ٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

١٦١ - أدلى ببيانات استهلاكية كل من السيد سنغ، والسيد ثيرو أ. راجا وزير البيئة والغابات في الهند، والسيد شفقت كاكاخيل نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي تحدث نيابة عن السيد أكيم شتاينر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسيد إلياس مالونغولا رئيس مكتب الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال.

##### ألف - الترحيب من قبل ممثلي حكومة الهند

١٦٢ - أشار السيد سنغ، في معرض ترحيبه بالجميع في بلاده، إلى كلمة أنديرا غاندي الشهيرة ومفادها أن الفقر هو أسوأ أشكال التلوث، والتي قال إنها أدت إلى استهلال حوار عالمي حول العلاقة بين التخفيف من حدة الفقر، والنمو الاقتصادي، وصون البيئة أسفر عن اعتراف عالمي بالحاجة إلى تحرير الناس من الفقر في الوقت الذي تجري فيه حماية التراث الطبيعي المشترك للعالم. وقد صدقت الهند، واضعة ذلك نصب عينها، على الكثير من الصكوك البيئية منذ عام ١٩٧٢ وشاركت في العديد

من برامج التعاون الإقليمية وبرامج المعونة الثنائية. وعلى الصعيد المحلي نجح نظام التنمية المستدامة في الهند في عكس اتجاه التدهور في مجال التدابير البيئية الرئيسية بنسبة أدنى بكثير من حصة الفرد من الدخل المحلي الإجمالي مما هو معتاد.

١٦٣- وأشار، في معرض إعادة سرده لتاريخ النظام العالمي لحماية طبقة الأوزون، إلى أن الهند أوفت بجميع التزاماتها بموجب البروتوكول والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، وكانت سابقة في بعض الأحيان على الجدول الزمني. وقال إن نجاح البروتوكول يركز على توافق علمي قوي في الآراء والتزام الوضوح فيما يتعلق بالمسؤولية عن المشكلة، وتوافر تكنولوجيات معقولة السعر تقلل من حدة المشكلة، وإدخال العمل من خلال تعديل لندن باستحقاقات متطابقة لكل فرد في البلدان النامية والمتقدمة، وترتيبات مالية تغطي التكاليف الإضافية التي تتكبدها البلدان النامية تمشياً مع مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن تكن متباينة. ومع ذلك فلا يزال هناك مجال للتحسين. فثمة حاجة إلى القيام بالمزيد لبناء قدرات البلدان النامية، والنقل المكثف للتكنولوجيا، لا سيما من أجل تمكين تلك البلدان من إنتاج المعدات الرأسمالية. كما أن هناك مزالق يتعين تجنبها، مثل استخدام القيود التجارية لفرض الامتثال، وهو أمر غير مستصوب بالنظر إلى أنها يمكن أن يكون لها أثر عكسي على النمو الاقتصادي والتخفيف من حدة الفقر؛ وثمة نهج أفضل يتمثل في توفير الموارد الضرورية التي تقدم من خلال آليات مختبرة بشكل جيد، بالإضافة إلى الآليات المخصصة للتخفيف من حدة الفقر وتجاوزها.

١٦٤- وختاماً قال إنه إذا ما استطاعت الهند القضاء على الفقر في إطار مجتمع مفتوح وديمقراطي يحمي حقوق الإنسان وحكم القانون والبيئة، فمن شأن ذلك أن يمثل درباً جديداً للتنمية المستدامة، بيد أنه سيكون من الضروري أن تصبح الأمور الاقتصادية والعولمة والمجتمع والسياسات جامعة بشكل أكبر. واستحث الأطراف، بالنظر إلى ما للبروتوكول من أهمية عالمية كبيرة، على أن تلتزم بتوافق الآراء وسائل لمعالجة شواغل العالم المشتركة.

١٦٥- رحب السيد راجا بالمشاركين في الاجتماع في نيودلهي بجمهورية الهند، وأشار إلى أن بروتوكول مونتريال يشهد مرحلة متقدمة من الامتثال، مما ينطوي على التخلص التدريجي من معظم المواد المستنفدة للأوزون قبل عام ٢٠١٠، واستعرض بعض الأنشطة التي اتخذتها الهند لتنفيذ أحكام البروتوكول. وامتدح البروتوكول بوصفه أول اتفاق اتخذت بواسطته البلدان المتقدمة والنامية خطوات استباقية لإبرام تعهدات ملزمة على أساس القدرات والمسؤوليات المشتركة وإن تكن متباينة، وقال إن تنفيذ تلك التعهدات يقدم دروساً هامة بشأن كيفية معالجة قضايا بيئية عالمية مستعصية أخرى وإن المقررات التي يتعين على الأطراف أن تنظر فيها هامة ويحتمل أن تكون مثيرة للجدل، بالنظر إلى أن لها دلالات بيئية واقتصادية، إلا أنه أعرب عن الثقة في أن روح التعاون التي تسود دوماً اجتماعات الأطراف ستكفل التوصل إلى نتائج هامة.

١٦٦- طلب السيد نامو نارايان مينا وزير الدولة لشؤون البيئة والغابات في الهند الكلمة للإعراب عن الشكر لكل من ساهم في تيسير انعقاد الاجتماع الثامن عشر للأطراف.

## بيان المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

باء -

١٦٧ - قام السيد كاكخيل، نيابة عن السيد أكيم شتاينر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتوجيه الشكر إلى رئيس وزراء الهند وحكومته على حسن الضيافة الحارة. وقال إن بروتوكول مونتريال مثال متألق للتضامن العالمي وتطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة وإن تكن متباينة وحالة باهرة لقيام العلم والتكنولوجيا بتيسير وتوجيه الإجراءات الخاصة بمعالجة قضية حيوية لبقاء البشرية. لقد تيسر نجاح البروتوكول بفضل العمل الذي قامت به أفرقة التقييم التابعة له والتمويل الذي قدمه الصندوق المتعدد الأطراف وآليات التمويل الأخرى، فضلاً عن قدرة الصناعة على استنباط بدائل محتملة الكلفة للمواد المستنفدة للأوزون. بيد أن الوفاء بأهداف البروتوكول يتطلب قيام الأطراف وغيرها من الفعاليات ببذل جهود مثابرة ووطيدة العزم للتغلب على التحديات التي تنتظرها. ومن بين هذه التحديات استخدام بروميد الميثيل في تطبيقات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن والحاجة إلى مساهمات حسنة التوقيت وكاملة للصناديق الاستثنائية لمعاهدات الأوزون وبذل جهود تنظيمية وإنفاذية أخرى للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون. وقد يتطلب الأمر الأخير القيام بأنشطة بناء قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وتتمنى للأطراف، إذ يناشدها الاحتفاظ بعزمها الوطيد على تنفيذ البروتوكول بالكامل، النجاح في مداولاتها.

## بيان رئيس الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال

جيم -

١٦٨ - توجه السيد مولونغولا بالشكر إلى حكومة الهند على استضافة الاجتماع وأثنى على الجهود التي تبذلها الهند لحماية البيئة وتنفيذ بروتوكول مونتريال. وأفاد بأن الجبل الأسود أصبح في الآونة الأخيرة الطرف رقم ١٩١ في البروتوكول، واصفاً ذلك بأنه علامة مشجعة على أنه سيتم قريباً إنجاز العضوية العالمية ودليل على التزام المجتمع الدولي بحماية طبقة الأوزون. وناشد الأطراف، لدى تهنيتها على ما تبذله من جهود للامتثال لالتزاماتها بموجب البروتوكول، أن تحافظ على روح المثابرة إلى أن تكتمل المهمة.

## المسائل التنظيمية

ثانياً -

## انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال

ألف -

١٦٩ - تم في الجلسة الافتتاحية للجزء الرفيع المستوى، ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٢١ من النظام الداخلي، انتخاب أعضاء المكتب التالية أسماؤهم للاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بالتركية:

الرئيس: السيد إلياس مولونغولا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)  
(المجموعة الأفريقية)

نواب الرئيس: السيد فيصل صالح حياة (باكستان)  
(مجموعة بلدان آسيا ومنطقة المحيط الهادي)

السيد إيفجينى غورشكوف (الاتحاد الروسي)  
(مجموعة بلدان أوروبا الشرقية)

السيد خوان فيلبو (الجمهورية الدومينيكية)  
(مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)

السيد بول كراجنيك (النمسا) المقرر:  
(مجموعة بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى)

## باء- إقرار جدول أعمال الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال

١٧٠- تم إقرار جدول الأعمال التالي للجزء رفيع المستوى استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/1:

١- افتتاح الجزء الرفيع المستوى:

- (أ) كلمة ترحيب من ممثلي حكومة الهند؛
- (ب) بيان المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ج) بيان رئيس الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال.

٢- مسائل تنظيمية:

- (أ) انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال؛
- (ب) إقرار جدول أعمال الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال؛
- (ج) تنظيم العمل؛
- (د) وثائق تفويض الممثلين.

٣- عروض مقدمة من أفرقة التقييم عن أعمالها بشأن تقارير التقييم ٢٠٠٢ - ٢٠٠٦.

٤- عروض مقدمة عن أعمال اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة التابعة للصندوق.

٥- بيانات من رؤساء الوفود.

٦- تقرير الرئيسين المشاركين للجزء التحضيرى والنظر في المقررات الموصى بأن يعتمدها الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال.



- ٧ - مواعيد ومكان انعقاد الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- ٨ - مسائل أخرى.
- ٩ - اعتماد مقررات من الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- ١٠ - اعتماد تقرير الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- ١١ - اختتام الاجتماع.

١٧١ - أوضح الرئيس أنه ما لم يقيم المندوبون بإثارة قضايا تدرج تحت البند ٨ "مسائل أخرى" عند إقرار جدول الأعمال، فسيتعذر النظر في تلك القضايا أثناء الاجتماع الراهن. ولم تتم إثارة أي قضية من هذا القبيل.

### جيم - تنظيم العمل

١٧٢ - وافق اجتماع الأطراف على اتباع الإجراءات المعمول بها.

### دال - وثائق تفويض الممثلين

١٧٣ - أقر مكتب الاجتماع الثامن عشر للأطراف وثائق تفويض ٨٨ طرفاً من أصل ١٣٢ طرفاً تم تمثيلها في الاجتماع. ووافق المكتب بشكل مؤقت على تمثيل طرفين من أصل ١٣٢ طرفاً على أساس أنهما سيوجهان وثائق التفويض الخاصة بهما إلى الأمانة في أقرب فرصة ممكنة. وحث المكتب جميع الأطراف التي ستحضر الاجتماعات المقبلة للأطراف، على بذل قصارى جهدها لتقديم وثائق التفويض الخاصة بها إلى الأمانة حسبما هو مطلوب في المادة ١٨ من النظام الداخلي.

### ثالثاً - عروض مقدمة من أفرقة التقييم عن أعمالها بشأن تقارير التقييم للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٦

#### ألف - فريق التقييم العلمي

١٧٤ - أوجز السيد أ. ر. رافيشانكارا والسيد أ. ل. أجافون والسيد دافيد فاهي، أعضاء فريق التقييم العلمي، التقدم المحقق في مجال التقييم العلمي في عام ٢٠٠٦ لاستنفاد الأوزون وتناوجه الرئيسية. واشترك في العمل الذي بدأ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بعد اتفاق اجتماع الأطراف على اختصاصات الفريق، ما مجموعه ٣٠٨ من العلماء من ٣٤ بلداً. وقد تم إصدار موجز تنفيذي في آب/أغسطس ٢٠٠٦، ويمكن الاطلاع عليه على موقعي اليونيب والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية على شبكة الإنترنت. وسيكون الاطلاع على النص الكامل متاحاً على موقعي شبكة الإنترنت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وفي شكل مطبوع في آذار/مارس ٢٠٠٧. وكما حدث في سنوات سابقة، سيتمثل جزء هام من تقييم عام ٢٠٠٦ في فرع بعنوان "عشرون سؤالاً وجواباً عن طبقة الأوزون". وسيكون هذا الفرع متاحاً وموجهاً للجمهور عامة، والمعلمين، والطلبة، وصناع السياسات، كل على حدة.

١٧٥- أكد التقييم أن مستويات المواد المستنفدة للأوزون في الجو بلغت ذروتها في أوائل التسعينيات وأخذت تتناقص كما كان متوقعاً بما يتمشى مع تناقص إنتاج المواد المستنفدة للأوزون، مما يثبت أن بروتوكول مونتريال يحقق نجاحاً. بيد أن المستويات المرتفعة عرضة لنوع من عدم التيقن بشأن الانبعاثات من المخزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية ومن إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الآخذة في التزايد حالياً والتي تنتقل في الغلاف الجوي.

١٧٦- واستنفاد الأوزون العالمي هو في ذروته في الوقت الراهن. ومن المتوقع أن تتم استعادة الأوزون بمستويات ما قبل عام ١٩٨٠ في مناطق خطوط العرض الوسطى قبل عام ٢٠٤٩ تقريباً، أي بعد خمس سنوات مما كان مقدراً في تقييم عام ٢٠٠٢، بسبب التقييمات الأفضل للانبعاثات من المخزونات والإنتاج الأعلى من المتوقع من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية- ٢٢ (HCFC-22). وتعني أوجه عدم التيقن التي تُعزى إلى التفاعلات مع تغير المناخ أن مستويات الأوزون قد لا تعود إلى مستويات ما قبل عام ١٩٨٠ حتى ولو عادت إليها تركيزات المواد المستنفدة للأوزون، أو قد تعني أن مستوى الأوزون قد يسترجع بشكل أسرع. ومن المتوقع أن يختفي ثقب القطب الجنوبي قبل عام ٢٠٦٥، وهذا يعني بعد خمسة عشر عاماً من الموعد المتوقع الوارد في تقييم عام ٢٠٠٢، وذلك يرجع إلى تفهم أفضل للانتقال في الغلاف الجوي وليس إلى أي موطن قصور في بروتوكول مونتريال.

١٧٧- جاءت التغييرات في مستويات الأشعة فوق البنفسجية السطحية على غرار التغييرات في أوزون الستراتوسفير، ولكن من المتوقع مرة ثانية أن يكون لتغير المناخ تأثير هام، لا سيما من خلال التغييرات في درجة التغميم؛ فقد لا تعود مستويات الأشعة فوق البنفسجية إلى مستويات ما قبل عام ١٩٨٠ على الإطلاق أو قد تعود بشكل أسرع من المواد المستنفدة للأوزون.

١٧٨- أكد أعضاء الفريق، رداً على الأسئلة، أن التغييرات في أوزون التروبوسفير أدرجت في التقييم، وكذلك أدرج تأثير الغازات المنبعثة من النشاط الجيولوجي، فاستنفاد الأوزون في القطب الشمالي، رغم أهميته، أقل حدة منه في القطب الجنوبي (لا يوجد "ثقب" أوزون في القطب الشمالي) وأكثر تبايناً ويصعب التنبؤ به بدقة. وتغطي الإسقاطات بشأن انبعاثات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في المستقبل نطاقاً من السيناريوهات.

١٧٩- من الصعب التنبؤ بالتأثير الصافي لتغير المناخ على استعادة الأوزون لأن التفاعلات بين استنفاد الأوزون وتغير المناخ معقدة ولها آثار متعددة. فتركيزات غازات الاحتباس الحراري المتزايدة تسبب برودة في الستراتوسفير ومن ثم تؤدي إلى تغيير مستويات الأوزون، كما أن لبعض غازات الاحتباس الحراري آثاراً مباشرة على استنفاد الأوزون، ومعظم المواد المستنفدة للأوزون تعتبر في حد ذاتها من غازات الاحتباس الحراري. ومع الجمع بين ذلك وبين حالة عدم التيقن إزاء تشكيل الغلاف الجوي في المستقبل للتغيرات ونمط دوران الهواء فيه ودرجة حرارته، فإن القدرة على تصور نموذج للتغييرات المستقبلية لن تكون مرتفعة.

## باء - فريق تقييم الآثار البيئية

١٨٠ - أوجزت السيدة جانيت ف. بورنمان، الرئيسة المشاركة لفريق تقييم الآثار البيئية، النتائج الرئيسية لتقييم الآثار البيئية لعام ٢٠٠٦، والتي تضمنت آثار ارتفاع مستويات الأشعة فوق البنفسجية على صحة البشر والنظم الإيكولوجية البرية والمائية، والدورات الكيميائية الأحيائية، ونوعية الهواء، والمواد.

١٨١ - وقد أوضح التقييم أن ارتفاع مستويات الأشعة فوق البنفسجية تؤدي إلى إعتام عدسة العين وتورم القرنية الالتهابي وسرطان الجلد وقمع المناعة. ومن الممكن تفاقم تلف العين بسبب تغير المناخ الذي يمكن أن يؤدي إلى حدوث تغير أكبر ومن ثم المزيد من الأشعة المتناثرة والمنعكسة؛ وقد يكون ذلك مصحوباً بارتخاء عضلات العين في ظل السحب، وإعتام عدسة العين واحترق العين بأشعة الشمس. ومن المتوقع أن تزيد معدلات الإصابة بسرطان الجلد إلى الضعف بالنسبة للسكان ذوي البشرة البيضاء بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٥ ولا يزال حدوث الورم القتاميني (الميلانوما) في ازدياد بين الأطفال. ويبدو أن درجة التعرض للضرر متصلة بتباين الجينات. ويعتبر قمع المناعة عاملاً رئيسياً في حدوث سرطان الجلد ويمكن أن يفضي أيضاً إلى إعادة تنشيط الفيروسات وتقليل فعالية اللقاحات، وهو أمر هام لأن بعض الفيروسات تعتبر عوامل مشتركة بالنسبة لسرطانات جلد معينة. ومن ناحية أخرى، تشجع الأشعة فوق البنفسجية على إنتاج فيتامين دال في الجلد والذي كان يعتقد بأنه يقوم بدور وقائي ضد حدوث سرطانات داخلية عديدة وغيرها من الأمراض.

١٨٢ - كما أن لزيادة الأشعة فوق البنفسجية آثارها على النظم الإيكولوجية البرية، بما في ذلك تقليل نمو النبات، وحدثت تغييرات في التوازن التنافسي بين الأنواع، حيث أن بعض الأنواع تكون أكثر تأثراً بالأشعة فوق البنفسجية من غيرها، وانخفاض استهلاك الحشرات لأنسجة النبات. كما تتفاقم تلك الآثار بفعل ارتفاع درجات الحرارة، ومستويات الرطوبة وتركيزات ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن تغير المناخ، علاوة على زيادة استخدام التروجين في الزراعة.

١٨٣ - وتتأثر النظم الإيكولوجية المائية بالمثل، مع حدوث آثار سلبية محتملة على إنتاجية الكتل الحيوية من خلال الشبكة الغذائية. ومن الممكن أن تكون الآثار على الهيكل المجتمعي أكثر أهمية من الناحية الإيكولوجية من آثارها على الكتل الحيوية بشكل عام. إذ تتأثر أيضاً كمية المواد العضوية المذابة في الماء، وهو ما يؤثر بدوره على تغلغل الأشعة فوق البنفسجية، مع حدوث عواقب بالنسبة للعمليات الكيميائية الأحيائية المائية. ومرة أخرى، قد تكون هناك تفاعلات هامة مع تغير المناخ، بما في ذلك تقليل قدرة الامتصاص بالنسبة لثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، وزيادة في الانبعاثات الطبيعية من بروميد الميثيل من النباتات عند درجات حرارة أعلى.

١٨٤ - كما تزيد الأشعة فوق البنفسجية من إنتاج الأوزون في التروبوسفير، وإن كان ذلك يُعوض جزئياً بفعل انخفاض انتقال الأوزون من الستراتوسفير إلى التروبوسفير. ومن الممكن أن يكون للارتفاع السريع في انبعاثات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية- ١٣٤ (HFC-134a)، ومركبات متعدد

الإيشير كاملة الفلورة، التي اقترحت كبديل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، آثار رئيسية على تغير المناخ. وأخيراً، يمكن أن تتحلل مواد من قبيل البلاستيكات والخشب بواسطة الأشعة فوق البنفسجية؛ ومن الممكن معادلة ذلك بواسطة المواد المثبتة ومواد التبطين السطحي، ولكن هذه المواد غالباً ما تكون باهظة التكاليف.

جيم -

### فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

١٨٥- أوجز السيد كويجيز، عمل الفريق خلال السنة المنصرمة، وقال إن تقييم عام ٢٠٠٦ سيستكمل قبل نهاية العام وستعاون الأفرقة الثلاثة لوضع تقرير تجميعي في ربيع عام ٢٠٠٧.

١٨٦- وتتضمن النتائج الرئيسية للتقييم حقيقة أن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات في عام ٢٠٠٥ كان أقل بنسبة ٥ بالمائة من خطوط الأساس المحددة في عام ١٩٨٦. وقد تم إنجاز التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاعات وأقاليم عديدة لدى الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ ولكن التزايد في استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لا يزال قوياً لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥. ولا تزال مستودعات مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات كبيرة، كما أن مستودعات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية مستمرة في النمو. وفيما يتعلق بروميد الميثيل، تساعد عملية الاستخدامات الحرجة على التخلص التدريجي من بروميد الميثيل، إلا أن استخداماته في الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن آخذة في التزايد وبالتالي قام الفريق بإنشاء فريق مهام لرصد وتقييم الخيارات الخاصة بتخفيض الاستهلاك.

١٨٧- واصل فريق المهام التابع للفريق والمعني بالتفاوتات في الانبعاثات، والذي كان قد أنشئ استجابة للمقرر ١٩/١٧، عمله بتعاون ممتاز مع فريق التقييم العلمي، لتوضيح مصدر التفاوت بين الانبعاثات المحددة بالطرائق السعودية وتلك المستمدة من القياسات الجوية. ويبدو أن هناك ثلاثة عوامل رئيسية ساهمت في حدوث التفاوت: الثغرات في عمليات الإبلاغ، والافتقار إلى تعاريف لنمط الاستخدام في البيانات المبلغة إلى الأمانة؛ والشكوك التي تحيط بعوامل تباين الانبعاثات على مر الزمن، ومعدلات الإزالة الجوية. ومن غير المحتمل أن يعزى التفاوت بأكمله إلى مصدر وحيد.

١٨٨- ووفقاً للمقرر ١١/١٥، تعاونت لجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات مع منظمة الطيران المدني الدولي بشأن خطة عمل لتعديل الاشتراطات التنظيمية المخولة لاستخدام الهالونات في أبدان الطائرات الجديدة، ولكن حدثت تأخيرات خطيرة بسبب تقاعد ضابط الاتصال في منظمة الطيران المدني الدولي، وهو ما أخل بالعلاقات بين اللجنة والمنظمة. وإذا لم يتيسر إعادة إقامة العلاقة، فقد يكون من المستحيل التأثير على تصميم أنظمة الحماية من الحريق في أبدان الطائرات الجديدة حتى انعقاد الجمعية العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي في عام ٢٠١٠. وبالتالي ستحاول أمانة الأوزون تجديد الصلات مع المنظمة.

١٨٩- تتواصل عملية إعادة تنظيم لجان الخيارات التقنية من أجل تلبية طلبات الأطراف، والاجتماع مطالب بتثبيت السيد بياو جيانغ (الصين) وهو من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ كرئيس مشارك

للجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية. ويجري التماس ترشيحات للخبراء من الأقاليم التي يقل تمثيلها عن المستوى المطلوب، ويمكن الاطلاع على التفاصيل الكاملة على موقع الأمانة على شبكة الإنترنت. واختتم السيد كويجيز بيانته بملاحظة مفادها أن عام ٢٠٠٦ كان عاماً مزدحماً بالعمل على وجه الخصوص بالنسبة للفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له حيث كرس أعضاؤها أكثر من ٤٠٠٠ يوم عمل فردي لعملهم لصالح البروتوكول.

**رابعاً - عروض مقدمة عن أعمال اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة التابعة للصندوق**

**ألف - عرض مقدم من رئيس اللجنة التنفيذية**

١٩٠ - قدم السيد خالد كلالى، رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، عرضاً عن أنشطة اللجنة التنفيذية منذ الاجتماع السابع عشر للأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، موجزاً التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/8. وقد عقدت اللجنة اجتماعيها الثامن والأربعين والتاسع والأربعين في مونتريال في نيسان/أبريل وتموز/يوليه ٢٠٠٦. وأقرت اللجنة ما مجموعه ١٤٢ مشروعاً بارتباطات تمويلية تبلغ ٩٥،٥ مليون دولار، ستعمل، عندما تنفذ، على التخلص التدريجي من استهلاك وإنتاج ٢٣،٠٣٧ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد المستنفدة للأوزون.

١٩١ - وأشار إلى أن الاجتماع السابع عشر للأطراف وافق على تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف بمبلغ ٤٧٠ مليون دولار لفترة السنوات الثلاث ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨. وقد أعطت اللجنة عند برمجتها للموارد بالنسبة لهذه الفترة أولوية لمساعدة الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ لإعانتها على الوفاء بأهداف الامتثال الواجبة في عام ٢٠٠٧. وواصلت اللجنة العمل ببرنامج نابض للرصد والتقييم لكفالة تنفيذ المشاريع بفعالية ووفائها بأهدافها المتفق عليها، الأمر الذي يعزز مناخ الإنجاز فيما بين البلدان المستفيدة والوكالات المنفذة. ويسمح النظام المحسن لجمع البيانات بالقيام برصد أفضل للاستخدام الفعلي الراهن للمواد المستنفدة للأوزون وزيادة تفهم المشاكل التي تعاني منها الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في الامتثال لأهداف البروتوكول.

١٩٢ - طلبت اللجنة إلى أمانة الصندوق أن تقدم لها في اجتماعها الحادي والخمسين ورقة سياسات منقحة بشأن أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المستندة إلى مركبات الكربون الكلورية فلورية، مع الأخذ في الاعتبار أي معلومات جديدة وأي دلالات لأي مقررات تتخذها الأطراف أثناء الاجتماع الراهن. ويوجد لدى معظم الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ اتفاقات مكتوبة بشأن التخلص التام من إنتاج جميع المواد المستنفدة للأوزون، أما التخلص التدريجي من استهلاكها فهو في ازدياد مطرد مع دنو موعد تحقيق أهداف المزيد من التخفيضات.

١٩٣ - واستطرد قائلاً إنه رغمًا من هذه النجاحات فلا يزال هناك عدد من التحديات، ولا تزال قضية تدمير المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها تثير اهتمام الأطراف العاملة بموجب المادة ٥

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً للخبراء لمعالجة هذه القضية في آذار/مارس ٢٠٠٦. كما بدأت اللجنة النظر في القضية المعقدة الخاصة بكيفية معالجة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ولكن ذلك يتوقف على مدى استعداد الأطراف للمضي قدماً وعلى نتائج المناقشات بشأن مستقبل البروتوكول وصندوقه المتعدد الأطراف.

١٩٤ - وختاماً، قال إن ثمة الكثير من العمل الذي يتعين القيام به: كالتخلص التدريجي من استهلاك أكثر من ٣٨ ٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون ومن إنتاج أكثر من ٤٠ ٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون نتيجة لمشروعات وأنشطة تم إقرارها بالفعل ويجري تنفيذها. ومع ذلك، فإن العام الخامس عشر من عمر الصندوق المتعدد الأطراف والاجتماع الخمسين المقبل للجنة التنفيذية يعتبران من الأحداث البارزة التي يتعين الاحتفال بها حيث أنهما يرمزان إلى نجاح الآلية المالية للبروتوكول.

### عرض مقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

باء -

١٩٥ - قالت الأنسة سولي كارفالو رئيسة وحدة المواد الكيميائية لبروتوكول مونتريال لدى إدلائها ببيان نيابة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إن بروتوكول مونتريال مثال ممتاز للإنجازات التي يمكن أن تسفر عن اعتماد نهج شراكة للإدارة البيئية المستدامة. فبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ملتزم بأن يعطي دفعة إلى الأمام لأهداف الاتفاقات البيئية الرئيسية، بما فيها البروتوكول ويدعم البلدان لتمكينها من التوفيق بين التحديات العالمية والأولويات الوطنية وترجمة الاتفاقات المتعددة الأطراف إلى أفعال وفي نهاية الأمر إحداث تغيير ملموس في حياة البشر. وقد قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمساندة من الصندوق المتعدد الأطراف للبروتوكول خلال فترة الخمس عشرة سنة الماضية بتنفيذ برامج في ٩٤ بلداً ساعدت على التخلص من ٥٧ ٠٠٠ طن من المواد المستنفدة للأوزون.

١٩٦ - وأردفت قائلة إن بروتوكول مونتريال يعتبر أساسياً بالنسبة لجدول أعمال التنمية الدولي وهو هام بصفة خاصة بالنسبة للمجموعات الفقيرة والمهمشة والتي غالباً ما تكون أكثر عرضة لأخطار التدهور البيئي. فالتحديات الأساسية التي تواجه الأطراف مع دنو البروتوكول من عيده العشرين تتيح الفرصة لتقوية الحماية البيئية وتعزيز الشراكة من خلال التعجيل بالالتزام باستخدام البدائل غير المستنفدة للأوزون والفعالة الاستخدام للطاقة، وزيادة التأزر في إطار البرامج العالمية المتعلقة بالمواد الكيميائية والمناخ. وقالت إن تطور بروتوكول مونتريال هذا مصحوب بالجهود الجارية والرامية إلى إقامة نظام إنمائي أكثر تماسكاً داخل نطاق الأمم المتحدة، ويتطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الاستجابة للاحتياجات المتغيرة للبروتوكول مع مواصلة العمل على خدمة مصالح الأطراف.

### عرض مقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة

جيم -

١٩٧ - قدم السيد راجيندرا شيندي، رئيس برنامج عمل الأوزون، شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لدى إدلائه ببيان نيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، عرضاً موجزاً لما يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة من مساعدة إلى البلدان النامية لتحقيق أهداف

التخلص من المواد المستنفدة للأوزون من خلال برنامج عمل الأوزون وبرنامج المساعدة على الامتثال. واسترعى الانتباه إلى رقي مستوى الامتثال الذي حققته البلدان ذات الاستهلاك المنخفض. وقد حقق برنامج الأمم المتحدة للبيئة نجاحاً ملحوظاً في حشد أموال إضافية من خلال العمل مع وكالات ثنائية.

١٩٨- وقد تعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فضلاً عن عمله مع وكالات منفذة أخرى، مع عدد من المنظمات الدولية الأخرى لتعزيز تأثير الأنشطة المنفذة في إطار الصندوق المتعدد الأطراف، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن التخلص التدريجي من بروميد الميثيل. كما استغل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ثقله لتشكيل شراكات تعود بالنفع على طبقة الأوزون، بما في ذلك مشروع المبردات بالطاقة الشمسية ومبادرة الجمارك الخضراء.

١٩٩- وفي الختام قال إن برنامج عمل الأوزون لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة سيساعد البلدان على إدامة الزخم الذي تولد وتحقيق الامتثال من خلال إدراج السياسات المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون في السياسات البيئية الوطنية وإضفاء الطابع المؤسسي عليها على المستويين الوطني والإقليمي.

#### دال - عرض مقدم من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

٢٠٠- ذكر السيد سيدي مناد سي أحمد مدير شعبة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، لدى إدلائه ببيان، نيابة عن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، إنه منذ نشأتها كوكالة منفذة في عام ١٩٩٢، عملت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على مساعدة ٦٧ طرفاً من الأطراف العاملة بالمادة ٥ وإنجاز ٨٨٥ مشروعاً والتخلص من ما يزيد عن ٣٣ ٠٠٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من المواد المستنفدة للأوزون، ومن المزمع القيام بمشروعات جديدة في قطاعات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة والمبردات ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في المستقبل القريب.

٢٠١- وأردف قائلاً إنه يتم منح الأولوية للبلدان التي تحتاج إلى مساعدة فورية لتحقيق التزاماتها المتعلقة بخفض الإنتاج والاستهلاك، ولاسيما في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧. وسيتم في فترة الثلاث سنوات ٢٠٠٦-٢٠٠٨، إيلاء الاهتمام بوجه خاص لتنفيذ الاتفاقات المتعددة السنوات التي تمت الموافقة عليها. وتعمل المنظمة على تعزيز تمثيلها الميداني للإسهام في هذه العملية. ويجري، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إعداد خطط جديدة لإدارة التخلص النهائي وتقديم المساعدة للحكومات لكي تضع ما يلزم من تشريعات وتدابير أخرى للرقابة على المواد المستنفدة للأوزون.

#### هاء - عرض مقدم من البنك الدولي

٢٠٢- ذكر السيد ستيف جورمان المنسق التنفيذي لمرفق البيئة العالمية/البنك الدولي، في بيانه الذي ألقاه نيابة عن البنك الدولي، إن هدف خفض مركبات الكربون الكلورية فلورية المحدد بموجب بروتوكول مونتريال والمتمثل في ٥٠ في المائة يعتبر علامة قياس مرجعية حاسمة الأهمية بالنسبة للأطراف العاملة بالمادة ٥، وأنه سيفيد كمؤشر لاحتمال امتثال الأطراف للأهداف الآخذة بالدنو بسرعة في عام ٢٠٠٧ و٢٠١٠. وبفضل المساعدة المقدمة من الصندوق المتعدد الأطراف تمكنت جميع البلدان التي

تقوم بتنفيذ مشاريع في مجال التخلص التدريجي مع البنك الدولي، من تلبية أهدافها المحددة في البروتوكول لعام ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالمواد المشمولة الخاضعة للرقابة.

٢٠٣- قد أسفرت مشاريع الصندوق المتعدد الأطراف التي تم تنفيذها تحت رعاية البنك بنهاية عام ٢٠٠٥ عن تخفيضات تزيد عن ٢٠٠ ٠٠٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، ٨٤ في المائة من مجموع المواد المستنفدة للأوزون المقرر أن يتخلص منها البنك لمشاريع الصندوق. وقام البنك من خلال مرفق البيئة العالمية بمساعدة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في التخلص من إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية عند مستوى خط الأساس. وتحققت هذه الإنجازات من خلال مشاريع مستقلة وخطط تخلص وطنية وقطاعية. بموجب نهج استراتيجي للصندوق وينصب التركيز حالياً على تنفيذ هذه الخطط. ومن العوامل التي تساعد البلدان على تحقيق أهدافها مرونة النهج المتبع حيال الأنشطة والتوصل إلى توزيع مبتكر للإعانات لمساعدة المشروعات المتوسطة والصغيرة الحجم.

٢٠٤- وسيتم بلوغ مرحلة حاسمة في السنة المقبلة مع التخفيضات الكبيرة المتوقعة في استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية، ومن المهم الحفاظ على الزخم المتولد في تسريع التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وتستفيد التدابير الرامية إلى حماية طبقة الأوزون بشكل كبير من اتباع نهج متعدد القطاعات على المستوى الوطني وتحسين التأزر بين بروتوكول مونتريال واتفاقيات بيئية متعددة أطراف أخرى.

#### خامساً - بيانات رؤساء الوفود

٢٠٥- وأثناء الجزء الرفيع المستوى أدلى بيانات وزراء ورؤساء وفود آخرون للأطراف التالية المدرجة حسب ترتيب تقديم الكلمات: كندا، الهند، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سري لانكا، جمهورية ترازيا المتحدة، غينيا، الجمهورية الدومينيكية، فنلندا (بصفتها الرئاسة للاتحاد الأوروبي)، الجماعة الأوروبية، البوسنة والهرسك، موريشيوس، أوروغواي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، هايتي، توغو، ماليزيا، بروندي، الصين، فيجي، رواندا، أوغندا، الجماهيرية العربية الليبية، غانا، باكستان، الجمهورية العربية السورية، الكاميرون، ترينيداد وتوباغو، أفغانستان، بنغلاديش، تايلند، بوتان، جورجيا، إندونيسيا، الفلبين، البرازيل، المكسيك، السودان، غواتيمالا، كوستاريكا وتركيا.

٢٠٦- كما أدلى بيانات ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التالية: المعهد الدولي للتبريد ومنظمة السلم الأخضر الدولية ووكالة التقصي في المجال البيئي.

٢٠٧- وأعرب جميع المتحدثين عن امتنانهم لحكومة الهند وشعبها لما أبدوه من حسن الضيافة وللترتيبات التي أعدت للاجتماع الحالي، كما توجهوا بالتهنئة إلى أعضاء المكتب المنتخبين الجدد وشكروا أمانة الأوزون وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة له والبلدان المانحة والشركاء الآخرين لما قدموه من مساهمات لنجاح تنفيذ بروتوكول مونتريال.

٢٠٨- قدم الكثير من الأطراف عرضاً موجزاً عن حالة تصديق بلدانهم لصكوك الأوزون وعن الجهود التي يبذلونها لتنفيذها. ومن بين المجموعة الواسعة من الأنشطة التي تطرق إليها المتحدثون اعتماد وإنفاذ



الأنظمة وخطط العمل لتنفيذ التزاماتهم المترتبة على معاهدات الأوزون، وإنشاء نظم تراخيص لمراقبة الاتجار بالمواد المستنفذة للأوزون، وتدريب مسؤولي الجمارك والموظفين الآخرين لمعالجة الاتجار غير المشروع في هذه المواد، واستخدام الحوافز المالية وتدابير أخرى لتشجيع تطوير تكنولوجيات خالية من المواد المستنفذة للأوزون، والتخلص من الإنتاج والاستهلاك المحليين للمواد المستنفذة للأوزون في بعض الحالات قبل الموعد المحدد في الجدول الزمني. وأعرب العديد من الأطراف العاملة بالمادة ٥ عن تقديرهم للصندوق المتعدد الأطراف ووكالاته المنفذة مع الإشارة إلى أن المساعدة المقدمة من الصندوق كانت فعالة في تمكينهم من الوفاء بالتزاماتهم المترتبة على البروتوكول. وأفاد الكثير منهم بأنهم بحاجة إلى استمرار المساعدة من الصندوق لتحقيق جميع أهداف البروتوكول بما في ذلك التخلص الكامل من مركبات الكربون الكلورية فلورية بحلول عام ٢٠١٠ والتخلص المبكر من مواد مستنفذة للأوزون أخرى. وأكد عدد قليل من الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ مجدداً على التقييد بمواصلة توفير المساعدة المالية والتقنية للأطراف العاملة بالمادة ٥ دعماً لجهودها للامتثال لالتزاماتها بموجب البروتوكول.

٢٠٩- أكد الكثير من المتحدثين أن بروتوكول مونتريال يمثل نموذجاً للتعاون الدولي ويظل من بين أكثر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف نجاحاً، وبالرغم من التقدم المحرز أشار الكثيرون إلى التحديات المتعددة الماثلة أمامهم والحاجة إلى تلافي الوقوع في حالة الرضى الخالية من الطموح. وأعرب عدد من المتحدثين عن القلق إزاء أحدث المعلومات العلمية عن حالة طبقة الأوزون والتي تشير إلى تأخير في استعادة وضعها مدة خمسة عشر عاماً. وقال أحد المتحدثين إن التغيير في الموعد المرتقب للاستعادة يعزى إلى حد بعيد إلى تفهم أعمق للطريقة التي يعمل بها الغلاف الجوي فيما قال آخر إن المستويات المسجلة المبلغ عنها يمكن أن تعزى إلى طول دورة حياة مركبات الكربون الكلورية فلورية.

٢١٠- حددت بعض الأطراف العاملة بالمادة ٥ عملية التخلص التدريجي من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تعتمد على مركبات الكربون الكلورية فلورية على أنها مشكلة خطيرة تواجه البلدان النامية ودعت إلى بذل المزيد من الجهود لتطوير ونقل التكنولوجيات المناسبة بشروط تيسيرية لتمكين الأطراف العاملة بالمادة ٥ من تصنيع أجهزة استنشاق بالجرعات المقننة خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية ومنخفضة الكلفة كما شدد عدد قليل من الوفود على الحاجة إلى تحقيق التوازن بين الحماية البيئية وصحة البشر أثناء مرحلة الانتقال إلى استخدام أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية.

٢١١- استرعى العديد من المتحدثين النظر إلى مشكلة الاتجار غير المشروع فيما طالب البعض منهم بالحصول على المساعدة التقنية والمالية لمكافحته وقال أحد الأطراف العاملة بالمادة ٥ إن الجهود التي يبذلها بلد واحد بمفرده لمكافحة الاتجار غير المشروع هي جهود غير كافية وأن ما يلزم هي أمور من بينها التعاون الدولي والجهود المتضافرة من جانب جميع الأطراف والمنظمات الدولية المختصة لتشجيع تبادل المعلومات وإنشاء شبكات الرصد الدولية ومعاينة مرتكبي الجرائم في البلدان المعنية وأعرب أحد المتحدثين عن تأييده لوضع نظام لتتبع الاتجار الدولي في المواد المستنفذة للأوزون وللدراسة التي أجريت بشأن جدوى تطوير نظام كهذا.

٢١٢- شدد العديد من الأطراف العاملة بالمادة ٥ على الحاجة إلى كفالة سلامة التدمير أو التخلص من مخزونات المواد المستنفدة للأوزون ومستودعاتها في البلدان النامية، فيما أشار البعض الآخر إلى أن المهمة تتطلب موارد مالية إضافية وتكنولوجيا. وقال طرفان من الأطراف العاملة بالمادة ٥ إن التدمير السليم للمخزونات يعتبر أمراً ملحاً بوجه خاص في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض مثل الجزر الصغيرة في منطقة المحيط الهادي، ودعا أحد الأطراف العاملة بالمادة ٥ إلى اعتماد مقرر لتشجيع إنشاء مرافق إقليمية للتدمير السليم للمبردات والمعدات الأخرى التي تحتوي على مواد مستنفدة للأوزون في البلدان النامية ولآليات مناسبة لضمان نقلها بشكل آمن.

٢١٣- أبرز عدد من المتحدثين مسألة استخدام بروميد الميثيل في استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن بوصفها تحدياً كبيراً وأفادت منظمة غير حكومية أن مثل هذه الاستخدامات تهدد بتقويض ضوابط البروتوكول المفروضة على بروميد الميثيل وشددت على الحاجة إلى إجراء تقصي بشأن نطاقها بصورة تامة. وحث أحد الوفود على تخصيص المزيد من الأموال لمشروعات التخلص من بروميد الميثيل فيما شدد آخر على الحاجة إلى زيادة التعاون مع الاتفاقية الدولية لحماية النباتات وأكد آخرون على ضرورة كفالة استمرار خفض إعفاءات الاستخدامات الحرجة والأساسية من أجل تحقيق الهدف النهائي المتمثل في القضاء التام عليها.

٢١٤- استرعى الكثير من المتحدثين الانتباه إلى الصلات القائمة بين نظام الأوزون ومعاهدات بيئية أخرى مشددين على ضرورة إقامة التآزر والتنسيق بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة. وأبرز البعض بوجه خاص الحاجة إلى تحقيق المزيد من التنسيق بين نظام الأوزون ونظام تغير المناخ للتوصل إلى تفهم أعمق للتفاعلات بين الأوزون والمناخ واعتماد تدابير سياسات عامة بموجب النظامين من شأنها أن تقيد طبقة الأوزون والمناخ في الأرض. وفي هذا السياق أعربت متحدثة عن قلقها إزاء الاستنتاج الذي توصلت إليه دراسة تمت في الآونة الأخيرة من جانب وكالة التقصي في المجال البيئي بأن تأثيرات الاحتباس الحراري لانبعاثات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية يمكن أن تعادل إجمالي انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في الاتحاد الأوروبي بحلول عام ٢٠١٥، ودعت، وأيدها في ذلك آخرون، إلى التعجيل بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في البلدان العاملة بالمادة ٥ وقالت إنه ينبغي للبروتوكول أن يمول ذلك كلياً. ووجه آخرون الانتباه إلى الزيادة الحادة في استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في المبردات في الأطراف العاملة بالمادة ٥ وقالوا إنه ينبغي توفير المساعدة لتلك الأطراف لضمان الانتقال السلس إلى بدائل لا تلحق الأذى بالأوزون أو بالمناخ. واقترح أحد الأطراف العاملة بالمادة ٥ بأن يجري أحد أفرقة التقييم التابعة للبروتوكول دراسة لاطلاع الأطراف العاملة بالمادة ٥ على كيفية التعامل مع زيادة استهلاكها لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٢١٥- وقال ممثل لمنظمة غير حكومية إن التأثير المتطرف للمؤسسات الكيميائية المتعددة الجنسيات على البروتوكول قد أدى إلى الترويج لاستخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية من قبل الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة له. وفيما أثنى على

الدعوات إلى التخلص المبكر من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أعرب عن قلقه من أن يؤدي ذلك إلى الإفراط في استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية ودعا الأطراف إلى التصدي بشكل قوي ومتقن إلى مدى قيام الكوكب بالاعتماد على المواد الكيميائية بدلاً من مجرد تيسير الانتقال من مادة كيميائية إلى مادة كيميائية أخرى.

٢١٦- قال الكثير من المتحدثين إن العيد العشرين المقبل لبروتوكول مونتريال سيزود الأطراف بفرصة فريدة للبدء بتناول مستقبل البروتوكول بالبحث وأنونا على مقترح كندا بشأن البدء بهذه المناقشات، وفي هذا السياق نقل ممثل كندا العرض الذي قدمته حكومته بشأن استضافة الاحتفال بالعيد العشرين للبروتوكول والاجتماع التاسع عشر للأطراف.

٢١٧- استرعى ممثل لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي الانتباه إلى القضية الأكثر شمولاً وهي السياسات البيئية وأشار إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تقوم الآن باستعراضها. وأعرب عن دعمه لتحويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة مشيراً إلى أن وجود وكالة أقوى وممولة بشكل جيد سيزودها بقدرة أفضل للاستجابة للتحديات البيئية العالمية. وأشار أحد الممثلين إلى أن بلده يواجه وضعاً سياسياً شائكاً اقترح في ضوءه إجراء تعديل على أهداف خفض الخاصة به للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون التي ستشهد انخفاضاً في المواد الخاضعة للرقابة بنسبة ٥٠ في المائة في عام ٢٠٠٧ ونسبة ٨٥ في عام ٢٠٠٩ ويتم التخلص منها في عام ٢٠١١.

**سادساً - تقرير الرئيسين المشاركين للجزء التحضيري والنظر في المقررات التي أوصى باعتمادها الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال**

٢١٨- قدم الرئيسان المشاركان للجزء التحضيري تقريراً للأطراف أثناء الجزء الرفيع المستوى عن القضايا الرئيسية التي غطتها المداولات التي جرت في الجزء التحضيري واستعرضا مشاريع المقررات التي كانت لا تزال عالقة ولفتا الأنظار إلى مشاريع المقررات التي أقرت لإحالتها إلى الجزء الرفيع المستوى.

**سابعاً - مواعيد ومكان انعقاد الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال**

٢١٩- كما لوحظ أعلاه، نقل ممثل كندا، أثناء إدلاء الوزراء ورؤساء الوفود الأخرى بكلماتهم، العرض الذي قدمته حكومته باستضافة الاجتماع التاسع عشر للأطراف والاحتفال بالعيد العشرين لبروتوكول مونتريال ورحبت الأطراف بحرارة بالعرض الذي قدمته كندا.

**ثامناً - مسائل أخرى**

٢٢٠- لم تتم إثارة أية مسائل أخرى.

تاسعاً - اعتماد المقررات من الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة للأوزون

٢٢١ - يقرر اجتماع الأطراف:

المقرر ١/١٨: عضوية لجنة التنفيذ

١ - أن يلاحظ مع التقدير ما قامت به لجنة التنفيذ من أعمال بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في عام ٢٠٠٦؛

٢ - أن يؤكد استمرار الأرجنتين، لبنان، نيوزيلندا، نيجيريا وبولندا كأعضاء في اللجنة لمدة عام آخر، واختيار بوليفيا وجورجيا والهند وتونس وهولندا أعضاء في اللجنة لمدة عامين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

٣ - أن يحيط علماً باختيار نيوزيلندا للعمل رئيساً وتونس نائباً للرئيس ومقرراً، على التوالي، للجنة التنفيذ لمدة عام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

المقرر ٢/١٨: عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

١ - أن يلاحظ مع التقدير ما قامت به اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال من أعمال بمساعدة أمانة الصندوق في عام ٢٠٠٦؛

٢ - أن يصادق على اختيار كندا والسويد والجمهورية التشيكية واليابان والولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا وإيطاليا أعضاء في اللجنة التنفيذية يمثلون أطرافاً غير عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، واختيار السودان، غينيا والمكسيك وسانت لوسيا وأوروغواي والأردن، والصين أعضاء يمثلون أطرافاً عاملة بموجب تلك الفقرة لمدة عام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

٣ - أن يلاحظ اختيار السيد فيليب شيموني (كندا) رئيساً والسيد نيماجا مامادو (غينيا) نائباً لرئيس اللجنة التنفيذية لمدة عام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

المقرر ٣/١٨: الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال

أن يصادق على اختيار السيدة مارشا ليفاجي (الأرجنتين) والسيد ميكيل آمان سورنسين (الدانمرك) رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال لعام ٢٠٠٧.

## المقرر ٤/١٨: الرئيسان المشاركان للجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية

أن يصادق على اختيار السيد بياو جانج (الصين) رئيساً مشاركاً للجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية.

## المقرر ٥/١٨: مسائل مالية: التقارير المالية والميزانيات

إذ يستذكر المقرر ٤٢/١٧ بشأن المسائل المالية،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المالي عن الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون للفترة المالية ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،<sup>(٣)</sup>

وإذ يسلم بأن المساهمات الطوعية هي عنصر ضروري تكميلي من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول،

وإذ يرحب باستمرار كفاءة الإدارة، التي أثبتتها الأمانة، للشؤون المالية للصندوق الاستئماني،

١ - أن يوافق على ميزانية الصندوق الاستئماني لعام ٢٠٠٧ بمبلغ ٦٧١ ٩٣٣ ٤ دولاراً ويحيط علماً بالميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ وقدرها ٥٦٣ ٥٤٢ ٤ دولاراً، كما هو موضح بالمرفق بتقرير الاجتماع الثامن عشر للأطراف؛<sup>(٤)</sup>

٢ - أن يأذن للأمانة بسحب ٣٩٥ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠٠٧؛

٣ - أن يوافق، نتيجة لعمليات السحب المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، على المساهمات الكلية التي ستدفعها الأطراف وقدرها ٢٧٦ ٩٣٣ ٤ دولاراً لعام ٢٠٠٧ والإحاطة بالمساهمات البالغ قدرها ٥٦٣ ٥٤٢ ٤ دولاراً لعام ٢٠٠٨، كما هو مبين بالمرفق بتقرير الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال؛

٤ - أن يوافق أيضاً على إدراج المساهمات التي يقدمها كل طرف من الأطراف بالمرفق بتقرير الاجتماع الثامن عشر للأطراف في البروتوكول؛

٥ - أن يأذن للأمانة بالاحتفاظ باحتياطي نقدي تشغيلي ثابت للمصروفات السنوية المقدرة والمقررة والذي يستخدم لمقابلة النفقات النهائية في نطاق الصندوق الاستئماني. وفي عام ٢٠٠٦ اتفقت الأطراف على الإبقاء على الميزانية المعتمدة للاحتياطي النقدي التشغيلي لعام ٢٠٠٧ عند نسبة قدرها ٨,٣ في المائة، وساهمت بما نسبته ٣ في المائة من الميزانية للاحتياطي النقدي التشغيلي في عام ٢٠٠٨، على أن تسعى الأطراف جاهدة بعد ذلك إلى تحقيق احتياطي نقدي تشغيلي بنسبة ١٥ في المائة والحفاظة عليه؛

(٣) UNEP/OzL.Pro.18/4 و Add.1.

(٤) الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/10.

- ٦ - أن يعرب عن قلقه إزاء التأخير في سداد المساهمات التي اتفقت عليها الأطراف، وهو ما يتعارض مع نصوص الاختصاصات لإدارة الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون كما هو وارد في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه الاختصاصات؛
- ٧ - أن يحث جميع الأطراف على أن تقوم بسداد مساهماتها على الفور وبالكامل كما يحث الأطراف التي لم تفعل ذلك على أن تسدد مساهماتها عن سنوات سابقة بأسرع ما يمكن؛
- ٨ - أن يشجع الأطراف وغير الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على تقديم مساهمات مالية وبوسائل أخرى لمساعدة الأعضاء في أفرقة التقييم الثلاثة وأجهزتها الفرعية على مواصلة مشاركتهم في أنشطة التقييم في نطاق البروتوكول؛
- ٩ - أن يدعو الأطراف إلى إخطار أمانة بروتوكول مونتريال بجميع المساهمات المقدمة للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال عند إتمام السداد؛
- ١٠ - أن يطلب إلى الأمين التنفيذي، وفقاً للمادة ١٤ من النظام الداخلي أن يزود الأطراف بتقرير عن الآثار المالية لمشاريع المقررات والتي لا يمكن تليتها من الموارد القائمة حالياً لدى ميزانية الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال؛
- ١١ - أن يطلب إلى أمانة بروتوكول مونتريال أن تضمن تنفيذها للمقررات المتصلة بالأمانة التي أقرها اجتماع الأطراف بصيغتها المعتمدة، وذلك في حدود الميزانيات والموارد المالية المتاحة لدى الصندوق الاستئماني؛
- ١٢ - أن يأذن للأمانة، اعترافاً منه بالزيادة المحتملة في النفقات خلال عام ٢٠٠٧ المتصلة بأنشطة تتعلق بالاحتفال بالذكرى العشرين لوضع بروتوكول مونتريال، بأن تتمتع بالمرونة التامة في عام ٢٠٠٧ فقط، وتقوم بإجراء تحويلات من أبواب للميزانية إلى أبواب أخرى تعتقد أنها ضرورية لتمويل الأنشطة المتصلة بالاحتفال، بما في ذلك الأبواب ٥٢٠٠ (تقديم التقارير) و ٥٣٠٤ (اليوم العالمي للأوزون، أنشطة الذكرى العشرين)، و ٥٤٠١ (الضيافة) و ٣٣٠٠ (دعم المشاركة). أما فيما بعد عام ٢٠٠٧ فيسمح بتطبيق الإجراء المتبع في العادة، وذلك بنقل أموال تصل إلى نسبة ٢٠ في المائة من أحد أبواب الاعتمادات الرئيسية للميزانية المعتمدة إلى أبواب اعتمادات رئيسية أخرى. كما يسمح للأمانة إضافة إلى ذلك أن تمول الأبواب الواردة أعلاه بأي من أرصدة المشاركة غير المنفقة والتي نشأت أو قد تنشأ نتيجة لإلغاء بعض المشاركين لأسفارهم.
- ١٣ - أن يطلب إلى الأمانة إبلاغ الفريق العامل المفتوح العضوية بجميع مصادر الإيرادات المتلقاة، بما في ذلك الاحتياطي ورصيد الصندوق والفوائد، وكذلك النفقات الفعلية والمتوقعة والالتزامات، ويطلب إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير إشاري بجميع أوجه الإنفاق مقابل أبواب الميزانية؛
- ١٤ - أن يطلب أيضاً إلى الفريق العامل المفتوح العضوية أن يواصل استعراض المعلومات المالية المقدمة من الأمانة، بما في ذلك مدى شفافية المعلومات وملاءمة توقيتها.

## المقرر ٦/١٨: التصديق على اتفاقية فيينا، وبروتوكول مونتريال وتعديلات لندن، وكوبنهاجن، ومونتريال وبيجين للبروتوكول

- ١ - أن يشير مع الرضى إلى العدد الكبير من البلدان التي صدقت على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛
- ٢ - أن يشير إلى أنه، حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، كان ١٨٤ طرفاً قد صدق على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال، و١٧٥ طرفاً صدق على تعديل كوبنهاجن لبروتوكول مونتريال، و١٤٩ طرفاً قد صدق على تعديل مونتريال لبروتوكول مونتريال، بينما لم يصدق إلا ١١٨ طرفاً على تعديل بيجين لبروتوكول مونتريال.
- ٣ - أن يحث جميع الدول على التصديق أو القبول أو الانضمام إلى اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلاتهما، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة شمولية المشاركة لضمان حماية طبقة الأوزون.

## المقرر ٧/١٨: تعيينات الاستخدامات الضرورية للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ للمواد الخاضعة للرقابة للسنتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

إذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلع به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الطبية التابعة له،

وإذ يأخذ في الاعتبار توقعات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بأن يتوقف إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة التي تحتوي على مركبات الكربون الكلورية فلورية بنهاية عام ٢٠٠٩، واستناداً إلى تحليله ورصده للانتقال إلى علاجات أمراض الربو وانسداد الشعب الهوائية المزمن الحالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية خلال العقد الماضي، وتقييم الفريق بأن التخلص التدريجي التام من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية سيتحقق بحلول عام ٢٠١٠،

وإذ يضع في اعتباره النتيجة التي توصل إليها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي التي تؤكد توفر بدائل مرضية تقنياً لأجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة المعتمدة على مركبات الكربون الكلورية فلورية في علاجات فتح الشعب الهوائية والفتات العلاجية الأخرى قصيرة المفعول لأمراض الربو وانسداد الشعب الهوائية المزمن،

وإذ يدرك أنه وفقاً للمقرر ٢٥/٤ لن يصبح استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بجرعة مقننة مؤهلاً لأن يكون استخداماً ضرورياً إذا ما توافرت بدائل أو مواد تعوض عنها ممكنة تقنياً واقتصادياً ومقبولة من ناحية البيئة والصحة،

وإذ يرحب بأن الولايات المتحدة قد أظهرت التزامها بألا تخصص، في عملياتها المحلية، سوى الحد الأدنى من الكمية التي تكون ضرورية لحماية الصحة العامة، حيث أصدرت قواعد مقترحة تخصص ١٢٥،٣ طناً لعام ٢٠٠٧،

وإذ يدرك أن الفقرة ٨ من المقرر ٢/١٢ تسمح بانتقال مركبات الكربون الكلورية فلورية بين شركات تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة،

١ - أن يأذن بمستويات الإنتاج والاستهلاك لعام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ اللازمة لتحقيق الاستخدامات الضرورية من مركبات الكربون الكلورية فلورية لإنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة لمعالجة أمراض الربو وانسداد الشعب الهوائية المزمّن المحددة في المرفق الثالث بهذا التقرير؛

٢ - أن يلزم الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال لدى إصدار ترخيص أو إذن أو تخصيص إعفاءات استخدامات ضرورية لمركبات كربون كلورية فلورية لأي صانع أجهزة استنشاق بالجرعة المقننة لمعالجة الأزمات الربوية وأمراض انسداد الشعب الهوائية المزمّن، بأن تضع في حساباتها مخزونات ما قبل عام ١٩٩٦ وما بعده من المواد الخاضعة للرقابة المبينة في الفقرة ١ (ب) من المقرر ٢٥/٤ وذلك حتى لا يحتفظ أي صانع بإمدادات تشغيل تكفي لأكثر من عام واحد؛

٣ - أن تطلب الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ من الشركات الطالبة لإعفاءات للاستخدامات الضرورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة أن تبين الجهود الحثيثة التي تبذلها في مجالات البحث والتطوير المتعلقة بالبدائل الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية في أسواقها المحلية والتصديرية بهدف تحويل هذه الأسواق بعيداً عن منتجات مركبات الكربون الكلورية فلورية.

مشروع المقرر ٨/١٨: تعيين إعفاءات الاستخدامات الضرورية من مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ لاستخدامات الفضاء الجوي في الاتحاد الروسي لعام ٢٠٠٧

إذ يلاحظ أن الاتحاد الروسي قدم تعييناً لإعفاءات الاستخدامات الضرورية من مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ لاستخدامات الفضاء الجوي لدى الاتحاد الروسي،

وإذ يلاحظ أن تعيينات الاتحاد الروسي قد قدمت في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ أي بعد عدة أسابيع من الموعد النهائي المقرر لعملية إعفاءات الاستخدامات الضرورية المحددة في المقرر ٢٥/٤،

إذ يعرب عن الأسف لعدم إتاحة وقت كاف لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية التابعة له كي يستعرضا التعيينات بالتفصيل وإبلاغ الأطراف قبل ثلاثة أشهر من الاجتماع الثامن عشر للأطراف وفقاً للجدول الزمني المحدد،

وإذ يستدكر المشاورات التي جرت بين فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والاتحاد الروسي خلال الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية وما بعده، وأن فريق التكنولوجيا



والتقييم الاقتصادي ذكر، بعد هذه المشاورات، في تقريره المرحلي الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٦ أن الأطراف قد ترغب في النظر في منح الاتحاد الروسي إعفاء للاستخدامات الضرورية لمدة عام واحد،

وبعد مراعاة المعلومات التي قدمها بالفعل الاتحاد الروسي بشأن تعييناته من إعفاءات الاستخدام الضروري للفضاء الجوي، وهي المعلومات التي تتضمن بيانات عن الخفض التدريجي المتوقع لاحتياجات الطرف المتوقعة حتى عام ٢٠١٠،

وإذ يستذكر أن الاتحاد الروسي قد أشار إلى أن المواد المستفدة للأوزون المستخدمة في استخدامات الفضاء الجوي تنخفض باطراد نتيجة للبحوث والانتقال إلى بدائل المواد والتكنولوجيات غير الضارة بالأوزون، وأن كمية مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ قد انخفضت من ٢٤١ طناً مترياً في ٢٠٠١ إلى ١٦٠ طناً مترياً في ٢٠٠٦،

١ - أن يمنح الاتحاد الروسي إعفاء لإنتاج ١٥٠ طناً مترياً من مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ لاستخداماته الضرورية في صناعة الفضاء الجوي لدى الاتحاد الروسي في عام ٢٠٠٧؛

٢ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية التابعة له استكمال التقييم الشامل للمعلومات الواردة في التعيين المقدم من الاتحاد الروسي وأن يكتمل تحليلها، في ضوء أية معلومات إضافية قد تكون مطلوبة من الاتحاد الروسي، مع مراعاة أن تعالج المعلومات التي يقوم عليها هذا التحليل بصورة شاملة أسباب عدم استخدام البدائل المتوافرة لمركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ في الغرض المعني؛

٣ - أن يدعو الاتحاد الروسي إلى مواصلة التعاون الوثيق مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية التابعة له إعمالاً لهذا المقرر وأن يقدم، وفقاً لمتطلبات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية، المعلومات التقنية المفصلة الإضافية المشار إليها في الفقرة ٢ بشأن استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ والتي قد تكون مطلوبة إلى أن يتم الانتهاء من التقييم؛

٤ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية التابعة له استعراض جميع المعلومات المقدمة على النحو المحدد في الفقرتين ٢ و٣، وتقديم نتائج هذا الاستعراض إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه السابع والعشرين عام ٢٠٠٧؛

٥ - يطلب من الاتحاد الروسي:

(أ) أن يواصل النظر في استخدام المصادر الخارجية لمخزونات مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ التي يحددها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية التابعة له كمساهمة في معالجة الاحتياجات المشار إليها في الفقرة ١ أو أي احتياجات محتملة في المستقبل؛

(ب) أن يبحث كذلك الإمكانيات، ووضع جدول زمني، لاستحداث استخدام بدائل جديدة لمركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ التي تتوافر ومواصلة القيام بأنشطة البحوث والتطوير بغرض إيجاد بدائل جديدة؛

٦ - أن يطلب كذلك من الاتحاد الروسي أن يزود فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية التابعة له، في الوقت المناسب، بمعلومات شاملة وفقاً للشروط الواردة في المقرر ٢٥/٤، وذلك لغرض أية تعيينات لذلك الطرف مستقبلاً للحصول على إعفاءات للاستخدامات الضرورية من مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١٣ لاستخدامات صناعة الفضاء الجوي؛

٧ - أن يراعي نتائج المشاورات المتواصلة المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٤ بين الاتحاد الروسي وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية التابعة له بشأن الكمية المرخص بها للاستخدامات الضرورية في ٢٠٠٧ لدى استعراض أية تعيينات إضافية محتملة للاتحاد الروسي لاستخدامات صناعة الفضاء الجوي لعام ٢٠٠٨؛

**المقرر ٩/١٨: استعراض مشروع اختصاصات دراسات الحالة التي طلبت بمقتضى المقرر ١٧/١٧ بشأن التدمير السليم بيئياً للمواد المستنفدة للأوزون**

إذ يشير إلى المقرر ١٧/١٧، الذي طلب فيه الأطراف إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إعداد اختصاصات لإجراء دراسات حالة لدى الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، مع التمثيل الإقليمي، بشأن التكنولوجيا والتكاليف المتصلة بعملية استبدال معدات التبريد وتكييف الهواء التي تحتوى على مركبات الكربون الكلورية فلورية، بما في ذلك عمليات الاستعادة والنقل والتخلص النهائي من هذه المعدات وما يرتبط بها من مركبات الكربون الكلورية فلورية،

وإذ يلاحظ أن اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال تدرس، إعمالاً لمقررها ٣٦/٤٦ اختصاصات وميزانية وطرائق إجراء دراسة عن جمع المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوبة واسترجاعها وإعادة تدويرها وإصلاحها ونقلها وتدميرها،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٣٦/٤٩ للجنة التنفيذية، حيث أعربت اللجنة التنفيذية عن استعدادها لوضع اختصاصات موحدة والشروع في إجراء دراسة تبعاً لذلك،

١ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية، وضع اختصاصات موحدة تأخذ في الاعتبار العناصر المشار إليها في مشروع الاختصاصات المقدم إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف وفقاً للمقرر ١٧/١٧ وكذلك الاختصاصات التي وضعتها أمانة الصندوق متعدد الأطراف بشأن جمع واستعادة وإعادة تدوير وإصلاح ونقل وتدمير المواد غير المرغوب فيها المستنفدة للأوزون؛

٢ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تجري، في أسرع وقت ممكن، دراسة تستند إلى الاختصاصات الموضوعية مع تقديم تقرير مرحلي إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف، إلى جانب تقرير نهائي للنظر فيه أثناء الاجتماع الثامن عشر للفريق العامل المفتوح العضوية؛

## المقرر ١٨/١٠: مصادر انبعاثات رابع كلوريد الكربون والفرص المتاحة للخفض

إذ يشير مع التقدير إلى المعلومات التي قدمها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية في تقريره المرحلي في أيار/مايو ٢٠٠٦،

ووعياً منه لتعهداته بتأمين تدابير رقابية بموجب المادة ٢ دال من بروتوكول مونتريال بشأن إنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون،

ورغبة منه في تقليل الانبعاثات إلى مستويات التركيز الطبيعي، وتشجيع التبكير باعتماد بدائل غير ضارة بالأوزون، ووضع حدود للانبعاثات التي تحدث أثناء الاستخدام الانتقالي،

وإذ يعرب عن القلق إزاء التفاوت الكبير في الانبعاثات المبلغ عنها والتركيزات المرصودة في الغلاف الجوي، والتي تشير بوضوح إلى أن تقديرات الانبعاثات الناجمة عن النشاط الصناعي تقل حالياً كثيراً عن الواقع (كانت لا تزال في حدود ٧٠٠٠٠ طن في عام ٢٠٠٢ (زائد أو ناقص ٦٠٠٠ طن))،

١ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يواصل تقييمه للانبعاثات الكلية من رابع كلوريد الكربون، على النحو الوارد في المقرر ١٦/١٤ والمقررات الأخرى ذات الصلة كالمقرر ١٧/١٩، الفقرة ٦ مع إيلاء اهتمام خاص إلى:

(أ) الحصول على بيانات أفضل عن الانبعاثات الصناعية للتمكن من تسوية التباينات الكبيرة مع قياسات الغلاف الجوي؛

(ب) مواصلة البحث في القضايا ذات الصلة بإنتاج رابع كلوريد الكربون (بما في ذلك إنتاجه كمنتج ثانوي واستخدامه اللاحق وتخزينه وإعادة تدويره أو تدميره)؛

(ج) تقدير الانبعاثات من المصادر الأخرى مثل مواقع ردم النفايات؛

٢ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إعداد تقرير نهائي بشأن التقييم المشار إليه في الفقرة ١ قبل وقت كاف من انعقاد الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية لكي ينظر فيه الاجتماع التاسع عشر للأطراف في ٢٠٠٧.

## المقرر ١٨/١١: مصادر انبعاثات بروميد البروبيل - ن، والبدائل المتوافرة والفرص المتاحة للخفض

إذ يلاحظ مع التقدير المعلومات المقدمة من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية التابعة له في التقرير المرحلي الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٦،

وإذ يضع في اعتباره خيارات إدراج مواد جديدة كمواضع خاضعة للرقابة في بروتوكول مونتريال، ولا سيما تلك الخاصة بالمقرر ١٣/٧ الذي يطلب إلى الأطراف أن تحث الصناعات والمستخدمين على أن ينظروا في قصر استخدام بروميد البروبيل - ن على الاستخدامات التي لا تتوافر لها بدائل مجدية اقتصادياً وسليمة بيئياً،

ورغبة منه في الحصول على معلومات أكثر تحديداً بشأن فئات استخدام وانبعثات بروميد البروميل-ن. بما يسمح للأطراف بحث المزيد من الخطوات فيما يتعلق بروميد البروميل-ن في ضوء البدائل المتوافرة،

١ - أن يطلب إلى فريق التقييم العلمي القيام باستكمال المعلومات الحالية بشأن قدرة مادة بروميد البروميل-ن على استنفاد الأوزون، بما في ذلك دالة استنفاد الأوزون وذلك تبعاً لموقع الانبعثات والموسم في نصف الكرة الأرضية داخل ذلك الموقع؛

٢ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي مواصلة تقييمه للانبعثات العالمية من بروميد البروميل-ن، على النحو الوارد في المقرر ٧/١٣ مع إيلاء اهتمام خاص إلى:

(أ) الحصول على بيانات أكثر استكمالاً عن إنتاج واستخدامات بروميد البروميل-ن وكذلك انبعثات بروميد البروميل-ن من تلك المصادر؛

(ب) تقديم المزيد من المعلومات عن التوافر التكنولوجي والاقتصادي للبدائل بالنسبة لفئات الاستخدام المختلفة لبروميد البروميل-ن والمعلومات عن مدى سمية البدائل لبروميد البروميل-ن واللوائح المتعلقة بها؛

(ج) تقديم معلومات عن دالة استنفاد الأوزون للمواد التي يُستخدم بروميد البروميل-ن بديلاً عنها؛

٣ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إعداد تقرير عن التقييم المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه قبل وقت مناسب من انعقاد الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية لكي يبحث الاجتماع التاسع عشر للأطراف.

**المقرر ١٢/١٨: العمل المقبل في أعقاب حلقة التدريب العملي لأمانة الأوزون بشأن التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ/فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي**

إذ يستذكر المقرر ١٩/١٧ الذي طلب من أمانة الأوزون تنظيم حلقة عمل للخبراء بشأن التقرير الخاص المشترك بين الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي على هامش الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية عام ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ مع التقدير المذكرات التي قدمتها الأطراف للإدراج في قائمة التدابير العملية فضلاً عن الاستعدادات التي أجراها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لحلقة العمل،

وإذ يشير مع التقدير إلى تقرير حلقة العمل الذي قدمته أمانة الأوزون،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بموجز استنفاد الأوزون لعام ٢٠٠٦، والخيارات المتضمنة فيه عن التدابير الإضافية اللازمة للتعجيل باستعادة طبقة الأوزون وإن كان قد لاحظ أيضاً بقلق أن زيادة الإدراك العلمي تشير إلى التأخير ما بين ١٠ و ١٥ عاماً لإعادة مستويات الكلورين إلى القيم التي كان عليها قبل عام ١٩٨٠ في الغلاف الجوي،

وإذ يشير مع التقدير إلى تقرير فريق المهام التابع لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن التباينات في الانبعاثات،

وإذ يدرك أن على الأطراف التي لا تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال أن تتخلص من استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بحلول عام ٢٠٣٠ وأن تجمد الإنتاج بحلول عام ٢٠٠٤، وأن على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ المادة ٥ أن تتخلص من استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بحلول عام ٢٠٤٠ وأن تجمد الإنتاج بحلول عام ٢٠١٦،

وإذ يدرك الانعكاسات المحتملة لمشاريع آلية التنمية النظيفة على مرافق إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢٢،

وإذ يقر، تبعاً لذلك، أن الأمر يحتاج إلى مزيد من العمل لتحقيق أهداف اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال لاستعادة طبقة الأوزون،

١ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي مواصلة تقييم التدابير الواردة في تقرير حلقة العمل التي عقدتها أمانة الأوزون بشأن التقرير الخاص المشترك بين الفريق الحكومي الدولي لتغير المناخ وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في ضوء الاتجاهات الحالية والمتوقعة في إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون مع التركيز على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومراعاة التوقيت والجدوى والمنافع البيئية في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول؛

٢ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقديم معلومات عن الاتجاهات الراهنة والمستقبلية بشأن الطلب على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والإمدادات منها مع إيلاء الاهتمام الكامل لتأثير آلية التنمية النظيفة على إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢٢ فضلاً عن مدى توافر بدائل هذه المركبات؛

٣ - أن يطلب إلى أمانة الأوزون تيسير إجراء المشاورات، حسب مقتضى الحال، بين فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والمنظمات وثيقة الصلة ولاسيما أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، والفريق الحكومي الدولي بشأن تغير المناخ، والمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة التابع لبروتوكول كيوتو، وأمانة الصندوق متعدد الأطراف لتمكين فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي من الاعتماد على الأعمال التي نفذت بالفعل في المنظمات الأخرى بما في ذلك أي عمل يتعلق بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢٢، وأن ينظر، بالتعاون مع فريق التقييم العلمي، انعكاسات هذه النتائج على استعادة طبقة الأوزون؛

٤ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم النتائج التي يتوصل إليها عن القضايا المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه إلى الفريق العامل المفتوح العضوية خلال اجتماعه السابع والعشرين للنظر بغرض تقديم تقرير نهائي إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف.

## المقرر ١٣/١٨: إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

إذ يشير مع التقدير إلى الأعمال التي قام بها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل التابعة له،

وإذ يشير مع التقدير إلى أن بعض الأطراف قد حققت تخفيضات كبيرة في كميات بروميد الميثيل المأذون بها أو المسموح بها أو المرخصة لعام ٢٠٠٦ وخفضت بدرجة كبيرة من الكميات المطلوبة،

وإذ يشير إلى أن الأطراف التي قدمت طلبات بشأن بروميد الميثيل لعام ٢٠٠٧ قد دعمت طلباتها باستراتيجية للإدارة حسب المطلوب. بموجب مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١،

١ - أن يسمح، بالنسبة لفئات الاستخدامات الحرجة المتفق عليها بشأن عام ٢٠٠٧، المذكورة في الجدول ألف في مرفق هذا المقرر لكل طرف، رهنا بالشروط المنصوص عليها في هذا المقرر ومقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١، وبقدر ما تكون تلك الشروط قابلة للتطبيق، بمستويات الإنتاج والاستهلاك لعام ٢٠٠٧ المذكورة في الجدول باء في مرفق هذا المقرر التي تكون ضرورية للوفاء بالاحتياجات الحرجة بالإضافة إلى الكميات المسموح بها بموجب المقرر ٩/١٧؛

٢ - أن يسمح، بالنسبة لفئات الاستخدامات الحرجة المتفق عليها لعام ٢٠٠٨ المذكورة في الجدول جيم في مرفق هذا المقرر لكل طرف، رهناً بالشروط المنصوص عليها في هذا المقرر ومقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١، وبقدر ما تكون الشروط قابلة للتطبيق، بمستويات الإنتاج والاستهلاك لعام ٢٠٠٨ المذكورة في الجدول دال في مرفق هذا المقرر التي تكون ضرورية للوفاء بالاحتياجات الحرجة، على أساس أن اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال قد يقر مستويات إنتاج واستهلاك إضافية، وفئات استخدام وفقاً للمقرر ٦/٩؛

٣ - أن يأخذ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في الاعتبار، لدى تقييم الطلبات التكميلية للإعفاءات للاستخدامات الحرجة لعام ٢٠٠٨ لتعيين محدد، أحدث المعلومات، بما في ذلك أية معلومات بشأن التنفيذ المحلي للاستخدامات الحرجة ذات الصلة بعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، وفقاً للفقرة ٢ من المقرر ٦/٩؛

٤ - أن يقوم أي طرف يزيد مستوى إعفاءاته من الاستخدامات الحرجة عن المستويات المسموح بها للإنتاج والاستهلاك من أجل الاستخدامات الحرجة بتعويض الفروق بين تلك المستويات باستخدام كميات من مخزونات بروميد الميثيل التي اعترف الطرف بأنها متاحة؛

٥ - أن تسعى الأطراف جاهدة للترخيص بكميات الاستخدامات الحرجة من بروميد الميثيل على النحو الوارد في الجدولين ألف وجيم من مرفق المقرر الحالي، أو السماح بها أو الإذن بها أو تخصيصها؛

٦ - أن يجدد كل طرف لديه استخدام حرج متفق عليه التزامه بكفالة تطبيق المعايير الواردة في الفقرة ١ من المقرر ٦/٩ عند ترخيص الاستخدام الحرج من بروميد الميثيل أو السماح به أو

الإذن به، وعلى وجه الخصوص المعيار الوارد في الفقرة ١ (ب) ٢٤ من المقرر ٦/٩. ويطلب من كل طرف إبلاغ أمانة الأوزون عن تنفيذ هذه الفقرة قبل أول شباط/فبراير من كل سنة من السنوات التي ينطبق عليها هذا المقرر؛

٧ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن ينشر سنوياً في تقريره المحلي، اعتباراً من عام ٢٠٠٧، وقبل كل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية، المخزونات من بروميد الميثيل لدى كل طرف يقوم بالتعيين على النحو الذي أبلغ به في تقرير إطاره المحاسبي؛

٨ - أن يطلب إلى الأطراف التي تقوم بترخيص بروميد الميثيل أو السماح به أو الإذن به المستخدم في عام ٢٠٠٨ من أجل الاستخدامات الحرجة أن تستخدم تقنيات خفض الانبعاث مثل الشرائح الكثيمة تقريباً وتكنولوجيا الشرائح الحاجزة والحقن بالقضيب العميق و/أو غير ذلك من التقنيات التي تنهض بالحماية البيئية، كلما كان ذلك ممكن التطبيق تقنياً واقتصادياً؛

٩ - أن يواصل كل طرف ضمان أن تعالج استراتيجية الإدارة الوطنية الخاصة به بشأن التخلص التدريجي من الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل الأهداف المحددة في الفقرة ٣ من مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١.

#### مرفق للمقرر ١٣/١٨

#### إعفاءات الاستخدامات الحرجة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

#### الجدول ألف - فئات الاستخدامات الحرجة المتفق عليها لعام ٢٠٠٧ (بالأطنان المترية)

|          |  |
|----------|--|
| أستراليا | زهور الزينة- الأبخال- صوب (٣،٥٩٨)، الأرز، (٤،٠٧٥)  |
| كندا     | المعجنات (٦،٧٥٧)، والفراولة الأرضية (أونتاريو) (٦،١٢٩)   |
| فرنسا    | الكستناء (١،٨٠٠)، المطاحن (٨،٠٠٠)، البذور (٠،٠٩٦)، الجزر (١،٤٠٠)، الخيار (١٢،٥٠٠)، زهور الزينة والأبخال (مقرر الاجتماع الاستثنائي)، مشاتل الغابات (١،٥٠٠)، بساتين الفاكهة ومشاتل التوت البري (٢،٠٠٠)، إعادة غرس بساتين الفاكهة (٧،٠٠٠)، الفلفل (٦،٠٠٠)، الفراولة الأرضية (٢٨،٠٠٠)                          |
| اليونان  | الفواكه المحففة (٠،٤٥٠)، المطاحن ومرافق المعالجة (١،٣٤٠)   |
| إسرائيل  | التمر (٢،٢٠٠)، مطاحن الدقيق (١،٠٤٠)، الجعفيل (٢٥٠،٠٠٠)، الخيار (٢٥،٠٠٠)، زهور الزينة- الأبخال- صوب (٢٢٠،١٨٥)، زهور الزينة- الحقول المفتوحة (٧٤،٥٤٠)، مشاتل أشجار الفاكهة (٧،٥٠٠)، الشمام الصوب والحقول (١٠٥،٠٠٠)، البطاطس (١٣٧،٥٠٠)، الفراولة الأرضية (٢٨،٠٠٠)، وفاكهة الفراولة (٩٣،٠٠٠)، الطماطم (٢٢،٧٥٠) |
| إيطاليا  | المصنوعات اليدوية (٥،٠٠٠)، المطاحن ومرافق المعالجة (٢٥،٠٠٠)، زهور الزينة- الأبخال- صوب (٣٠،٠٠٠)، الشمام- صوب (١٠،٠٠٠)، الفلفل- صوب (٦٧،٠٠٠)، الفراولة الأرضية (٣٥،٠٠٠)، الطماطم- صوب (٨٠،٠٠٠)  |
| هولندا   | الفراولة الأرضية (٠،١٢٠)   |

|                 |  |
|-----------------|--|
| نيوزيلندا       | الفراولة الأرضية (٦،٢٣٤)، فاكهة الفراولة (١٢،٠٠٠)  |
| بولندا          | البن وحبوب الكاكاو (١،٤٢٠)، الأعشاب الطبية وعش الغراب (١،٨٠٠)، الفراولة الأرضية (٢٤،٥٠٠)   |
| أسبانيا         | زهور الزينة (أندلسيا وكاتالونيا) (٤٣،٤٩٠)، الفلفل (٤٥،٠٠٠)، فاكهة الفراولة (٠،٠٧٩٦) من أجل الأبحاث)، الفراولة الأرضية (٢٣٠،٠٠٠)  |
| المملكة المتحدة | الطائرات (٠،١٦٥)، مصانع تجهيز الحبوب (٣،٤٨٠)، مخازن الجبن (١،٢٤٨)، ١٣ مطحنا (٤،٥٠٩)، المطاحن- تجهيز الأغذية (السكويت) (٠،٤٧٩)، الهياكل (الأعشاب والبحارات) (٠،٩٠٨)، الهياكل (هوايتورث) (٠،٢٥٧) |

الجدول باء: مستويات الإنتاج والاستهلاك المسموح بها لعام ٢٠٠٧ (بالأطنان المترية)

|                  |          |
|------------------|----------|
| استراليا         | ٧،٦٧٣    |
| كندا             | ١٢،٨٨٦   |
| فرنسا*           | ٧٧،٨٩٦   |
| اليونان*         | ١،٧٩٠    |
| إسرائيل          | ٩٦٦،٧١٥  |
| إيطاليا*         | ٢٥٢،٠٠٠  |
| هولندا*          | ٠،١٢٠    |
| نيوزيلندا        | ١٨،٢٣٤   |
| بولندا*          | ٢٧،٧٢٠   |
| أسبانيا*         | ٣١٨،٥٦٩٦ |
| المملكة المتحدة* | ١١،٠٤٦   |

\* لن يتجاوز إنتاج واستهلاك الجماعة الأوروبية ٦٨٩،١٤١٦ طنًا مترياً لأغراض الاستخدامات المخرجة المتفق عليها.

الجدول جيم: فئات الاستخدامات المخرجة المتفق عليها لسنة ٢٠٠٨ (بالأطنان المترية)

|                            |   |
|----------------------------|---|
| استراليا                   | زهور الزينة- الأبطال- صوب (٣،٥)، الأرز (١،٨+٧،٤٠٠)*، الفراولة الأرضية (٣٥،٧٥)   |
| كندا                       | المطاحن، الفراولة الأرضية (جزيرة الأمير إدوارد) (٧،٤٦٢)   |
| اليابان                    | الكستناء (٦،٣)، الخيار (٥١،٤٥)، الجريبول- حقول (٨٤،٠٧٥)، الجريبول- صوب (١١،١)، الشمام (١٣٦،٦٥)، الفلفل الأخضر والحار (١٢١،٧٢٥)، البطيخ (٣٢،٤٧٥)   |
| الولايات المتحدة الأمريكية | سلع أساسية (٥٨،٩٢١)، حبوب الكاكاو (NPMA subset) (٥٣،١٨٨)، هياكل NPBA لتجهيز الأغذية (حبوب كاكاو متروعة القشرة) (٦٩،٢٠٨)، المطاحن ومرافق التجهيز (٣٤٨،٢٣٧)، لحم الخنزير المدخن (١٩،٦٦٩)، قرع العسل- حقول (٤٦٨،٧٥٧)، باذنجان- حقول (٦٦،٠١٨)، مشاتل الغابات (١٣١،٢٠٨)، فساتل المشاتل- فاكهة، بنديق، زهور (٥١،١٠٢)، إعادة غرس بساتين الفاكهة (٣٩٣،٧٢٠)، زهور الزينة (١٣٨،٥٣٨)، الفلفل- حقول (٧٥٦،٣٣٩)، الفراولة- حقول (١ ٣٤٩،٥٧٥)، الفراولة الأرضية (٨،٨٣٨)، الطماطم- حقول (١ ٤٠٦،٤٨٤)، شرائح البطاطا (١٨،١٤٤). |

\* جميع أو جزء من الكمية التكميلية البالغة ١،٨ طن متري، إذا كانت مطلوبة سوف تخضع لتوصية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في مقره المحلي لعام ٢٠٠٧.



الجدول دال: مستويات الإنتاج والاستهلاك المسموح بها لعام ٢٠٠٨ (بالأطنان المترية)

|                            |               |
|----------------------------|---------------|
| أستراليا                   | ١٠٨ + ٤٦٠٦٥٠* |
| كندا                       | ٣٦٠١١٢        |
| اليابان                    | ٤٤٣٠٧٧٥       |
| الولايات المتحدة الأمريكية | ٤٥٩٥٠٠٤٠      |

\* جميع أو جزء من الكمية التكميلية البالغة ١٠٨ طن متري، إذا كانت مطلوبة، سوف تخضع لتوصية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقريره المرحلي لعام ٢٠٠٧.

المقرر ١٤/١٨: التعاون بين بروتوكول مونتريال والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن استخدام بدائل بروميد الميثيل في تطبيقات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن

إذ يشير مع التقدير إلى العمل الذي اضطلع به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفريق المهام المعنى بالحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن التابع له،

وإذ يدرك، أن الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن مرخص بها أو تؤدي، وفقاً للمقررين ٥/٧ و ١٢/١١ الصادرين عن مؤتمر الأطراف، بواسطة السلطات الوطنية المعنية بالنباتات والحيوانات والصحة أو المنتجات المخزنة،

وإذ يشير إلى أن الاجتماع الحادي عشر للأطراف قد طلب، بمقتضى التعديل الذي أجراه على المادة ٧، الفقرة ٣ من بروتوكول مونتريال، من كل طرف تقديم معلومات للأمانة عن كمية بروميد الميثيل المستخدمة سنوياً في الاستخدامات الخاصة بالحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن،

وإذ يقر بأن اللجنة المعنية بتدابير الصحة النباتية تعتمد معايير دولية لتدابير الصحة النباتية بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التي تمثل معاهدة دولية تهدف إلى ضمان العمل لتلافي انتشار ودخول الآفات التي تؤثر في النباتات والمنتجات النباتية والترويج للتدابير الملائمة لمكافحتها،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن لبروميد الميثيل كانت تهدف في الأصل إلى حماية النظم الإيكولوجية الطبيعية والزراعة من الدخول العابر للآفات وانتشارها بما في ذلك الأنواع الغريبة الغازية مع إتاحة التجارة في نفس الوقت،

وإذ يدرك أن الأطراف قد طلبت في مقررها ١٥/١٧ إلى أمانة الأوزون مواصلة الاتصال بأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لدى النظر في مخاطر استنفاد طبقة الأوزون،

وإذ يعترف بالحاجة إلى وضع حلول مشتركة تقلل إلى أدنى حد ممكن من استخدام بروميد الميثيل في الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن بطريقة مرضية بالنسبة لطبقة الأوزون وكذلك من زاوية حماية صحة النبات،

١ - أن يرحب باقتراحات الفريق التقني المعنى بالحجر الصحي الحرجي التابع للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بتعزيز التعاون بين الاتفاقية الدولية، وهيئات التقنية في بروتوكول مونتريال

وتشجيع لجنة تدابير الصحة النباتية على النظر في الموافقة على التوصيات التي تصدر عن الفريق التقني المعني بالحجر الصحي الحرجي بشأن التعاون مع البروتوكول؛

٢ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يتعاون مع الهيئات التقنية في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بغرض:

(أ) ضمان تنسيق الأنشطة المحتملة الازدواج حيثما يكون ذلك عملياً وتقاسم المعلومات التقنية والاشتراك في وضعها حيثما يكون ذلك ملائماً؛

(ب) تحديد الفرص والمعوقات التقنية والاقتصادية المشتركة التي تواجه البلدان في وضع وتطبيق بدائل بروميد الميثيل لاستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن؛

(ج) إتاحة الفرصة لفريق المهام المعني بالحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن لجمع معلومات كمية، وإلى الحد الممكن، شاملة عن استخدام بروميد الميثيل في أنشطة الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن من خلال تجميع مجموعات البيانات ذات الصلة المتاحة لدى كل جهاز تقني معني؛

(د) التعرف بصورة مشتركة على اللوائح الوطنية المعنية بالنباتات والحيوانات وصحة البيئة والمنتجات المخزنة التي تتطلب استخدام بروميد الميثيل في الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن أو تأذن به؛

(هـ) توفير التوجيه التقني العملي بشأن التكنولوجيات والنظم والترتيبات التي تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد ممكن من الانبعاثات من عمليات التطهير بروميد الميثيل لمنظمات وقاية النباتات على النحو الذي حث عليه المقرر ١١/١٣؛

٣ - أن يطلب في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يبلغ نتائج اتصالاته والعمل المبين في الفقرة ٢ أعلاه في وقت مناسب لعرضها على الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للأطراف في بروتوكول مونتريال؛

٤ - أن يطلب إلى أمانة الأوزون مواصلة الاتصال مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات حسب مقتضى الحال تمشياً مع المقرر ١٥/١٧ للاعتماد على التفاعلات التي تمت بالفعل وتقديم تقرير شامل للأطراف عن التعاون والأنشطة المشتركة على مستوى الأمانتين؛

٥ - أن يطلب إلى الأمانة إعداد معلومات وقائعية عن تعاريف الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن بمقتضى البروتوكول والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛

٦ - أن يشجع الموظفين الوطنيين العاملين في القضايا المتعلقة ببروتوكول مونتريال والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على التعاون بدرجة أوثق لضمان تحقيق أهداف كلا الاتفاقيين لدى اتخاذ إجراءات داخلية فيما يتعلق باستخدام بروميد الميثيل لأغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، ولدى الإعداد لصنع القرار في المستقبل من جانب الأطراف في كلا الاتفاقيين من الاتفاقات المتعددة الأطراف.

## المقرر ١٨/١٥: الاستخدامات المخبرية والتحليلية الحرجة لبروميد الميثيل

إذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به لجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية ولجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل بدراساتها، وفقاً للمقرر ١٧/١٠، للصلة مع الاستخدامات المخبرية والتحليلية الحرجة لبروميد الميثيل من الفئات المدرجة في المرفق الرابع لتقرير الاجتماع السابع للأطراف،

وتسليماً منه بأنه قد تم في المقرر ١١/٧ المعتمد في عام ١٩٩٥ حث الأطراف على تحديد واستعراض استخدام المواد المستنفدة للأوزون بغية اعتماد تكنولوجيات خالية من المواد المستنفدة للأوزون حيثما أمكن ذلك،

وإذ يأخذ علماً بأن اللجنتين الآنفيتين الذكر قد أفادت بأن البدائل لبروميد الميثيل متوفرة للعديد من الاستخدامات المخبرية والتحليلية الحرجة لبروميد الميثيل بما في ذلك تلك المستخدمة كعوامل للمزج بالميثيل،

وإذ يحيط علماً أيضاً بأن اللجنتين الآنفيتين الذكر لا تؤيدان تصنيف التجارب الميدانية التي تستخدم بروميد الميثيل بوصفها عمليات استخدام مخبرية وتحليلية لتعذر تنفيذها وكلفة استخدام عدد كبير من الحاويات الصغيرة المكونة من ٩٩ في المائة من بروميد الميثيل النقي، وأنه ينبغي للأطراف الراغبة في إجراء مثل هذه التجارب الميدانية تقديم تعيينات استخدام حرج لهذا الغرض،

وإذ يدرك أن بعض الاستخدامات المخبرية والتحليلية الحرجة المشار إليها في تقرير اللجنتين يمكن تطبيقها على كل من استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن واستخدامات المواد الوسيطة غير الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال،

١ - أن يأذن للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، بإنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء للبروتوكول، اللازمة لتلبية الاستخدامات المخبرية والتحليلية الحرجة ووفقاً للشروط المحددة في الفقرة ٢ من هذا المقرر؛

٢ - أن يتم، وفقاً للشروط المطبقة على إعفاء الاستخدامات المخبرية والتحليلية المبينة في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع السادس للأطراف، اعتماد فئة الاستخدامات المخبرية والتحليلية الحرجة للسماح باستخدام بروميد الميثيل:

(أ) كمرجع أو معايير من أجل:

- ١' معايرة المعدات التي تستخدم بروميد الميثيل؛
- ٢' رصد مستويات انبعاثات بروميد الميثيل؛
- ٣' تحديد مستويات ترسبات بروميد الميثيل في البضائع والمنشآت والسلع؛

(ب) في الدراسات المخبرية المتعلقة بالسمية؛

(ج) لمقارنة مدى كفاءة بروميد الميثيل وبدائله داخل المختبرات؛

(د) كعامل مختبري يجري تدميره ضمن تفاعل كيميائي بطريقة المواد الوسيطة.

٣ - أن أي مقرر يُتخذ عملاً بهذا المقرر لا يحول دون قيام أي طرف بتعيين استخدام محدد بموجب إجراء الاستخدام الحرج المبين في المقرر ٦/٩.

**المقرر ١٦/١٨: الصعوبات التي تواجهها بعض الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والتي تقوم بتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة باستخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية**

وإذ يقر بأنه يجب على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ تقليل استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) بنسبة ٨٥ في المائة من خط الأساس الخاص بها في موعد غايته ٢٠٠٧، والتخلص التدريجي الكامل من تلك المواد، في موعد غايته ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بما في ذلك مركبات الكربون الكلورية فلورية المستعملة في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لعلاج داء الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن، وإذ يضع نصب عينيه أن الفقرة ٧ من المقرر ٤/٢٥ تقضي بأن ضوابط الاستخدام الضروري لن تنطبق على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ حتى تحين مواعيد التخلص التدريجي السارية على هذه الأطراف،

وإذ يدرك الشكوك التي تكثف إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية ذات الاستخدامات الصيدلانية في المستقبل القريب والتأثيرات التي تقع على صحة البشر ومشروعات الأعمال المحلية لو تعذر على المصانع المحلية التي تعتمد على تلك المواد، التنبؤ بتوافرها،

ووعياً منه بأن التخلص التدريجي من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المعتمدة على مركبات الكربون الكلورية فلورية لدى الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يحتمل أن يستكمل في الموعد النهائي المحدد لذلك، بالنسبة للأطراف العاملة بالمادة ٥ وأن معظم أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي يستخدمها المرضى لدى أطراف عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ قد تم استيرادها من أطراف غير عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥،

وإذ يقر بأن بعض الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ قد اعتمدت استراتيجيات انتقال خاصة بأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، كما تم التشجيع عليه في المقرر ٢/١٢، وإن كان يلاحظ أن معظم الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لم تضع بعد استراتيجيات انتقال وطنية أو إقليمية، وأن الأطراف التي تنتج أجهزة استنشاق بالجرعات المقننة لن تكون قادرة على وضع الصيغة النهائية لهذه الاستراتيجيات ما لم يدرج عنصر تحويل التكنولوجيا في خططها الوطنية،

وإذ يتفهم، لذلك، أن ثمة حاجة لاتخاذ المزيد من التدابير لتيسير الانتقال إلى العلاجات الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية لداء الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥،

وإذ يضع في اعتباره أن اتباع نهج إقليمي في بعض الحالات تجاه الانتقال قد يكون هو النهج الأكفأ،

وإذ يحيط علماً بما أحرزته الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من تقدم ملحوظ في الاستعاضة عن أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المعتمدة على مركبات الكربون الكلورية فلورية بمنتجات بديلة، لكنها لا تزال تحتاج حالياً إلى كمية محدودة من مركبات الكربون الكلورية فلورية ذات الاستخدامات الصيدلانية لإنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة كما يتضح ذلك من طلبات إعفاءات الاستخدامات الضرورية الحالية التي تمنحها الأطراف،

وإذ يراعي أن المقرر ١٤/١٧ يدعو الاجتماع الثامن عشر للأطراف إلى النظر في اتخاذ مقرر يتناول المصاعب التي تواجهها الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بشأن التحول عن أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة،

١ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال أن تنظر على سبيل الاستعجال مسألة تمويل المشروعات لدى الأطراف المنتجة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي تواجه مصاعب من جراء ارتفاع استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية لتصنيع أجهزة الاستنشاق العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية من أجل تيسير التحول عن أجهزة الاستنشاق المعتمدة على هذه المركبات؛

٢ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تنظر في إطار المبادئ التوجيهية الحالية للصندوق متعدد الأطراف أمر استعراض مقررها ٧/١٧ فيما يتعلق بتاريخ القطع الحالي للنظر في مشروعات تحويل أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة بما يتمشى مع وتيرة عمليات التقدم التكنولوجي في قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة؛

٣ - أن يطلب إلى لجنة التنفيذ أن تبحث في إطار إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال جميع الخيارات الممكنة بشأن كيفية التصدي لمشاكل عدم الامتثال المحتمل من جانب الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ الناتجة عن ارتفاع نسبة استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة؛

٤ - أن يطلب كذلك من لجنة التنفيذ إيلاء الاعتبار بوجه خاص لوضع مثل هذه الأطراف ولا سيما في إطار الفقرة ٤ من إجراء عدم الامتثال للبروتوكول، في ضوء المعلومات المتلقاة من الأطراف المعنية وإيلاء المراعاة الواجبة للاعتبارات الصحية؛

٥ - أن يبحث من جديد المسألة المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ أثناء الاجتماع العشرين في عام ٢٠٠٨؛

٦ - أن يطلب من اللجنة التنفيذية أن تنظر في أن تدرج في جداول أعمال حلقات العمل الإقليمية المواضيعية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، معلومات بغرض توضيح الخطوات اللازمة للمضي قدماً في الانتقال من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية؛

٧ - أن يطلب إلى كل طرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يتلقى إعفاءات الاستخدامات الضرورية لإنتاج أو تصدير مركبات الكربون الكلورية فلورية لتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لتصديرها إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن يقدم إلى كل طرف مستورد خطة انتقال تفصيلية للتصنيع التصديري إلى كل جهة تصنيع يتجاوز تصدير العنصر النشط لطرف ١٠ أطنان مترية وتحديد التدابير التي تتخذها كل جهة تصنيع والتدابير التي سوف تتخذها للانتقال بصادراتها إلى أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية في أسرع وقت ممكن وبصورة لا تعرض المرضى للخطر؛

٨ - ينبغي لخطط الانتقال لتصنيع الصادرات لدى كل جهة تصنيع أن تشمل على تفاصيل محددة عن أسواق التصدير الخاصة بكل جهة تصنيع وعن كل جهاز استنشاق بالجرعات المقننة حسب العنصر النشط فيما يتعلق:

(أ) توقيت تقديم طلبات تسويق البدائل الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية، إلى السلطة الصحية والموافقة المتوقعة على هذه البدائل وبدء طرحها في الأسواق، وسحب منتجها أو متجاتها ذات الصلة المشتملة على مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

(ب) معلومات إرشادية بشأن تيسير التسعير والترخيص و/أو ترتيبات نقل التكنولوجيا المطروحة على بساط البحث؛

(ج) المساهمة والمشاركة في برامج توعية أخصائيي الرعاية الطبية والسلطات الصحية الحكومية والمرضى بشأن الانتقال إلى العلاجات الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية للمرضى بداء الربو وانسداد الشعب الهوائية المزمن؛

٩ - أن يطلب إلى كل طرف سبقت الإشارة إليه في الفقرة ٧ من هذا المقرر وبما يتمشى مع المقرر ٢٥/٤ ومع الفقرة ٤ من المقرر ٢/١٢، لدى البت في تعيين كميات محددة للاستخدامات الضرورية و/أو منح التراخيص إلى جهة تصنيع، الأخذ في الاعتبار جهود جهة التصنيع لتنفيذ خطة الانتقال الخاصة بتصنيع الصادرات لديها، ومساهمتها للانتقال إلى أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

١٠ - أن يطلب إلى كل طرف مشار إليه في الفقرة ٧ أن يقدم كل عام إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، وكجزء من تعيينات هذا الطرف للاستخدامات الضرورية، تقريراً يوجز خطط الانتقال الخاصة بتصنيع الصادرات، مع مراعاة حماية أي معلومات سرية؛

١١ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن ينظر في مثل هذه التقارير عند تقييمه لتعيين الاستخدامات الضرورية الخاصة بكل طرف؛

١٢ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يُقيم مدى التقدم المحرز وأن يقدم تقريراً بشأن ذلك إلى الفريق العامل المفتوح العضوية وأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف عن الحاجة إلى، وجدوى عمل التوقيت الأمثل، وأن يحدد الكميات الموصى بها لإنتاج محدود

دفعه واحدة من مركبات الكربون الكلورية فلورية، بصورة حصرية، من أجل أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في كل من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وغير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

### المقرر ١٧/١٨ معالجة المواد المستنفدة للأوزون المخزنة فيما يتعلق بالامتثال

١ - أن يأخذ علماً بأن الأمانة قد أفادت بأن الأطراف التي تجاوزت المستوى المسموح به من إنتاج أو استهلاك مواد مستنفدة للأوزون معينة في سنة ما قد أوضحت في بعض الحالات أن إنتاجها أو استهلاكها الفائض يمثل أحد التصورات الأربعة التالية:

(أ) إنتاج المواد المستنفدة للأوزون في تلك السنة التي تم تخزينها للتدمير المحلي أو لتصديرها لتدميرها في سنة مقبلة؛

(ب) إنتاج المواد المستنفدة للأوزون في تلك السنة التي تم تخزينها لاستخدامات المواد الوسيطة المحلية أو لتصديرها لهذه الاستخدامات في سنة مقبلة؛

(ج) إنتاج المواد المستنفدة للأوزون في تلك السنة التي تم تخزينها لتصديرها من أجل تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية لبلدان نامية في سنة مقبلة؛

(د) المواد المستنفدة للأوزون المستوردة في تلك السنة التي تم تخزينها لاستخدامات المواد الوسيطة المحلية في سنة مقبلة؛

٢ - أن يذكر بأن لجنة التنفيذ قد خلصت، بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال، إلى أن التصور (د) يتماشى في أي حال من الأحوال مع أحكام بروتوكول مونتريال والمقررات الصادرة عن اجتماعات الأطراف؛

٣ - أن الطلب إلى الأمانة الاحتفاظ بسجل موحد للحالات التي أوضحت فيها الأطراف بأن أوضاعها كانت بمثابة نتيجة ناشئة عن التصورات (أ)، (ب) أو (ج) وإدراج هذا السجل في وثائق لجنة التنفيذ لأخذ العلم فقط وكذلك في تقرير الأمانة عن البيانات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول؛

٤ - أن يسلم بأن التصورات الجديدة التي لا تشملها الفقرة ١ ستصدي لها من قبل لجنة التنفيذ وفقاً لإجراء عدم الامتثال للبروتوكول والممارسات الموضوعة في إطار ذلك؛

٥ - أن يوافق على إعادة النظر في هذه القضية أثناء الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في ضوء المعلومات التي جمعت وفقاً للفقرة ٣ من هذا المقرر بغية النظر في الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.

المقرر ١٨/١٨: منع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون عن طريق نظم لرصد حركة هذه المواد عبر الحدود فيما بين الأطراف

إذ يعترف بالحاجة الملحة لاتخاذ إجراء لمنع وخفض الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة حتى يمكن عدم تقويض الجهود التي تُبذل للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون وخاصة تلك الخاصة بالأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال،

وإذ يذكر المقرر ١٦/١٧ الذي طلبت فيه الأطراف من أمانة الأوزون إجراء دراسة جدوى بشأن وضع نظام لرصد نقل المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة عبر الحدود فيما بين الأطراف، وتقديم نتائج هذه الدراسة لاجتماع الأطراف الثامن عشر عام ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلعت به أمانة الأوزون وجميع المنظمات والأفراد الذين ساعدوا في إعداد الدراسة،

وإذ يلاحظ أن الدراسة تضمنت توصيات بشأن النهوض بتنفيذ وإنفاذ الآليات وخاصة نظم الترخيص للتحكم في الواردات والصادرات وإعادة التصدير حسب طلب المادة ٤ بء من البروتوكول التي لها دور رئيسي في رصد عمليات النقل عبر الحدود للمواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة،

وإذ يقر حاجة الأطراف إلى إجراء تقييم مفصل لجميع الخيارات المطروحة في الدراسة وخاصة الخيارات متوسطة وطويلة الأجل،

١ - أن يحث جميع الأطراف على أن تنفذ بصورة كاملة المادة ٤ بء من البروتوكول فضلاً عن مراعاة التوصيات الواردة في مقررات الأطراف الحالية ولا سيما المقررات ٨/٩ و ٧/١٤ و ١٢/١٧ و ١٦/١٧؛

٢ - أن يشجع جميع الأطراف على النظر في اتخاذ إجراءات لتحسين رصد عمليات نقل المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة عبر الحدود بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، النهوض باستخدام النظم القائمة بمقتضى الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى لتتبع التجارة بالمواد الكيميائية وتبادل المعلومات ذات الصلة وخاصة في سياق التجارة بالمواد المستنفدة للأوزون فيما بين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول والأطراف غير العاملة بهذه المادة؛

٣ - أن يشجع جميع الأطراف التي لديها خبرات في استخدام قاعدة البيانات الإحصائية لتجارة السلع لدى الأمم المتحدة والمعروفة عادة باسم "UNComtrade" والبرنامج المتاح للجمهور في النظام العالمي لتحديد المخاطر ورصدها المعروف باسم "eGRID" اللذين يستخدمان لرصد الاتجار بالمواد المستنفدة للأوزون لتقديم المعلومات عن مدى ملاءمة وتكاليف هذه الوسائل لأمانة الأوزون التي سوف تبلغ هذه المعلومات للاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية وبعد ذلك لاجتماع الأطراف التاسع عشر عام ٢٠٠٧؛



٤ - أن يشجع برنامج مساعدات الامتثال لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يواصل جهوده في تدريب الموظفين المعنيين بطبقة الأوزون وموظفي الجمارك على أفضل الممارسات، ولاستشارة الوعي، ونشر الأمثلة عن أفضل الممارسات من أجل النظم الوطنية لمنح التراخيص والتعاون الإقليمي لمكافحة الاتجار غير المشروع؛

٥ - أن يدعو جميع الأطراف إلى أن تقدم تعليقات خطية قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ إلى أمانة الأوزون على التقرير مع التركيز على وجه الخصوص على أولوياتها فيما يتعلق بالخيارات متوسطة وطويلة الأجل المدرجة في الدراسة و/أو الخيارات الممكنة الأخرى بغرض تحديد الإجراءات الفعالة من الناحية التكاليفية التي يمكن أن تمنحها الأطراف مجتمعة من خلال إجراء آخر للنظر فيه. بموجب البروتوكول وعلى المستويين الإقليمي والوطني؛

٦ - أن يطلب من أمانة الأوزون أن توفر تجميعاً لتلك التعليقات للنظر من جانب الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية وبعد ذلك اجتماع الأطراف التاسع عشر في ٢٠٠٧.

المقرر ١٩/١٨: مبادئ توجيهية بشأن الإفصاح عن مصالح المجموعات من قبيل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له

إذ يشير إلى المقرر ١٩/٨،

وإذ يسلم بالمساهمة القيمة المقدمة من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له والهيئات الفرعية المؤقتة فيما تؤديه من أدوار بشأن توفير التحليل وتقديم معلومات تقنية إلى بروتوكول مونتريال،

وإذ يحيط علماً بمدونة قواعد السلوك لأعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له والهيئات الفرعية المؤقتة المعتمدة في المرفق الخامس لتقرير الاجتماع الثامن للأطراف،

وإدراكاً منه للحاجة إلى تحديث الفقرتين ٥ و ٦ من مدونة قواعد السلوك،

١ - أن يستعاض عن الفقرتين ٥ و ٦ من مدونة قواعد السلوك بالفقرات التالية:

"٥ - يقوم أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له والهيئات الفرعية المؤقتة بالإفصاح عن أنشطتهم التي تشمل مصالح حكومية أو تتعلق بأعمال أو مصالح مالية في مجال إنتاج المواد المستفدة للأوزون وبدائلها، والمنتجات التي تحتوي على مواد مستفدة للأوزون أو بدائلها، والتي تؤدي إلى التشكيك في مدى قدرتهم على الاضطلاع بواجباتهم ومسؤولياتهم بشكل موضوعي. وينبغي لأعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له والهيئات الفرعية المؤقتة الإفصاح عن هذه الأنشطة سنوياً. وعليهم أيضاً أن يفصحوا عن مصادر أي تمويل مقدم من شركة منخرطة في

أنشطة تجارية لقاء مشاركتهم في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية أو أي هيئة فرعية مؤقتة. وترد في مرفق مدونة قواعد السلوك هذه قائمة توضيحية بالمصالح.

يقع تضارب في المصالح فقط عندما يكون للعضو في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية التابعة له أو الهيئات الفرعية المؤقتة أو لشريكه الشخصي/شريكها الشخصي ومن يعيل/أو تعيل، مصالح قد تؤثر في عمل الخبير كعضو فيما يتعلق بالموضوع الجوهرى الذي يجري بحثه.

في حال احتمال نشوء تضارب في المصالح يقوم العضو باتخاذ إجراءات مناسبة قد تتضمن التماس المشورة من الرئيس المشارك أو عدم المشاركة بصورة تامة في البت بشأن قضية ما أو عدم المشاركة إطلاقاً في ذلك.

يسعى الرئيس المشارك (الرؤساء المشاركون) إلى تفادي التضارب في المصالح، الأمر الذي قد يتضمن الطلب من أحد الأعضاء اتخاذ إجراءات مناسبة مثلاً الطلب من عضو عدم القيام بأي دور أو بدور مقتضب في البت بشأن أي بند من البنود، وفي حال قيام تضارب جدي في المصالح حين يكون العضو معيناً من قبل طرف يقوم الطرف بإبلاغ الرئيس المشارك (الرؤساء المشاركين) بحالة التضارب الناشئة في أقرب فرصة ممكنة. ويجب إثارة حالات تضارب المصالح أو الحالات الممكنة لتضارب المصالح الناشئة عن الرؤساء المشاركين مع رئيس اجتماع الأطراف.

٦ - فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي هو المسؤول عن تفسير مدونة السلوك، وأعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له والهيئات الفرعية المؤقتة هي المسؤولة عن التطبيق. ويقوم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بإصدار أوصاف المصالح المالية والأخرى ذات الصلة في تقارير سنوية. وعلى هذه التقارير أيضاً أن تتضمن وصفاً مقتضباً للتضارب أو التضارب المحتمل الذي نشأ في سنة ما والمسألة التي تعلق بها وما إذا كانت الأطراف مشاركة بها وكيف تم تسوية ذلك.

## المرفق

ترد فيما يلي قائمة توضيحية بفئات المصالح التي ينبغي الإفصاح عنها:

(أ) مصلحة تتعلق بالملكية قائمة حالياً لعضو أو لشريكه الشخصي/شريكها الشخصي أو من يعيل/أو تعيل في مادة أو تكنولوجيا أو عملية (مثلاً، ملكية لبراءة اختراع) يتقرر النظر فيها من قبل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو أي من لجان الخيارات التقنية التابعة له أو الهيئات الفرعية المؤقتة؛

(ب) مصلحة مالية قائمة حالياً، لعضو أو لشريكه الشخصي/شريكها الشخصي أو من يعيل/أو تعيل مثلاً أسهم أو سندات، في كيان تجاري لديه مصلحة في موضوع الاجتماع أو العمل

(باستثناء حيازة الأسهم عن طريق الصناديق العامة المشتركة أو الترتيبات المشابهة التي ليس للخبير أي سيطرة على مجموعة الأسهم المنتقاة فيها)؛

(ج) تولى عضو ما أو شريك شخصي/شريكة شخصية له أو من يعيل/أو تعيل لوظيفة أو خبرة استشارية أو تولى منصب مدير أو أي منصب آخر ، سواء كان ذلك مقابل أجر أو بدونه، في أي كيان له مصلحة في الموضوع الجوهرى لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ويتضمن هذا العنصر أيضاً الجهود الاستشارية مدفوعة الأجر التي تتم تأديتها نيابة عن إحدى الوكالات المنفذة لمساعدة بلدان نامية في اعتماد البدائل؛

(د) إسداء مشورة بشأن قضايا مهمة إلى حكومة ما فيما يتعلق بتنفيذها لبروتوكول مونتريال أو المشاركة في بلورة المواقف البارزة للحكومة المتعلقة بالسياسات لاجتماع خاص ببروتوكول مونتريال؛

(هـ) تأدية أي من الأنشطة البحثية مدفوعة الأجر أو الحصول على زمالات أو هبات لعمل يتصل باستخدام مقترح مادة مستنفدة للأوزون أو لبدائل استخدامها مقترح مادة مستنفدة للأوزون.

#### المقرر ٢٠/١٨: عدم امتثال أرمينيا لبروتوكول مونتريال

١ - أن يشير إلى أن أرمينيا صدقت على بروتوكول مونتريال في أول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وعلى تعديلي لندن وكوبنهاجن للبروتوكول في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وهي مصنفة على أنها طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول؛

٢ - يشير أيضاً إلى أن مجلس مرفق البيئة العالمية أقر مبلغ ٢٠٩٠٠٠٠ دولار لتمكين أرمينيا من الامتثال لبروتوكول مونتريال؛

٣ - أن يشير كذلك إلى أن أرمينيا قد أبلغت عن استهلاك سنوي من المادة الخاضعة للرقابة (بروميد الميثيل) في المرفق هاء في عام ٢٠٠٤ مقداره ١٠٢٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون وهو ما يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لمستوى استهلاك الطرف ومقداره صفر من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من تلك المادة الخاضعة للرقابة في تلك السنة، وأن أرمينيا تعتبر لذلك في حالة عدم امتثال لتدابير رقابة بروميد الميثيل بموجب البروتوكول؛

٤ - أن يحيط علماً مع التقدير بأن أرمينيا قدمت خطة عمل لكفالة عودتها العاجلة إلى الامتثال لتدابير الرقابة على بروميد الميثيل الواردة في البروتوكول وأن يشير إلى أن أرمينيا تلتزم بموجب الخطة، وبدون الإخلال بتشغيل الآلية المالية للبروتوكول، بما يلي:

(أ) المحافظة على استهلاك بروميد الميثيل بما لا يزيد عن صفر من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون اعتباراً من عام ٢٠٠٧، إلا من أجل الاستخدامات الحرجة التي قد تصرح بها الأطراف بعد أول كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

(ب) أن تطبق قبل أول تموز/يوليه ٢٠٠٧ نظاماً لتراخيص استيراد المواد المستنفدة للأوزون وتصديرها يشمل حصصاً للاستيراد؛

٥ - أن يشير إلى أن أرمينيا أبلغت عن استهلاك من بروميد الميثيل لسنة ٢٠٠٥ يبين عودتها إلى الامتثال في تلك السنة، وأن يهنئ الطرف على هذا الإنجاز، ولكنه يشير أيضاً إلى انشغال الطرف بأنه لن يكون بوسعها، إلى أن تدخل التدابير الواردة في الفقرة الفرعية ٤ (ب) حيز النفاذ، أن يثق في قدرته على موازنة عودته إلى الامتثال، ولذلك فإنه يحث أرمينيا على التعاون مع وكالات التنفيذ الوثيقة الصلة لتنفيذ المتبقي من خطة العمل لمؤازرة تخلصها التدريجي من استهلاك بروميد الميثيل؛

٦ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحققه أرمينيا بشأن تنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من بروميد الميثيل. وينبغي أن تستمر معاملة الطرف، بقدر ما يعمل من أجل الوفاء بتدابير الرقابة التي ينص عليها البروتوكول، بنفس الطريقة التي يعامل بها طرف لا غبار عليه. وينبغي في هذا الصدد أن تستمر أرمينيا في الحصول على مساعدة دولية لتمكينها من الوفاء بتلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي قد يتخذها اجتماع الأطراف بشأن عدم الامتثال. بيد أن الأطراف تحذر أرمينيا من خلال هذا المقرر بأن الأطراف ستنتظر، وفقاً للبند باء من قائمة التدابير الإرشادية، في حالة ما إذا عجزت عن البقاء في حالة امتثال، في التدابير المتسقة مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تشمل تلك التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل كفالة وقف الإمداد ببروميد الميثيل موضع عدم الامتثال بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

المقرر ٢١/١٨: عدم امتثال جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٠٠٥ لتدابير الرقابة الواردة في بروتوكول مونتريال التي تنظم استهلاك المواد المدرجة في المرفق باء، المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون)، والمرفق باء، المجموعة الثالثة (كلوروفورم الميثيل)

١ - أن يشير إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية صدقت على بروتوكول مونتريال وعلى تعديلي لندن وكوبنهاجن يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وتعديلي مونتريال وبيجين يوم ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، وهي مصنفة كطرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال، وافقت اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال على برنامجها القطري في آذار/مارس ١٩٩٩. واعتمدت اللجنة التنفيذية مبلغ ٨١٩،٣٠ ٩٧٤ ٢ دولار من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين جمهورية الكونغو الديمقراطية من الامتثال بموجب المادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير كذلك إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أبلغت عن استهلاك سنوي من رابع كلوريد الكربون الوارد بالمرفق باء، المجموعة الثانية، والخاضع للرقابة عن عام ٢٠٠٥ قدره ١٦،٥٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون وهو ما يتجاوز مستوى الاستهلاك المسموح به للطرف والبالغ ٢،٢٨٨ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من هذه المادة الخاضعة للرقابة في ذلك العام. ولذا

يفترض أن الطرف في حالة عدم امتثال بشأن تدابير الرقابة على رابع كلوريد الكربون بمقتضى البروتوكول؛

٣ - أن يشير أيضاً أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أبلغت عن استهلاك سنوي من المادة الخاضعة للرقابة بالمرفق بء، المجموعة الثالثة (كلوروفورم الميثيل) لعام ٢٠٠٥ وقدره ٤،٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون وهو ما يتجاوز الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به للطرف والبالغ ٣،٣٣٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، من المادة الخاضعة للرقابة عن ذلك العام وأن جمهورية الكونغو تعتبر لذلك في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على كلوروفورم الميثيل؛

٤ - أن يلاحظ مع التقدير تقديم جمهورية الكونغو الديمقراطية لخطة عمل لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها بروتوكول مونتريال على رباعي كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل وأن يشير إلى أن الخطة تقضي ودون إضرار بتشغيل الآلية المالية للبروتوكول، تلزم الطرف تحديداً بالآتي:

(أ) المحافظة على استهلاك رباعي كلوريد الكربون في ٢٠٠٦ عند مستوى لا يزيد عن ١٦،٥٠٠ محسوبة بدالة استنفاد الأوزون وخفضه على النحو التالي:

١' إلى ٢،٢ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٧؛

٢' إلى صفر في ٢٠٠٨؛

(ب) أن تحافظ على استهلاك كلوروفورم الميثيل في ٢٠٠٦ عند مستوى لا يتجاوز ٤،٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون وخفضه على النحو التالي:

١' إلى ٣،٣ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٧؛

٢' إلى صفر في ٢٠٠٨؛

(ج) أن يرصد نظامها الخاص بالترخيص باستيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون الذي يتضمن حصص استيراد؛

٥ - أن يشير إلى أن التدابير المدرجة في الفقرة ٣ عاليه يجب أن تساعد جمهورية الكونغو الديمقراطية على العودة إلى الامتثال في ٢٠٠٧، وتحث الطرف على العمل مع وكالات التنفيذ المختصة لتنفيذ خطة عمل للتخلص التدريجي من استهلاك رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل؛

٦ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحوزه جمهورية الكونغو الديمقراطية نحو التخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل. ويقدر ما يعمل هذا الطرف للوفاء بتدابير الرقابة المحددة التي يفرضها البروتوكول، بقدر ما يجب معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف لا غبار عليه. وفي هذا الصدد، ينبغي لجمهورية الكونغو الديمقراطية أن تواصل تلقي المساعدات الدولية لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها طبقاً للبند ألف من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها

اجتماع الأطراف بحق عدم الامتثال. لذلك، فإن اجتماع الأطراف يحذر جمهورية الكونغو الديمقراطية، من خلال هذا المقرر، طبقاً للبند بء من قائمة التدابير الإرشادية أنه في حالة عدم عودتها إلى الامتثال دون تسوية، فإن اجتماع الأطراف سوف يبحث اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تشتمل تلك التدابير إمكانية اتخاذ إجراءات تجيزها المادة ٤ مثل ضمان وقف إمدادات رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل التي هي موضوع عدم الامتثال بحيث لا تصبح الأطراف المصدرة مساهمة في استمرار حالة عدم الامتثال.

المقرر ٢٢/١٨: عدم امتثال دومينيكا في ٢٠٠٥ لتدابير الرقابة التي يفرضها بروتوكول مونتريال والتي تحكم استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية)

١ - أن يشير إلى أن دومينيكا قد صدقت على بروتوكول مونتريال وتعديل لندن في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ وتعديلات كوبنهاجن ومونتريال وبيجين في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦. وقد صنفت دومينيكا على أنها طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وقد اعتمدت اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال برنامجها القطري في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وقد اعتمدت اللجنة التنفيذية مبلغ ٣٢٠ ٢٣٢ دولاراً من الصندوق المتعدد الأطراف لتمكين دومينيكا من الامتثال بموجب المادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير أيضاً إلى أن دومينيكا قد أبلغت عن استهلاك سنوي من المواد المستنفدة للأوزون بالمرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) لعام ٢٠٠٥ قدره ١،٣٨٨ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون الذي تجاوز مستوى الاستهلاك الأقصى المسموح به ٠،٧٤٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من تلك المواد الخاضعة للرقابة أثناء ذلك العام، ولذا تكون دومينيكا في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية المنصوص عليها في البروتوكول؛

٣ - أن يشير مع التقدير إلى تقدم دومينيكا لخطة عمل لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها بروتوكول مونتريال على مركبات الكربون الكلورية فلورية وأن يشير إلى أن الخطة تقضي ودون إضرار بتشغيل الآلية المالية للبروتوكول، تلزم دومينيكا نفسها تحديداً بالآتي:

(أ) تخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية من ١،٣٨٨ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٥ على النحو التالي:

١' إلى ٠،٤٥ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٦؛

٢' إلى صفر بدالة استنفاد الأوزون اعتباراً من ٢٠٠٧ باستثناء الاستخدامات الأساسية التي تجيزها الأطراف بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

(ب) أن تستحدث، في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، نظاماً للتصاريح الخاصة بواردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون، ويشمل حصصاً لجميع المواد المستنفدة للأوزون المدرجة طبقاً لأحكام بروتوكول مونتريال. وفيما يتعلق بمركبات الكربون الكلورية فلورية، فإن دومينيكا سوف تحدد حصصاً سنوية تتفق مع المستويات الواردة في الفقرة ٣ (أ) من هذا المقرر، باستثناء تلبية احتياجات أي كوارث وطنية أو طوارئ تنجم عنها، وفي هذه الحالة تضمن دومينيكا ألا تتجاوز الحصص السنوية المستويات القصوى المسموح بها من الاستهلاك طبقاً لأحكام المادة ٢ ألف من البروتوكول أو أي مستويات ترخص بها الأطراف خلاف ذلك؛

(ج) أن يرصد الحظر الذي تفرضه على استيراد المعدات التي تحتاج إلى إمدادات من المواد المستنفدة للأوزون، مشيراً إلى أن الحظر يستبعد المعدات للأغراض الطبية؛

٤ - أن يشير إلى أن التدابير المدرجة في الفقرة ٣ عليه يجب أن تساعد دومينيكا على العودة إلى الامتثال في ٢٠٠٦، وتحث دومينيكا على العمل مع وكالات التنفيذ المختصة لتنفيذ خطة عمل للتخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

٥ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه دومينيكا نحو التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. ويقدر ما يعمل هذا الطرف للوفاء بتدابير الرقابة المحددة التي يفرضها البروتوكول، بقدر ما يجب معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف قائم بالتزاماته. وفي هذا الصدد، ينبغي لدومينيكا أن تواصل تلقي المساعدات الدولية لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها طبقاً للبند ألف من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف بحق عدم الامتثال. لذلك، فإن اجتماع الأطراف يحذر دومينيكا، من خلال هذا المقرر، طبقاً للبند ٤ من قائمة التدابير الإرشادية، أنه في حالة عدم عودتها إلى الامتثال دون تأخير، فإن اجتماع الأطراف سوف يبحث اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تشتمل تلك التدابير إمكانية اتخاذ إجراءات تجيزها المادة ٤، مثل ضمان وقف إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية التي هي موضوع عدم الامتثال بحيث لا تصبح الأطراف المصدرة مساهمة في استمرار حالة عدم الامتثال.

المقرر ٢٣/١٨: عدم امتثال إكوادور في ٢٠٠٥ لتدابير الرقابة التي يفرضها بروتوكول مونتريال والتي تحكم استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) وطلب خطة عمل

١ - أن يشير إلى أن إكوادور قد صدقت على بروتوكول مونتريال في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠، وعلى تعديل لندن في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ وتعديل كوبنهاجن في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ومصنفة كطرف يعمل بموجب الفقرة ١ المادة ٥ من البروتوكول. وقد اعتمدت اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال برنامجها القطري في شباط/فبراير ١٩٩٢ ووافقت اللجنة على مبلغ ٥٠٠ ٧٣٧ ٥ دولار من الصندوق المتعدد الأطراف لتمكين إكوادور من الامتثال بموجب المادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير كذلك إلى أن إكوادور قد أبلغت عن استهلاك سنوي من المادة الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) في عام ٢٠٠٥ قدره ١٥٣،٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون وهو ما يتجاوز المستوى الأقصى المسموح به لاستهلاك الطرف والبالغ ٥٢،٨٩٢ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، ولذا فإن إكوادور في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على بروميد الميثيل المنصوص عليها في البروتوكول؛

٣ - أن تطلب إلى إكوادور أن تقدم إلى الأمانة، كمسألة عاجلة، وفي موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، وذلك للنظر من جانب لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال في اجتماعها المقبل، وفقاً لإجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال، خطة عمل ذات علامات قياس محددة زمنياً لضمان عودتها السريعة إلى الامتثال. وقد ترغب إكوادور في أن تبحث في أن تدرج في خطة عملها وضع سياسة وصكوك تنظيمية لضمان المضي قدماً نحو تحقيق التخلص التدريجي؛

٤ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه إكوادور على صعيد التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وبمقدار عمل الطرف على الوفاء بتدابير الرقابة المحددة التي يفرضها بروتوكول مونتريال، بقدر ما يجب معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف قائم بالتزاماته. وفي هذا الصدد، يجب أن يتواصل تلقي إكوادور للمساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الواردة في البند ألف من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف بحق عدم الامتثال. واجتماع الأطراف، من خلال هذا المقرر، يحذر إكوادور بموجب البند باء من قائمة التدابير الإرشادية أنه في حالة عدم عودتها إلى الامتثال دون تأخير، فإن مؤتمر الأطراف سوف يبحث في اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وأن تلك التدابير قد تشمل على إمكانية اتخاذ إجراءات تجيزها المادة ٤ كضمان وقف إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية التي هي موضوع عدم الامتثال بحيث لا تصبح الأطراف المصدرة لها من الجهات المساهمة في استمرار حالة عدم الامتثال.

**المقرر ٢٤/١٨: عدم امتثال إريتريا المحتمل في ٢٠٠٥ لتدابير الرقابة التي يفرضها بروتوكول مونتريال والتي تحكم استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) وطلب خطة عمل**

١ - أن يشير إلى أن إريتريا قد صدقت على بروتوكول مونتريال في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، وعلى تعديل لندن وكوبنهاغن وبيجين يوم ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وهي مصنفة كطرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول. وقد اعتمدت اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال مبلغ ١٠٦ ٧٠٠ دولار من الصندوق المتعدد الأطراف لتمكين إريتريا من الامتثال بموجب المادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير إلى أن إريتريا قد أبلغت عن استهلاك سنوي من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) لعام ٢٠٠٥ قدره ٣٠،٢٢٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون وهو ما يتجاوز المستوى الأقصى المسموح به لاستهلاك



وهو ٢٠،٥٧٤ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من تلك المادة الخاضعة للرقابة لذلك العام، وأنه ما لم يرد توضيح آخر من إريتريا سوف يفترض أنها في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول؛

٣ - أن يطلب إلى إريتريا أن تقدم إلى الأمانة، كمسألة عاجلة، وفي موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، وذلك للنظر من جانب لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال في اجتماعها المقبل بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال، توضيحاً لتجاوزها الحد المقرر للاستهلاك جنباً إلى جنب خطة عمل ذات علامات قياس محددة زمنياً وذلك لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال. وقد ترغب إريتريا في أن تبحث في أن تدرج في خطة عملها تحديد حصص الاستيراد لدعم جدولها الزمني للتخلص التدريجي، وفرض حظر على واردات المعدات التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون، وصكوك تنظيمية وسياسات عامة لضمان المضي قدماً نحو تحقيق التخلص التدريجي؛

٤ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه إريتريا على صعيد التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وبمقدار عمل الطرف على الوفاء بتدابير الرقابة المحددة التي يفرضها بروتوكول مونتريال، بقدر ما يجب معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف قائم بالتزاماته. هذا. وفي هذا الصدد يجب أن يتواصل تلقي إريتريا للمساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الواردة في البند ألف من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف بحق عدم الامتثال. واجتماع الأطراف، من خلال هذا المقرر، يحذر إريتريا بموجب البند باء من قائمة التدابير الإرشادية أنه في حالة عدم عودتها إلى الامتثال دون تأخير، فإن مؤتمر الأطراف سوف يبحث في اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وأن تلك التدابير قد تشمل على إمكانية اتخاذ إجراءات تجيزها المادة ٤ كضمان وقف إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية التي هي موضوع عدم الامتثال بحيث لا تصبح الأطراف المصدرة لها من الجهات المساهمة في استمرار حالة عدم الامتثال.

### المقرر ٢٥/١٨: عدم امتثال اليونان فيما يتعلق بتحويل حقوق إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية

١ - أن يشير إلى أن اليونان صدقت على بروتوكول مونتريال في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وعلى تعديل لندن في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ وعلى تعديل كوبنهاجن في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وعلى تعديل مونتريال في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وعلى تعديل بيجين في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وهي مصنفة كطرف لا يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير كذلك إلى أن اليونان أبلغت عن إنتاج سنوي من المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في المجموعة الأولى من المرفق ألف يبلغ ٢،٧٩٣ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون لتلبية الاحتياجات المحلية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من بروتوكول مونتريال

وهو ما يتجاوز الحد الأقصى لمستوى إنتاج الطرف المسموح به من تلك المواد الخاضعة للرقابة والبالغ ١،١٦٨ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون؛

٣ - أن يشير مع التقدير إلى التوضيح الذي قدمه الطرف من أنه تلقى نقلاً لحقوق إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في ٢٠٠٤ من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية قدره ١،٧٨٦ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون بحيث ازداد مستواها الأقصى المسموح به من إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في ذلك العام إلى ٢،٩٥٤ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون عن مجموع إنتاج هذه المادة الذي أبلغت عنه اليونان في عام ٢٠٠٤؛

٤ - غير أنه يشير مع القلق إلى أن اليونان لم تخطر الأمانة قبل موعد النقل ومن ثم فهي في حالة عدم امتثال مع أحكام المادة ٢ من البروتوكول التي تصف إجراء نقل حقوق الإنتاج والإقرار في نفس الوقت بأسف الطرف لعدم قدرته على الامتثال لمطلب الإخطار الوارد في المادة ٢، وتعهدته بضمان أن تتم عمليات النقل في المستقبل طبقاً لتلك المادة؛

#### المقرر ٢٦/١٨: خطة عمل معدلة لعودة غواتيمالا إلى الامتثال لتدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ حاء من بروتوكول مونتريال

١ - أن يشير إلى أن غواتيمالا قد صدقت على بروتوكول مونتريال في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وعلى تعديلات لندن وكوبنهاغن ومونتريال وبيجين في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وقد صنفت غواتيمالا كطرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، ووافقت اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال على برنامجها القطري في ١٩٩٣. ومنذ الموافقة على البرنامج القطري، اعتمدت اللجنة التنفيذية مبلغ ٦ ٣٦٦ ٠٦٥ دولار من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين الطرف من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ البروتوكول؛

٢ - أن يشير إلى المقرر ٣٤/١٥ الذي لاحظ أن غواتيمالا كانت في حالة عدم امتثال في ٢٠٠٢ لالتزامها بموجب المادة ٢ حاء من البروتوكول بتجميد استهلاكها من المادة الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) عند مستوى خط الأساس الخاص بها وقدره ٤٠٠،٧ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون إلا أنه أحاط علماً أيضاً مع التقدير بخطة العمل التي قدمتها غواتيمالا لضمان عودتها السريعة إلى الامتثال في ٢٠٠٧ لتدابير الرقابة على استهلاك بروميد الميثيل المنصوص عليها في البروتوكول؛

٣ - غير أنه يشير بقلق إلى أن غواتيمالا قد أبلغت عن استهلاك بروميد الميثيل في ٢٠٠٥ قدره ٥٢٢،٧٩٢ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون وهو ما لا يتسق مع التزام الطرف الوارد في المقرر ٣٤/١٥ بخفض استهلاكه من بروميد الميثيل إلى ٣٦٠ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٥؛

٤ - أن يشير كذلك إلى ما أبلغت عنه غواتيمالا من أن جميع أصحاب المصلحة ذات الصلة قد التزموا بالتخلص التدريجي من بروميد الميثيل وفقاً لعلامات القياس المعدلة الخاصة بخفض استهلاك بروميد الميثيل الوارد في الفقرة ٥ من هذا المقرر الذي يزود الطرف بسنة إضافية للتغلب على

التحديات التقنية والاقتصادية والسياسية التي كانت السبب في انحراف الطرف عن التزاماته الواردة في المقرر ٣٤/١٥؛

٥ - أن يلاحظ أيضاً مع التقدير أن غواتيمالا قد قدمت خطة عمل معدلة للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل في الاستخدامات الخاضعة للرقابة، وأن يلاحظ، دون إضرار بتشغيل الآلية المالية للبروتوكول، أن غواتيمالا تلتزم على وجه التحديد في الخطة المعدلة بما يلي:

(أ) خفض استهلاك بروميد الميثيل من ٧٠٩،٤ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٢ على النحو التالي:

١' إلى ٤٠٠،٧٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٦؛

٢' إلى ٣٦١ طنًا محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٧؛

٣' إلى ٣٢٠،٥٦ طنًا محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٨؛

٤' التخلص التدريجي من استهلاك بروميد الميثيل بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ حسب طلب البروتوكول باستثناء الاستخدامات الحرجة التي قد ترخص بها الأطراف؛

(ب) أن يرصد نظامه المتعلق بتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك الحصص؛

٦ - أن يشير إلى أن التدابير الواردة في الفقرة ٥ أعلاه سوف تمكن غواتيمالا من العودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة على بروميد الميثيل المنصوص عليها في البروتوكول في ٢٠٠٨، وأن يحث غواتيمالا على العمل مع الوكالات المنفذة لتنفيذ خطة العمل والتخلص التدريجي من استهلاك بروميد الميثيل؛

٧ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحزره غواتيمالا فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها بشأن التخلص التدريجي من بروميد الميثيل. وبقدر ما تعمل غواتيمالا على الوفاء بتدابير الرقابة ينبغي الاستمرار في معاملتها بنفس الطريقة التي يعامل بها طرف قائم بالتزاماته. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر غواتيمالا في تلقي مساعدة دولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها طبقاً للبند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي يمكن أن تتخذها الأطراف بحق عدم الامتثال. غير أن الاجتماع يحذر غواتيمالا من خلال هذا المقرر من أنه طبقاً للبند بء من قائمة التدابير الإرشادية، فإنها إذا لم تعد إلى الامتثال دون تأخير وتحافظ على متطلبات الامتثال، فإن الأطراف سوف تنظر في أمر اتخاذ تدابير تتمشى مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تشمل تلك التدابير على إمكانية اتخاذ إجراءات تمييزها المادة ٤ مثل ضمان وقف إمدادات بروميد الميثيل موضع عدم الامتثال وأن الأطراف المصدرة لن تساهم في استمرار وضع عدم الامتثال.

المقرر ٢٧/١٨: عدم امتثال جمهورية إيران الإسلامية المحتمل في ٢٠٠٥ لتدابير الرقابة التي يفرضها بروتوكول مونتريال التي تحكم استهلاك المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق بـ، المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون) وطلب خطة عمل

١ - أن يشير إلى أن جمهورية إيران الإسلامية صدقت على بروتوكول مونتريال يوم ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وتعديلي لندن وكوبنهاغن يوم ٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ وتعديل مونتريال ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وأنها تصنف كطرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وقد ووفق على برنامجها القطري من جانب اللجنة التنفيذية التابعة للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في حزيران/يونيه ١٩٩٣. وقد اعتمدت اللجنة التنفيذية مبلغ ٥٩ ٥٠٧ ٧١٤ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين الطرف من الامتثال طبقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير إلى أن جمهورية إيران الإسلامية أبلغت عن استهلاك سنوي من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق بـ، المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون) لعام ٢٠٠٥ قدره ١٣،٦٤٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون وهو ما يتجاوز المستوى الأقصى المسموح به للطرف لاستهلاك هذه المادة الخاضعة للرقابة وهو ١١،٥٥٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون لذلك العام، وأنه ما لم تقدم جمهورية إيران الإسلامية مزيداً من الإيضاح، فإنه سوف تفترض أنها في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول؛

٣ - أن يطلب إلى جمهورية إيران الإسلامية أن تقدم إلى الأمانة كمسألة عاجلة وفي موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، للنظر من جانب لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في اجتماعها القادم، توضيحاً لتجاوزها حدود الاستهلاك المقرر إلى جانب خطة عمل ذات علامات قياس محددة زمنياً لضمان العودة السريعة إلى الامتثال. وقد ترغب جمهورية إيران الإسلامية أن تنظر في أمر إدراج حصص استيراد لدعم الجدول الزمني للتخلص التدريجي، وفرض حظر على واردات المعدات التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون، والصكوك التنظيمية والسياسات العامة التي تضمن تحقيق التقدم نحو التخلص التدريجي؛

٤ - أن يرصد عن كتب التقدم الذي تحوزه جمهورية إيران الإسلامية نحو التخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون. وبقدر عمل هذا الطرف على الوفاء بتدابير الرقابة المحددة التي يفرضها البروتوكول ينبغي مواصلة معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف لا غبار عليه. وفي هذا المقام، ينبغي أن تواصل جمهورية إيران الإسلامية تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها التي يقرها البند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي قد يلجأ إليها اجتماع الأطراف بحق عدم الامتثال. غير أن مؤتمر الأطراف يحذر جمهورية إيران الإسلامية من أنه في حالة عدم عودتها إلى الامتثال طبقاً للبند ٤ بـ من قائمة التدابير الإرشادية فإنه سوف ينظر في أمر اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية، وأن تلك التدابير قد تشتمل على إمكانية اتخاذ إجراءات تميزها المادة

٤ مثل ضمان وقف إمدادات رابع كلوريد الكربون إلى الطرف بحيث لا تغدو الأطراف المصدرة لهذه المادة مشاركة في استمرار وضع عدم الامتثال؛

### المقرر ٢٨/١٨: عدم امتثال كينيا لبروتوكول مونتريال

١ - أن يشير إلى أن كينيا صدقت على بروتوكول مونتريال يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، وتعديلي لندن وكوبنهاجن يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وتعديل مونتريال يوم ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وهي مصنفة كطرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وأعتمد مشروعها القطري من جانب اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في تموز/يوليه ١٩٩٤. وقد اعتمدت اللجنة التنفيذية مبلغ ٥٧٩ ٠٥٧ ٤ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين كينيا من الامتثال بموجب المادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير إلى أن كينيا أبلغت عن استهلاك سنوي من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) لعام ٢٠٠٥ قدره ١٦٢،٢١٠ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وهو ما يتجاوز المستوى الأقصى للاستهلاك المسموح به للطرف وهو ١١٩،٧٢٨ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من تلك المواد المستنفدة للأوزون لذلك العام وأن كينيا، من ثم، تكون غير ممتثلة لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية (مركبات الكربون الكلورية فلورية)؛

٣ - أن يلاحظ مع التقدير تقدم كينيا لخطة عمل لضمان العودة الناجزة للامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية، وأن يشير إلى أن الخطة تقضي بأنه دون الإضرار بتشغيل الآلية المالية للبروتوكول، تلزم كينيا نفسها بصورة محددة بـ:

(أ) أن يخفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية من ١٦٢،٢١٠ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٥ إلى ٦٠ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٦؛

(ب) ثم يقوم بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية من ٦٠ إلى ٣٠ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٧؛

(ج) ثم يقوم بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية من ٣٠ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٧ إلى ١٠ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٨؛

(د) ثم يقوم بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية من ١٠ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٨ إلى صفر طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٩، فيما عدا الاستخدامات الضرورية التي يمكن أن تصرح بها الأطراف بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

(هـ) أن يراقب نظامها لإصدار تراخيص واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون الذي يشتمل على حصص الواردات؛

٤ - يحث كينيا على أن تنشر في الجريدة الرسمية التشريعات المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون والمطلوب وضعها لتنفيذ نظامها المتعلق بتراخيص واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون والتي تشمل حصص الواردات، على أن يتم ذلك بأسرع ما يمكن ويفضل أن يكون في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٥ - أن يشير إلى أن التدابير المدرجة في الفقرة ٣ عاليه من شأنها أن تمكن كينيا من العودة إلى الامتثال للبروتوكول في ٢٠٠٦، وأن يحث كينيا على العمل مع وكالات التنفيذ المختصة لتنفيذ خطة العمل للتخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

٦ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه كينيا على صعيد تنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وأنه بقدر عمل هذا الطرف على الوفاء بتدابير الرقابة المحددة التي يفرضها البروتوكول، ينبغي مواصلة معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف قائم بالتزاماته. وفي هذا المقام ينبغي أن يتواصل تقديم المساعدة الدولية لكينيا لتمكينها من الوفاء بتلك الالتزامات التي ترتبها القائمة الإرشادية، البند ألف للتدابير التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف بحق عدم الامتثال. غير أن مؤتمر الأطراف يحذر كينيا من خلال هذا المقرر من أنه بموجب البند باء من قائمة التدابير الإرشادية، أنه في حالة عدم إياها إلى الامتثال، فإن الأطراف سوف تنظر في أمر اتخاذ تدابير تتماشى مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية وأن تلك التدابير قد تشمل على إمكانية اتخاذ تدابير تجيزها المادة ٤ مثل ضمان وقف الإمدادات من رابع كلوريد الكربون وكوروفورم الميثيل اللتين هما مناط عدم الامتثال بحيث لا تغدو الأطراف المصدرة مساهمة في استمرار وضع عدم الامتثال.

#### المقرر ٢٩/١٨: طلب المكسيك تغيير بيانات خط الأساس

١ - أن يشير إلى أن المكسيك قدمت معلومات كافية، طبقاً للمقرر ١٩/١٥ للاجتماع الخامس عشر للأطراف، لتبرير طلبها تغيير بيانات خط الأساس خاصتها لعام ١٩٩٨ لاستهلاك المواد المستنفدة للأوزون المدرجة في المرفق باء، المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون) من صفر طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون إلى ١٨٧،٥١٧ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون؛

٢ - أن يقبل، من ثم، طلب هذا الطرف لتغيير بيانات خط الأساس خاصته؛

٣ - أن يشير إلى أن بيانات خط الأساس المنقحة سوف تستخدم لحساب خط أساس استهلاك الطرف لرابع كلوريد الكربون لعام ٢٠٠٥ وما بعده.

المقرر ٣٠/١٨: عدم امتثال المكسيك في عام ٢٠٠٥ لتدابير الرقابة الواردة في بروتوكول مونتريال التي تحكم استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق باء، المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون)

١ - أن يشير إلى أن المكسيك صدقت على بروتوكول مونتريال بتاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨، وعلى تعديل لندن بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وتعديل كوبنهاجن بتاريخ ١٦

أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وتُصنف المكسيك على أنها طرف عامل بالفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، واعتمد برنامجها القطري من جانب اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في شباط/فبراير ١٩٩٢. وأقرت اللجنة التنفيذية مبلغ ١٠٧ ٢٠٩ ٨٣ دولار من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين المكسيك من الامتثال طبقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير كذلك إلى أن المكسيك قد أبلغت عن استهلاك سنوي من المادة الخاضعة للرقابة (رابع كلوريد الكربون) الواردة في المرفق بء، المجموعة الثانية لعام ٢٠٠٥ مقداره ٨٩,٥٤٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، وهو ما يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لمستوى استهلاك الطرف ومقداره ٩,٣٧٦ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من تلك المادة الخاضعة للرقابة في تلك السنة، وأن المكسيك تعتبر لذلك في حالة عدم امتثال لتدابير رقابة رابع كلوريد الكربون بموجب البروتوكول؛

٣ - أن يشير مع التقدير إلى أن المكسيك قدمت خطة عمل لكفالة العودة الناجزة إلى الامتثال لتدابير رقابة رابع كلوريد الكربون الواردة في البروتوكول وأن تشير إلى أن المكسيك تلتزم بوجه خاص، بموجب تلك الخطة، وبدون الإخلال بعملية الآلية المالية للبروتوكول بما يلي:

(أ) تخفيض استهلاك رابع كلوريد الكربون من ٨٩,٥٤٠ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٥ على النحو التالي:

١' إلى ٩,٣٧٦ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٨؛

٢' إلى صفر من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٩؛

(ب) أن يرصد نظامها لتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون الذي يتضمن حصصاً للاستيراد؛

٤ - أن يشير إلى أنه ينبغي للتدابير المذكورة في الفقرة ٣ أنفاً أن تمكن المكسيك من العودة إلى الامتثال للبروتوكول في عام ٢٠٠٨، وأن يحث المكسيك على العمل مع وكالات التنفيذ الوثيقة الصلة لتنفيذ خطة العمل من أجل التخلص التدريجي من استهلاك رابع كلوريد الكربون؛

٥ - أن يرصد عن كذب التقدم الذي تحققه المكسيك بشأن تنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون. وينبغي أن تستمر معاملة الطرف، ما دام يعمل من أجل الوفاء بتدابير الرقابة المخصصة في البروتوكول، بنفس الأسلوب الذي يعامل به طرف في وضع جيد. وينبغي في هذا الصدد أن تستمر المكسيك في الحصول على مساعدة دولية لتمكينها من الوفاء بتلك الالتزامات وفقاً للبعد ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي قد يتخذها اجتماع الأطراف بشأن عدم الامتثال. بيد أن الأطراف تحذر المكسيك من خلال هذا المقرر بأن الأطراف ستنتظر، وفقاً للبعد بء من قائمة التدابير الإرشادية، في حالة ما إذا عجزت عن البقاء في حالة امتثال، للتدابير المتسقة مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تشمل تلك التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل كفالة

وقف الإمداد برابع كلوريد الكربون موضع عدم الامتثال بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

### المقرر ٣١/١٨: عدم امتثال باكستان لبروتوكول مونتريال

١ - أن يشير إلى أن باكستان صدقت على بروتوكول مونتريال وتعديل لندن في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وتعديل كوبنهاجن في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، وتعديلي مونتريال وييجين في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وتصنف باكستان على أنها طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وقد أُعتمد برنامجها القطري من جانب اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في ١٩٩٦. وقد أقرت اللجنة التنفيذية مبلغ ٦٢٦ ٨٢٧ ٢٠ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين باكستان من الامتثال بموجب المادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير كذلك إلى أن باكستان قد أبلغت عن استهلاك سنوي من المادة الخاضعة للرقابة، المدرجة بالمرق بء، المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون) لعام ٢٠٠٥ قدره ١٤٨،٥٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون أي ما يتجاوز المستوى الأقصى المسموح به من الاستهلاك وقدره ٦١،٩٣٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون لذلك العام، ومن ثم - تكون باكستان في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على رابع كلوريد الكربون؛

٣ - أن يشير مع التقدير إلى تقديم باكستان لخطة عمل مشفوعة بمؤشرات محددة زمنياً لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال لتدابير رقابة رابع كلوريد الكربون الواردة في البروتوكول وأن يشير كذلك إلى أن باكستان تلتزم بوجه خاص، بموجب تلك الخطة، وبدون الإخلال بعملية الآلية المالية للبروتوكول بما يلي:

(أ) تخفيض استهلاكها من رابع كلوريد الكربون من ١٤٨،٥٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥ إلى ٤١،٨٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦؛

(ب) أن ترصد نظامها لتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون الذي يتضمن حصصاً للاستيراد؛

٤ - أن يشير إلى أنه ينبغي للتدابير المذكورة في الفقرة ٣ أنفاً أن تمكن باكستان من العودة إلى الامتثال للبروتوكول في عام ٢٠٠٦، وأن يحث باكستان على العمل مع وكالات التنفيذ الوثيقة الصلة لتنفيذ خطة العمل من أجل التخلص التدريجي من استهلاك رابع كلوريد الكربون؛

٥ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه باكستان بشأن خطة عملها للتخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون. وبقدر عمل هذا الطرف على الوفاء بتدابير الرقابة المحددة التي يفرضها البروتوكول، ينبغي مواصلة معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف قائم بالتزاماته. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تواصل باكستان تلقيها للمساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب البند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي يمكن لاجتماع الأطراف أن يتخذها بحق عدم الامتثال. ومع



ذلك فإن اجتماع الأطراف من خلال هذا المقرر، يجدر باكستان طبقاً للبند باء لقائمة التدابير الإرشادية أنه، ما لم تعد باكستان إلى الامتثال دون تأخير، فإن اجتماع الأطراف سوف ينظر في أمر اتخاذ تدابير تميزها المادة ٤ مثل ضمان وقف إمدادات رابع كلوريد الكربون التي هي مناط عدم الامتثال بحيث لا تصبح الأطراف المصدرة مشاركة في استمرار وضع عدم الامتثال.

المقرر ٣٢/١٨: عدم امتثال باراغواي في ٢٠٠٥ لتدابير الرقابة الواردة في بروتوكول مونتريال والتي تحكم استهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المرفق ألف المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) وفي المرفق باء المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون) وطلب خطة عمل

١ - أن يشير إلى أن باراغواي صدقت على بروتوكول مونتريال وتعديل لندن في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وتعديل كوبنهاجن وتعديل مونتريال في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وتعديل بيجين في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وتصنف كأحد الأطراف العاملة بالفقرة ١، المادة ٥ من البروتوكول كما أن لديها برنامجها القطري المعتمد من اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في شباط/فبراير ١٩٩٧. وقد أقرت اللجنة التنفيذية مبلغ ١ ٧٦٨ ٨٤٠ دولار من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين باراغواي من الامتثال طبقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير أيضاً إلى أن باراغواي قد أبلغت عن استهلاك سنوي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف المجموعة الأولى قدره ٧٤٨ ٧٥٠ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٥، وهو ما يتجاوز الحد الأقصى المسموح للطرف باستهلاكه وهو ٢٨٠ ١٠٥ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة لذلك العام، لذلك فإن باراغواي تصبح في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة المتعلقة بمركبات الكربون الكلورية فلورية طبقاً للبروتوكول؛

٣ - أن يشير أيضاً إلى أن باراغواي قد أبلغت عن استهلاك سنوي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفق باء المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون) قدره ٨٤٢ ٦ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون خلال عام ٢٠٠٥، وهو ما يتجاوز الحد الأقصى المسموح به من الاستهلاك وهو ٠,٠٩٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة لذلك العام. ولذلك تعتبر باراغواي في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة الواردة بالبروتوكول والمتعلقة برابع كلوريد الكربون؛

٤ - أن يطلب إلى باراغواي أن تقدم إلى الأمانة على وجه السرعة، وفي موعد غايته ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، خطة عمل بمواعيد زمنية محددة تضمن عودتها إلى الامتثال، وذلك للنظر فيها من جانب لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال في اجتماعها القادم. بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال. وقد ترغب باراغواي في أن تعرض في خطة عملها موضوع حصص الواردات لتدعيم جدول التخلص التدريجي الوارد في خطة عملها وكذلك صكوك السياسات والتشريعات التي تضمن إحراز تقدم في تحقيق التخلص التدريجي؛

٥ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه باراغواي فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون ومركبات الكربون الكلورية فلورية. وينبغي أن تستمر معاملة الطرف، ما دام

يعمل من أجل الوفاء بتدابير الرقابة الواردة بالبروتوكول، بنفس الأسلوب الذي يعامل به طرف في وضع جيد. وينبغي في هذا الصدد أن تستمر باراغواي في الحصول على مساعدة دولية لتمكينها من الوفاء بتلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي قد يتخذها اجتماع الأطراف بشأن عدم الامتثال. بيد أنه ومن خلال هذا المقرر فإن اجتماع الأطراف يحذر باراغواي، طبقاً للبند بء من قائمة التدابير الإرشادية أنه في حالة ما إذا عجزت عن العودة إلى الامتثال في الوقت المناسب فإن اجتماع الأطراف سينظر في اتخاذ تدابير تتمشى مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ إجراءات طبقاً للمادة ٤ مثل ضمان وقف إمدادات رابع كلوريد الكربون ومركبات الكربون الكلورية فلورية موضوع عدم الامتثال بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال؛

**المقرر ٣٣/١٨: عدم امتثال صربيا لاشتراطات إبلاغ البيانات بغرض وضع خطوط أساس بموجب المادة ٥ الفقرة ٣ و ٨ ثالثاً (د)**

١ - أن يشير إلى أن صربيا لم تبلغ البيانات اللازمة لوضع خطوط أساس للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق بء (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى، رابع كلوريد الكربون، وكلوروفورم الميثيل) للعامين ١٩٩٨ و ١٩٩٩، كما تنص على ذلك المادة ٥، الفقرتان ٣ و ٨ ثالثاً (د) من بروتوكول مونتريال؛

٢ - أن يشير إلى أن عدم إبلاغ صربيا لمثل هذه البيانات يضعها في وضع عدم امتثال للالتزامات إبلاغ البيانات التي يوجبها بروتوكول مونتريال ريثما تتلقى الأمانة البيانات المتعلقة؛

٣ - أن يؤكد على أن امتثال صربيا لبروتوكول مونتريال لا يمكن تقييمه بدون البيانات المتعلقة؛

٤ - أن يقرر بأن صربيا صدقت مؤخراً فقط على تعديلات البروتوكول التي تطلب منها إبلاغ بيانات المواد الخاضعة للرقابة المشار إليها في الفقرة ١ من هذا المقرر، وأنها مرت مؤخراً بتغيير كبير في الظروف الوطنية، وقامت على ضوءها في الاستمرار في حمل الشخصية القانونية للضرب والجلب الأسود سابقاً فيما يتعلق ببروتوكول مونتريال للإقليم الواقع تحت سيطرتها اعتباراً من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ولكن تشير أيضاً إلى أن هذا الطرف قد تلقى مساعدة في مجال جمع البيانات من الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال من خلال وكالات التنفيذ في الصندوق؛

٥ - أن يحث صربيا على العمل مع اليونيب في إطار برنامج المساعدة على الامتثال التابع له ومع وكالات التنفيذ الأخرى للصندوق متعدد الأطراف للإبلاغ على جناح السرعة للأمانة؛

٦ - أن يطلب إلى لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال أن تستعرض، بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال وضع صربيا من حيث إبلاغها للبيانات وذلك في اجتماعها المقبل؛

المقرر ٣٤/١٨: البيانات والمعلومات التي تقدمها الأطراف وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال

١ - يلاحظ مع التقدير أن ١٨١ من الأطراف البالغ عددهم ١٨٩ والذين كان يتعين عليهم إبلاغ بياناتهم لعام ٢٠٠٥ وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال قد فعلوا ذلك، وأن ١٠٤ من هؤلاء الأطراف أبلغوا عن بياناتهم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وفقاً للمقرر ١٥/١٥؛

٢ - بيد أنه يلاحظ أن الأطراف التالية لم تقم حتى الآن بإبلاغ بياناتها لعام ٢٠٠٥ وهي كوت ديفوار، وغامبيا، ولاتفيا، ومالطة، والمملكة العربية السعودية، وجزر سليمان، والصومال، وأوزبكستان، وفنزويلا (جمهورية البوليفارية)؛

٣ - يشير إلى أن عدم الإبلاغ عن بياناتها لعام ٢٠٠٥ طبقاً للمادة ٧، يضع الأطراف المدرجة في الفقرة ٤ في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بإبلاغ البيانات طبقاً لبروتوكول مونتريال وذلك لحين استلام الأمانة لهذه البيانات؛

٤ - أن يشير أيضاً إلى أن عدم قيام الأطراف بإبلاغ البيانات في موعدها يحول دون إجراء رصد وتقييم فعالين لمدى امتثال الأطراف لالتزاماتهم بموجب البروتوكول؛

٥ - يلاحظ أيضاً أن إبلاغ البيانات في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام يسهل عمل اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال من حيث مساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ للبروتوكول على الامتثال لتدابير الرقابة الواردة بالبروتوكول؛

٦ - يحث الأطراف المدرجة في هذا المقرر، أن تقوم حسبما يتناسب، بالعمل جنباً إلى جنب مع وكالات التنفيذ وذلك في مجال إبلاغ البيانات المطلوبة إلى الأمانة على وجه السرعة؛

٧ - يطلب إلى لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال أن تستعرض بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال أوضاع الأطراف المدرجة في الفقرة ٢ في اجتماعها القادم؛

٨ - يشجع الأطراف على مواصلة الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك والإنتاج بمجرد أن تصبح الأرقام متاحة، ويفضل أن يكون ذلك في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام، كما هو متفق عليه في المقرر ١٥/١٥.

المقرر ٣٥/١٨: تقرير عن وضع نظم إصدار التراخيص طبقاً للمادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال

١ - أن يشير إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال تطلب من كل طرف أن يقوم في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بنظام إصدار تراخيص الاستيراد والتصدير للمواد الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمعاد إصلاحها الواردة بالمرفقات ألف وباء وجيم ودال من البروتوكول، بإبلاغ الأمانة بوضع هذا النظام ووضعه قيد التشغيل؛

٢ - أن يلاحظ مع التقدير أن ١٢٤ من أطراف تعديل مونتريال للبروتوكول قد قاموا بوضع نظم لإصدار تراخيص الاستيراد والتصدير حسبما تقضي به بنود التعديل؛

- ٣ - أن يلاحظ أيضاً مع التقدير أن ٣٠ طرفاً في بروتوكول مونتريال من بين الأطراف التي لم تصدق على تعديل مونتريال قد وضعت أيضاً نظاماً لتراخيص الاستيراد والتصدير؛
- ٤ - أن يعتبر أن نظام التراخيص يحقق المزايا التالية: رصد واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون ومنع التجارة غير المشروعة، وإتاحة إمكانية جمع البيانات؛
- ٥ - أن يلاحظ أن أطراف تعديل مونتريال للبروتوكول التي لم تقم بعد بوضع نظم التراخيص تعتبر في حالة عدم امتثال للمادة ٤ بآء من البروتوكول ويمكن أن تتعرض للإجراءات المتعلقة بعدم الامتثال طبقاً للبروتوكول؛
- ٦ - أن يحث جميع الأطراف الـ ٣٢ المتبقية في تعديل مونتريال أن تقدم معلومات للأمانة عن وضع نظم التراخيص للاستيراد والتصدير، ويحث تلك التي لم تضع بعد هذه النظم إلى القيام بذلك على وجه السرعة؛
- ٧ - أن يشجع الأطراف المتبقية في بروتوكول مونتريال التي لم تصدق بعد على تعديل مونتريال أن تفعل ذلك وأن تضع نظاماً لتراخيص الاستيراد والتصدير إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛
- ٨ - أن يحث جميع الأطراف التي تقوم بالفعل بتشغيل نظام التراخيص على ضمان تنفيذه وإنفاذه بفعالية؛
- ٩ - أن يستعرض بصورة دورية وضع نظم التراخيص من جانب الأطراف في بروتوكول مونتريال كما تقضي به المادة ٤ بآء من البروتوكول.

### المقرر ٣٦/١٨: الحوار بشأن التحديات التي يواجهها بروتوكول مونتريال في المستقبل

- ١ - أن يعقد حواراً مفتوحاً العضوية لمدة يومين يشمل مشاركة أفرقة التقييم، وأمانة الأوزون، وأمانة الصندوق متعدد الأطراف والوكالات المنفذة، ويدعو أمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى والمنظمات غير الحكومية إلى المشاركة بصفة مراقب لمناقشة القضايا ذات الصلة بالتحديات التي ستواجه بروتوكول مونتريال في المستقبل وفقاً لجدول الأعمال الوارد في المرفق بهذا المقرر؛
- ٢ - أن يعقد هذا الحوار المشار إليه أعلاه خلال اليومين اللذين يسبقان مباشرة الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية، وسوف توفر الترجمة الفورية بلغات الأمم المتحدة الست؛
- ٣ - أن يطلب من الأمانة أن تعد، بالاتصال مع هيئات بروتوكول مونتريال الملائمة، وثيقة معلومات أساسية، وأن تضعها على موقعها الشبكي قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ لتمثل إطاراً للحوار المشار إليه أعلاه، وتتضمن:
- (أ) موجزاً للإنجازات الرئيسية التي حققها بروتوكول مونتريال والدروس المستفادة وحالته الراهنة؛

- (ب) أحجام المواد المستنفدة للأوزون التي تم التخلص منها بحسب المادة وفئة الأطراف (أي الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ المادة ٥ والأطراف غير العاملة بهذه الفقرة)، وتوقعات بالاتجاهات في المستقبل في الإنتاج والاستهلاك والانبعاثات من مصارف المواد المستنفدة للأوزون؛
- (ج) تجميعاً للمذكرات المقدمة من الأطراف والمتلقاة وفقاً للفقرة ٤ من هذا المقرر؛
- (د) معلومات وقائعية موجزة عن المواضيع الواردة في جدول أعمال الحوار؛
- (هـ) بيانات عن المواد المستنفدة للأوزون التي تم التخلص منها والتي أدرجت بموجب المشاريع التي اعتمدت ونفذت بمقتضى الصندوق متعدد الأطراف؛
- (و) عرضاً عاماً للحالة الحالية لطبقة الأوزون والحالة المتوقعة في المستقبل؛
- ٤ - أن يدعو الأطراف إلى أن تقدم للأمانة قبل ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أية اقتراحات قد تكون لديها عن المواضيع التي سيتم مناقشتها في إطار جدول الأعمال الوارد في المرفق؛
- ٥ - أن يطلب كذلك من الأمانة أن تعد، بالتعاون مع الرئيسين المشاركين للحوار، تقريراً موجزاً عن المناقشات التي ستجري خلال الحوار؛
- ٦ - أن يعد الرئيس المشارك للحوار موجزاً بالقضايا الرئيسية التي ستنبثق عن الحوار، وتقديمه للاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية؛
- ٧ - أن يختار السيد خالد كلالي (الجمهورية العربية السورية) والسيد توم لاند (الولايات المتحدة الأمريكية) رئيسين مشاركين للحوار.

مرفق بالمقرر ٣٦/١٨

جدول أعمال الحوار بشأن التحديات الرئيسية التي ستواجه بروتوكول مونتريال في المستقبل،  
نيروبي، كينيا

اليوم ١

ترحيب/تقديم

حديث لإحدى الشخصيات البارزة

موجز الإنجازات الرئيسية التي حققها بروتوكول مونتريال (أمانة الأوزون)

أسئلة/مناقشات بشأن الموجز المقدم من أمانة الأوزون

الغداء

التحديات المستقبلية ذات الصلة بالتقييم العلمي والتحليل والرصد لحالة طبقة الأوزون

التحديات في التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، مناقشة مفتوحة

تحديات السياسات الرئيسية المستقبلية فيما يتعلق بمواصلة الإدارة والرقابة و/أو التخلص التدريجي ذات الصلة بالمواد المستنفدة للأوزون غير مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

## اليوم ٢

القضايا ذات الصلة بتدعيم الامتثال والمحافظة على الإنفاذ ومكافحة الاتجار غير المشروع بعد عام ٢٠١٠

## الغداء

النهوض بتعاون وتنسيق بروتوكول مونتريال مع الاتفاقات والعمليات البيئية متعددة الأطراف الأخرى مستقبل الصندوق متعدد الأطراف بعد عام ٢٠١٠

القضايا الإدارية والمؤسسية ذات الصلة بروتوكول مونتريال بما في ذلك القضايا المتعلقة باجتماع الأطراف وأفرقة التقييم ولجنة التنفيذ وأمانة الأوزون موجز واستنتاجات

## المقرر ٣٧/١٨: الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال

أن يعقد الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال في مونتريال، كندا من ١٧ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

## تعليقات أبدت وقت اعتماد المقررات

٢٢٢- أعرب ممثل الاتحاد الروسي، وهو يتحدث عن المقررات المتعلقة بالإعفاءات للاستخدامات الضرورية - عن القلق من أن اعتماد المقرر الخاص بأجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة سوف يبطل ترخيص الاستخدام الضروري الذي منح للاتحاد الروس لعام ٢٠٠٧ في المقرر ٥/١٧. وأوضح الأمين التنفيذي أن المقرر ٥/١٧ مازال سارياً وأن المقرر المتعلق بأجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة الذي اعتمد خلال الاجتماع الجاري لن يعمل بأثر رجعي لكي يؤثر في المقرر ٥/١٧.

٢٢٣- وألقت ممثلة الجماعة الأوروبية، التي كانت تتحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، بياناً عن المقرر الخاص بالإعفاءات للاستخدامات الحرجة من بروميد الميثيل. وقدمت شكرها للجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل لما قامت به من عمل قيم، وأعربت عن اعتقادها بأن توصياتها توفر أساساً سليماً للإعفاءات للاستخدامات الحرجة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ فالتوصيات التي قدمتها اللجنة تحظى بموافقة الجماعة ودولها الأعضاء التي قبل بعضها بالفعل حسابات ختامية تقل كثيراً عن توصيات اللجنة. وأعربت عن الأمل بأنها سوف تحظى بالقبول لدى الأطراف الأخرى الطالبة للتعيينات إلا أن الجماعة مستعدة للتوصل إلى حلول وسط بهدف الوصول بالاجتماع إلى نهاية ناجحة. وأعربت عن عميق الأمل في أن يساعد المقرر جميع الأطراف في جهودها للتخلص التدريجي من

الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل في المستقبل القريب، وأن يساعد كذلك في الحد من كميات بروميد الميثيل المرخص بها للاستخدامات المحلية.

٢٢٤- وذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن وفد بلاده يقر بأن الغرض من بروتوكول مونتريال كان حقيقة خفض جميع الاستخدامات غير الحرجة وغير الضرورية للمواد المستنفدة للأوزون والقضاء عليها. غير أنه أشار أيضاً إلى أنه لم يكن في نية البروتوكول ومن ثم نية الأطراف القضاء على جميع استخدامات إحدى المواد التي لا يتوافر لها بعد بدائل ممكنة من الناحيتين التقنية والاقتصادية. وقد سعت الولايات المتحدة، في سياق المقرر ٦/٩ إلى خفض مخزونها من بروميد الميثيل المنتجة قبل التخلص التدريجي في عام ٢٠٠٥ والقضاء عليها. وتعتزم حكومته، إلى الحد الذي يتماشى مع القوانين الوطنية والدولية، زيادة جهودها للإسراع بالتخلص التدريجي من تلك المخزونات التي كانت متوافرة من قبل.

٢٢٥- وكرر ممثل سويسرا الإعراب عن ثقته في عمل لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل، وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وأشار إلى اعتقاده بالحاجة إلى إجراء المزيد من التحسينات في البيانات والمعلومات التي تقدمها الأطراف التي تطلب تعيينات للاستخدامات الحرجة مما يمكن من زيادة المساعدة لها في عملها. وأعرب عن اعتقاده بأن توصيات اللجنة مخيبة لآمال كل شخص إلى حد ما: فتلك الأطراف التي أنهت بالفعل استخدام بروميد الميثيل تشعر أنها لم تكن طموحة بالقدر الكافي في حين ترى تلك الأطراف التي قدمت تعيينات للاستخدامات الحرجة أنها لم تكن سخية بالقدر الكافي. ويشير ذلك إلى أن المقرر النهائي قد حقق مستوى من الحياد يجتدى به.

### عاشراً - الموافقة على تقرير الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال

٢٢٦- اعتمد هذا التقرير يوم الجمعة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ على أساس مشاريع التقارير التي قدمت للاجتماع.

### حادي عشر - اختتام الاجتماع

٢٢٧- أعربت الأطراف عن تقديرها العميق للحكومة وشعب الهند على المساعدات الممتازة وكرم الضيافة خلال الاجتماع.

٢٢٨- وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ٢٢ر١٥ من يوم الجمعة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

## المرفق الأول

## الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون

الميزانيات المعتمدة للأعوام ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨

| شهر/عمل  | ٢٠٠٦           | شهر/عمل        | ٢٠٠٧           | شهر/عمل        | ٢٠٠٨           |
|--|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|
| (دولار أمريكي)   | (دولار أمريكي) | (دولار أمريكي) | (دولار أمريكي) | (دولار أمريكي) | (دولار أمريكي) |
| عنصر موظفي المشروع   | ١٠             |                |                |                |                |
| موظفو المشروع  | ١١٠٠           |                |                |                |                |
| أمين تنفيذي (مد-٢) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)                 | ١١٠١           | ٦              | ١١٧ ٥٠٠        | ٦              | ١٢٢ ٣٠٨        |
| نائب أمين تنفيذي (مد - ١)                                      | ١١٠٢           | ١٢             | ٢١٥ ٠٠٠        | ١٢             | ٢٢٣ ٣٠٠        |
| موظف قانوني أقدم (ف - ٥)                                       | ١١٠٣           | ١٢             | ١٥٥ ٠٠٠        | ١٢             | ١٦٢ ٤٠٠        |
| موظف شؤون علمية أقدم (ف-٥) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)         | ١١٠٤           | ٦              | ٨٥ ٠٠٠         | ٦              | ٨٨ ٨١٣         |
| موظف إداري (ف-٤) (تدفع من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)         | ١١٠٥           |                | صفر            |                | صفر            |
| مدير قواعد البيانات (نظم بيانات وتكنولوجيا) (ف - ٣)            | ١١٠٦           | ١٢             | ١٢٥ ٠٠٠        | ١٢             | ١٢٦ ٨٧٥        |
| موظف برنامج (اتصالات ومعلومات) (ف-٣) (تدفع من اتفاقية فيينا)   | ١١٠٧           | ١٢             | صفر            | ١٢             | صفر            |
| موظف برنامج (رصد وامتثال) (ف - ٣)                              | ١١٠٨           | ١٢             | ١٢٥ ٠٠٠        | ١٢             | ١٢٦ ٨٧٥        |
| المجموع الفرعي   | ١١٩٩           |                | ٨٣٨ ٠٠٠        |                | ٨٥٠ ٥٧٠        |
| الخبراء الاستشاريون  | ١٢٠٠           |                |                |                |                |
| المساعدة في إبلاغ البيانات وتحليلها والترويج لتنفيذ البروتوكول | ١٢٠١           |                | ٥٠ ٠٠٠         |                | ٤٠ ٠٠٠         |
| المجموع الفرعي   | ١٢٩٩           |                | ٥٠ ٠٠٠         |                | ٤٠ ٠٠٠         |



| شهر/عمل        | ٢٠٠٦ | شهر/عمل        | ٢٠٠٧ | شهر/عمل        | ٢٠٠٨ |  |
|----------------|------|----------------|------|----------------|------|--|
| (دولار أمريكي) |      | (دولار أمريكي) |      | (دولار أمريكي) |      |  |
|                |      |                |      |                |      | الدعم الإداري ١٣٠٠   |
| ١٥ ٤٨٨         | ٦    | ١٤ ٧٥٠         | ٦    | ١٣ ٨٠٠         | ٦    | ١٣٠١ مساعد إداري (خ.ع-٧) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)   |
| ٢٦ ٧٧٥         | ١٢   | ٢٥ ٥٠٠         | ١٢   | ٢٥ ٢٥٠         | ١٢   | ١٣٠٢ مساعد شخصي (خ.ع-٦)  |
| صفر            | ١٢   | صفر            | ١٢   | صفر            | ١٢   | ١٣٠٣ مساعد برنامج (خ.ع-٦) (تدفع من اتفاقية فيينا)  |
| ١٢ ٠٧٥         | ٦    | ١١ ٥٠٠         | ٦    | ١١ ٥٠٠         | ٦    | ١٣٠٤ مساعد إعلامي (خ.ع-٦) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)  |
| ١١ ٥٥٠         | ٦    | ١١ ٠٠٠         | ٦    | ١٠ ٥٠٠         | ٦    | ١٣٠٥ مساعد برنامج (خ.ع-٦) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)  |
| ١٨ ٣٧٥         | ١٢   | ١٧ ٥٠٠         | ١٢   | ١٧ ٠٠٠         | ١٢   | ١٣٠٦ موظف وثائق (ج.ع-٤)  |
| ٢٧ ٣٠٠         | ١٢   | ٢٦ ٠٠٠         | ١٢   | ٢٤ ٩٦٠         | ١٢   | ١٣٠٧ مساعد بيانات (خ.ع-٦)  |
| صفر            | ١٢   | صفر            | ١٢   | صفر            | ١٢   | ١٣٠٨ مساعد برنامج - الصندوق (خ.ع-٦) (تدفع من اليونيب)  |
| صفر            | ١٢   | صفر            | ١٢   | صفر            | ١٢   | ١٣٠٩ مساعد لشؤون النقل والإمداد (خ.ع-٣) (تدفع من اليونيب)  |
| صفر            | ١٢   | صفر            | ١٢   | صفر            | ١٢   | ١٣١٠ سكرتير أقدم ثنائي اللغة (خ.ع-٦) (تدفع من اتفاقية فيينا)   |
| ١٨ ٩٠٠         |      | ١٨ ٠٠٠         |      | ١٧ ٥٠٠         | ١٢   | ١٣٢٠ مساعدة مؤقتة  |
| ٤٩٠ ٠٠٠        |      | ٥٥٦ ٤٣٢        |      | ٤٥٠ ٠٠٠        |      | ١٣٢١ اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية  |
|                |      |                |      |                |      | ١٣٢٢ الاجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا كل ثلاث سنوات، تنطبق على الاجتماع العشريين للأطراف في بروتوكول مونتريال والمؤتمر الثامن للأطراف في اتفاقية فيينا) |
| ٣٥٠ ٠٠٠        |      | ٥٠٠ ٠٠٠        |      | ٥٠٠ ٠٠٠        |      | ١٣٢٣ اجتماعات أفرقة التقييم*   |
| ١٠٠ ٠٠٠        |      | ١٠٠ ٠٠٠        |      | ١٣٤ ١٥٠        |      | ١٣٢٤ اجتماعات المكتب   |
| ٢٠ ٠٠٠         |      | ٢٠ ٠٠٠         |      | ٢٠ ٠٠٠         |      | ١٣٢٥ اجتماعات لجنة التنفيذ   |
| ٩٠ ٠٠٠         |      | ٩٠ ٠٠٠         |      | ٨٤ ٠٠٠         |      |  |

| شهر/عمل<br>٢٠٠٨<br>(دولار أمريكي) | شهر/عمل<br>٢٠٠٧<br>(دولار أمريكي) | شهر/عمل<br>٢٠٠٦<br>(دولار أمريكي) |      |   |
|-----------------------------------|-----------------------------------|-----------------------------------|------|---|
| ٥ ٠٠٠                             | ٥ ٠٠٠                             | ٥ ٠٠٠                             | ١٣٢٦ | اجتماعات المشاورات غير الرسمية لبروتوكول مونتريال |
| ١ ١٨٥ ٤٦٣                         | ١ ٣٩٥ ٦٨٢                         | ١ ٣١٣ ٦٦٠                         | ١٣٩٩ | المجموع الفرعي                                    |
|                                   |                                   |                                   | ١٦٠٠ | السفر في مهام رسمية                               |
| ٢١٠ ٠٠٠                           | ٢١٠ ٠٠٠                           | ٢١٠ ٠٠٠                           | ١٦٠١ | سفر الموظفين في مهام رسمية                        |
| ١٥ ٠٠٠                            | ١٥ ٠٠٠                            | ١٥ ٠٠٠                            | ١٦٠٢ | سفر موظفي خدمة المؤتمرات في مهام رسمية            |
| ٢٢٥ ٠٠٠                           | ٢٢٥ ٠٠٠                           | ٢٢٥ ٠٠٠                           | ١٦٩٩ | المجموع الفرعي                                    |
| ٢ ٣٠١ ٠٣٣                         | ٢ ٤٨٨ ٦٨٢                         | ٢ ٤٠١ ١٦٠                         | ١٩٩٩ | مجموع العنصر                                      |
|                                   |                                   |                                   | ٣٠   | عنصر الاجتماعات/المشاركة                          |
|                                   |                                   |                                   | ٣٣٠٠ | الدعم للمشاركة                                    |
| ٥٠٠ ٠٠٠                           | ٥٠٠ ٠٠٠                           | ٥٥٠ ٠٠٠                           | ٣٣٠١ | اجتماعات أفرقة التقييم*                           |
| ٤٠٠ ٠٠٠                           | ٣٥٠ ٠٠٠                           | ٣٥٠ ٠٠٠                           | ٣٣٠٢ | الاجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف            |
| ٣٤٤ ٠٠٠                           | ٣٤٤ ٠٠٠                           | ٣٠٠ ٠٠٠                           | ٣٣٠٣ | اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية**          |
| ٢٠ ٠٠٠                            | ٢٠ ٠٠٠                            | ٢٠ ٠٠٠                            | ٣٣٠٤ | اجتماعات المكتب                                   |
| ١٢٥ ٠٠٠                           | ١٢٥ ٠٠٠                           | ١٢٥ ٠٠٠                           | ٣٣٠٥ | اجتماعات لجنة التنفيذ                             |
| ١٠ ٠٠٠                            | ٢٠ ٠٠٠                            | ١٠ ٠٠٠                            | ٣٣٠٦ | مشاورات في اجتماع غير رسمي                        |
| ١ ٣٥٥ ٠٠٠                         | ١ ٣٥٩ ٠٠٠                         | ١ ٣٥٥ ٠٠٠                         | ٣٣٩٩ | المجموع الفرعي                                    |
| ١ ٣٥٥ ٠٠٠                         | ١ ٣٥٩ ٠٠٠                         | ١ ٣٥٥ ٠٠٠                         | ٣٩٩٩ | مجموع العنصر                                      |

| شهر/عمل<br>٢٠٠٨<br>(دولار أمريكي) | شهر/عمل<br>٢٠٠٧<br>(دولار أمريكي) | شهر/عمل<br>٢٠٠٦<br>(دولار أمريكي) | شهر/عمل | عنصر المعدات والمباني  | ٤٠   |
|-----------------------------------|-----------------------------------|-----------------------------------|---------|--|------|
|                                   |                                   |                                   |         | المعدات المهتلكة (بنود تقل عن ١ ٥٠٠ دولار)                   | ٤١٠٠ |
| ١٧ ٠٠٠                            | ١٧ ٠٠٠                            | ١٧ ٠٠٠                            |         | ٤١٠١ بنود مهتلكة متنوعة (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)          |      |
| ١٧ ٠٠٠                            | ١٧ ٠٠٠                            | ١٧ ٠٠٠                            |         | المجموع الفرعي   | ٤١٩٩ |
|                                   |                                   |                                   |         | معدات معمرة (مقتنيات)  | ٤٢٠٠ |
| ٥ ٠٠٠                             | ٥ ٠٠٠                             | ٢ ٠٠٠                             |         | ٤٢٠١ كميوترات شخصية وملحقاتها                                |      |
| صفر                               | ٢ ٢٧٣                             | ٤ ٠٠٠                             |         | ٤٢٠٢ أجهزة كميوتر نقالة                                      |      |
| ٥ ٠٠٠                             | ٨ ٠٠٠                             | ٥ ٠٠٠                             |         | ٤٢٠٣ أجهزة مكتبية أخرى (أجهزة سيرفر، سكانر، فاكس، أثاث، الخ) |      |
| ١٠ ٠٠٠                            | ١٠ ٠٠٠                            | ٦ ٠٠٠                             |         | ٤٢٠٤ أجهزة تصوير مستندات                                     |      |
| ٢٠ ٠٠٠                            | ٢٥ ٢٧٣                            | ١٧ ٠٠٠                            |         | المجموع الفرعي   | ٤٢٩٩ |
|                                   |                                   |                                   |         | مباني المكاتب  | ٤٣٠٠ |
| ٢٨ ٠٠٠                            | ٢٨ ٠٠٠                            | ٢٧ ٥٠٠                            |         | ٤٣٠١ إيجارات مباني المكتب (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)        |      |
| ٢٨ ٠٠٠                            | ٢٨ ٠٠٠                            | ٢٧ ٥٠٠                            |         | المجموع الفرعي   | ٤٣٩٩ |
| ٦٥ ٠٠٠                            | ٧٠ ٢٧٣                            | ٦١ ٥٠٠                            |         | مجموع العنصر   | ٤٩٩٩ |
|                                   |                                   |                                   |         | عنصر المصروفات المتنوعة                                      | ٥٠   |
|                                   |                                   |                                   |         | ٥١٠٠ تشغيل المعدات وصيانتها                                  |      |
| ٢٠ ٠٠٠                            | ٢٠ ٠٠٠                            | ١٩ ٥٠٠                            |         | ٥١٠١ صيانة المعدات وغيرها (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)        |      |
| ٢٠ ٠٠٠                            | ٢٠ ٠٠٠                            | ١٩ ٥٠٠                            |         | المجموع الفرعي   | ٥١٩٩ |

| شهر/عمل<br>٢٠٠٨<br>(دولار أمريكي) | شهر/عمل<br>٢٠٠٧<br>(دولار أمريكي) | شهر/عمل<br>٢٠٠٦<br>(دولار أمريكي) | شهر/عمل | تكاليف إعداد التقارير ***  |
|-----------------------------------|-----------------------------------|-----------------------------------|---------|--|
| ٥٠.٠٠٠                            | ٥٠.٠٠٠                            | ٥٠.٠٠٠                            |         | ٥٢٠٠   |
| ١٥.٠٠٠                            | ١٥.٠٠٠                            | ٦٠.٠٠٠                            |         | ٥٢٠١ إعداد التقارير  |
| ٥.٠٠٠                             | ٥.٠٠٠                             | ٥.٠٠٠                             |         | ٥٢٠٢ إعداد التقارير (أفرقة التقييم)  |
| ٧٠.٠٠٠                            | ٧٠.٠٠٠                            | ١١٥.٠٠٠                           |         | ٥٢٠٣ إعداد التقارير (التوعية بالبروتوكول)  |
|                                   |                                   |                                   |         | المجموع الفرعي ٥٢٩٩  |
|                                   |                                   |                                   |         | مصرفات نثرية ٥٣٠٠  |
| ٣٥.٠٠٠                            | ٣٥.٠٠٠                            | ٣٥.٠٠٠                            |         | ٥٣٠١ الاتصالات   |
| ٦٠.٠٠٠                            | ٦٠.٠٠٠                            | ٧٠.٠٠٠                            |         | ٥٣٠٢ نفقات الشحن (شحن الوثائق)   |
| ٦٥٠٠                              | ٦٥٠٠                              | ٦٥٠٠                              |         | ٥٣٠٣ التدريب   |
| صفر                               | ١٠.٠٠٠                            | ١٠.٠٠٠                            |         | ٥٣٠٤ مصرفات أخرى (اليوم العالمي للأوزون والاحتفال بالذكرى العشرين<br>لوضع بروتوكول مونتريال) *** |
| ١٠١.٥٠٠                           | ١١١.٥٠٠                           | ١٢١.٥٠٠                           |         | المجموع الفرعي ٥٣٩٩  |
|                                   |                                   |                                   |         | الضيافة ٥٤٠٠   |
| ١٥.٠٠٠                            | ١٥.٠٠٠                            | ١٥.٠٠٠                            |         | ٥٤٠١ الضيافة ***   |
| ١٥.٠٠٠                            | ١٥.٠٠٠                            | ١٥.٠٠٠                            |         | المجموع الفرعي ٥٤٩٩  |
| ٢٠٦.٥٠٠                           | ٢١٦.٥٠٠                           | ٢٧١.٠٠٠                           |         | مجموع العنصر ٥٩٩٩  |

| شهر/عمل  | ٢٠٠٦           | شهر/عمل        | ٢٠٠٧           | شهر/عمل        | ٢٠٠٨           |
|--|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|
| (دولار أمريكي)   | (دولار أمريكي) | (دولار أمريكي) | (دولار أمريكي) | (دولار أمريكي) | (دولار أمريكي) |
| التكاليف الكلية المباشرة للمشاريع                                    | ٤ ٠٨٨ ٦٦٠      | ٤ ١٣٤ ٤٥٥      | ٣ ٩٢٧ ٥٣٣      |                |                |
| تكاليف دعم البرنامج (١٣ في المائة)                                   | ٥٣١ ٥٢٥        | ٥٣٧ ٤٧٨        | ٥١٠ ٥٧٨        |                |                |
| المجموع الإجمالي (بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج)                    | ٤ ٦٢٠ ١٨٥      | ٤ ٦٧١ ٩٣٣      | ٤ ٤٣٨ ١١١      |                |                |
| الاحتياطي النقدي التشغيلي باستثناء تكاليف دعم البرنامج****           | ٥٨ ٣٤٧         | صفر            | ١٠٤ ٤٥٢        |                |                |
| مجموع الميزانية  | ٤ ٦٧٨ ٥٣٢      | ٤ ٦٧١ ٩٣٣      | ٤ ٥٤٢ ٥٦٣      |                |                |
| السحب من رصيد الصندوق الاستئماني                                     | ٢٦٦ ٧٢٠        | صفر            | صفر            |                |                |
| السحب من رصيد الأمانة غير المنفق لعام ٢٠٠١                           | ٣٣ ٦٣٠         | صفر            | صفر            |                |                |
| السحب من إيرادات فوائد الصندوق الاستئماني                            | ١٦٦ ٦٥٠        | صفر            | صفر            |                |                |
| سحب إضافي من رصيد الصندوق الاستئماني وإيرادات الفوائد <sup>(١)</sup> | ١١٩ ٦٦٨        | صفر            | صفر            |                |                |
| المجموع الفرعي للسحوبات <sup>(١)</sup>                               | ٥٨٦ ٦٦٨        | ٣٩٥ ٠٠٠        | صفر            |                |                |
| مساهمة الأطراف   | ٤ ٠٩١ ٨٦٤      | ٤ ٢٧٦ ٩٣٣      | ٤ ٥٤٢ ٥٦٣      |                |                |

\* قدمت المساعدة المالية من الأطراف لعام ٢٠٠٦، على أساس استثنائي لتغطية نفقات مساعدة الخبراء للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل. يبلغ حده الأقصى هو ٣٤ ١٥٠ دولاراً. ولا يوجد تمويل تكميلي مقترح لعامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨.

\*\* تكلفة حلقة العمل التي تستغرق يومين بشأن التحديات التي تواجه بروتوكول مونتريال في المستقبل المقرر عقدها بالاقتران مع الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية أضيفت إلى هذا البند.

\*\*\* ومن المعروف أنه تسهلاً للاحتفال بالذكرى العشرين لبروتوكول مونتريال في عام ٢٠٠٧ فقط، يمكن تعزيز الأبواب ٥٢٠٠ و٥٣٠٤ و٥٤٠١ و٣٣٠٠ بأي أموال لم تنفق من أي باب من أبواب الميزانية الأخرى أو بالأموال الخاصة بالمشاركين التي نجحت عن إلغاء المشاركين لأسفارهم أو قد نجم من ذلك.

\*\*\*\* اتفقت الأطراف على أن يكون الاحتياطي التشغيلي النقدي لعام ٢٠٠٥ عند مستوى ٧،٥ في المائة من الميزانية المعتمدة (المقرر ٤٤/١٦، الفقرة ٦). وفي عام ٢٠٠٦ ازداد الاحتياطي التشغيلي النقدي إلى ما نسبته ٨،٣ في المائة وفقاً للمقرر ٤٢/١٧ بشأن المسائل المالية، ويحتفظ به عند هذا المستوى في عام ٢٠٠٧ (المقرر ٤/١٨). وتوافق الأطراف على أن تسهم بنسبة ٣ في المائة من الميزانية في ٢٠٠٨ للاحتياطي التشغيلي وبعد ذلك ستسعى الأطراف إلى الوصول بهذا الاحتياطي إلى ١٥ في المائة والاحتفاظ به عند هذا المستوى.

(١) تم هذا السحب في عام ٢٠٠٦ بموجب الفقرة ٢ من المقرر ٤٢/١٧، والسحب في عام ٢٠٠٧ وفقاً للمقرر ٥/١٨.

## المرفق الثاني

## الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

جدول مساهمات الأطراف للسنتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة (قرار الجمعية العامة A/Res 59/I B المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، مع عدم دفع أي طرف ما يزيد عن ٢٢ في المائة)

(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

| اسم الطرف       | جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة ٢٠٠٦-٢٠٠٤ | جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين | جدول الأمم المتحدة المعدل للأنصبة بسقف ٢٢ في المائة للأنصبة المقررة القصوى | مساهمات عام ٢٠٠٦ حسب الطرف | مساهمات عام ٢٠٠٧ حسب الطرف | مساهمات عام ٢٠٠٨ حسب الطرف |
|-----------------|--|---|--|----------------------------|----------------------------|----------------------------|
| أفغانستان       | ٠,٠٠٢  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                          | ٠                          | ٠                          |
| ألبانيا         | ٠,٠٠٥  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                          | ٠                          | ٠                          |
| الجزائر         | ٠,٠٧٦  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                          | ٠                          | ٠                          |
| أنغولا          | ٠,٠٠١  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                          | ٠                          | ٠                          |
| انتيجوا وبربودا | ٠,٠٠٣  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                          | ٠                          | ٠                          |
| الأرجنتين       | ٠,٩٥٦  | ٠,٩٥٦   | ٠,٩٥١  | ٣٨ ٩٠٣                     | ٤٠ ٦٦٢                     | ٤٣ ١٨٨                     |
| أرمينيا         | ٠,٠٠٢  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                          | ٠                          | ٠                          |
| أستراليا        | ١,٥٩٢  | ١,٥٩٢   | ١,٥٨٣  | ٦٤ ٧٨٤                     | ٦٧ ٧١٤                     | ٧١ ٩١٩                     |
| النمسا          | ٠,٨٥٩  | ٠,٨٥٩   | ٠,٨٥٤  | ٣٤ ٩٥٥                     | ٣٦ ٥٣٦                     | ٣٨ ٨٠٦                     |
| أذربيجان        | ٠,٠٠٥  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                          | ٠                          | ٠                          |
| جزر البهاما     | ٠,٠١٣  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                          | ٠                          | ٠                          |
| البحرين         | ٠,٠٣٠  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                          | ٠                          | ٠                          |
| بنغلاديش        | ٠,٠١٠  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                          | ٠                          | ٠                          |

| اسم الطرف        | جدول الأمم المتحدة<br>للأنصبة المقررة<br>٢٠٠٦-٢٠٠٤ | جدول الأمم المتحدة<br>المعدل بحيث يستبعد<br>غير المساهمين | جدول الأمم المتحدة المعدل<br>للأنصبة بسقف ٢٢ في المائة<br>للأنصبة المقررة القصوى | مساهمات عام ٢٠٠٦<br>حسب الطرف | مساهمات عام ٢٠٠٧<br>حسب الطرف | مساهمات عام ٢٠٠٨<br>حسب الطرف |
|------------------|--|---|--|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|
| بربادوس          | ٠،٠١٠  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| بيلاروس          | ٠،٠١٨  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| بلجيكا           | ١،٠٦٩  | ١،٠٦٩   | ١،٠٦٣  | ٤٣ ٥٠١                        | ٤٥ ٤٦٩                        | ٤٨ ٢٩٢                        |
| بليز             | ٠،٠٠١  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| بنن              | ٠،٠٠٢  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| بوتان            | ٠،٠٠١  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| بوليفيا          | ٠،٠٠٩  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| البوسنة والهرسك  | ٠،٠٠٣  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| بوتسوانا         | ٠،٠١٢  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| البرازيل         | ١،٥٢٣  | ١،٥٢٣   | ١،٥١٥  | ٦١ ٩٧٦                        | ٦٤ ٧٧٩                        | ٦٨ ٨٠٢                        |
| بروني دار السلام | ٠،٠٣٤  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| بلغاريا          | ٠،٠١٧  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| بور كينا فاصو    | ٠،٠٠٢  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| بورو ندي         | ٠،٠٠١  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| كمبوديا          | ٠،٠٠٢  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| الكاميرون        | ٠،٠٠٨  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| كندا             | ٢،٨١٣  | ٢،٨١٣   | ٢،٧٩٨  | ١١٤ ٤٧٠                       | ١١٩ ٦٤٧                       | ١٢٧ ٠٧٨                       |

| اسم الطرف                         | جدول الأمم المتحدة<br>للأنصبة المقررة<br>٢٠٠٦-٢٠٠٤ | جدول الأمم المتحدة<br>المعدل بحيث يستبعد<br>غير المساهمين | جدول الأمم المتحدة المعدل<br>للأنصبة بسقف ٢٢ في المائة<br>للأنصبة المقررة القصوى | مساهمات عام ٢٠٠٦<br>حسب الطرف | مساهمات عام ٢٠٠٧<br>حسب الطرف | مساهمات عام ٢٠٠٨<br>حسب الطرف |
|-----------------------------------|--|---|--|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|
| الرأس الأخضر                      | ٠,٠٠١  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| جمهورية أفريقيا الوسطى            | ٠,٠٠١  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| تشاد                              | ٠,٠٠١  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| شيلي                              | ٠,٢٢٣  | ٠,٢٢٣   | ٠,٢٢٢  | ٩ ٠٧٥                         | ٩ ٤٨٥                         | ١٠ ٠٧٤                        |
| الصين                             | ٢,٠٥٣  | ٢,٠٥٣   | ٢,٠٤٢  | ٨٣ ٥٤٣                        | ٨٧ ٣٢٢                        | ٩٢ ٧٤٥                        |
| كولومبيا                          | ٠,١٥٥  | ٠,١٥٥   | ٠,١٥٤  | ٦ ٣٠٧                         | ٦ ٥٩٣                         | ٧ ٠٠٢                         |
| جزر القمر                         | ٠,٠٠١  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| الكونغو                           | ٠,٠٠١  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| جزر كوك                           | -  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| كوستاريكا                         | ٠,٠٣٠  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| كوت ديفوار                        | ٠,٠١٠  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| كرواتيا                           | ٠,٠٣٧  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| كوبا                              | ٠,٠٤٣  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| قبرص                              | ٠,٠٣٩  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| الجمهورية التشيكية                | ٠,١٨٣  | ٠,١٨٣   | ٠,١٨٢  | ٧ ٤٤٧                         | ٧ ٧٨٤                         | ٨ ٢٦٧                         |
| جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية | ٠,٠١٠  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية       | ٠,٠٠٣  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |



| اسم الطرف             | جدول الأمم المتحدة<br>للأنصبة المقررة<br>٢٠٠٦-٢٠٠٤ | جدول الأمم المتحدة<br>المعدل بحيث يستبعد<br>غير المساهمين | جدول الأمم المتحدة المعدل<br>للأنصبة بسقف ٢٢ في المائة<br>للأنصبة المقررة القصوى | مساهمات عام ٢٠٠٦<br>حسب الطرف | مساهمات عام ٢٠٠٧<br>حسب الطرف | مساهمات عام ٢٠٠٨<br>حسب الطرف |
|-----------------------|--|---|--|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|
| الدانمرك              | ٠،٧١٨  | ٠،٧١٨   | ٠،٧١٤  | ٢٩ ٢١٨                        | ٣٠ ٥٣٩                        | ٣٢ ٤٣٦                        |
| جيبوتي                | ٠،٤٠٠١   | ٠،٤٠٠٠  | ٠،٤٠٠٠   | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| دومينيكا              | ٠،٤٠٠١   | ٠،٤٠٠٠  | ٠،٤٠٠٠   | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| الجمهورية الدومينيكية | ٠،٤٠٣٥   | ٠،٤٠٠٠  | ٠،٤٠٠٠   | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| إكوادور               | ٠،٤٠١٩   | ٠،٤٠٠٠  | ٠،٤٠٠٠   | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| مصر                   | ٠،١٢٠  | ٠،١٢٠   | ٠،١١٩  | ٤ ٨٨٣                         | ٥ ١٠٤                         | ٥ ٤٢١                         |
| السلفادور             | ٠،٤٠٢٢   | ٠،٤٠٠٠  | ٠،٤٠٠٠   | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| إريتريا               | ٠،٤٠٠١   | ٠،٤٠٠٠  | ٠،٤٠٠٠   | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| إستونيا               | ٠،٤٠١٢   | ٠،٤٠٠٠  | ٠،٤٠٠٠   | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| إثيوبيا               | ٠،٤٠٠٤   | ٠،٤٠٠٠  | ٠،٤٠٠٠   | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| الجماعة الأوروبية     | ٢،٥٠٠  | ٢،٥٠٠   | ٢ ٤٨٦  | ١٠١ ٧٣٣                       | ١٠٦ ٣٣٤                       | ١١٢ ٩٣٨                       |
| فيجي                  | ٠،٤٠٠٤   | ٠،٤٠٠٠  | ٠،٤٠٠٠   | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| فنلندا                | ٠،٥٣٣  | ٠،٥٣٣   | ٠،٥٣٠  | ٢١ ٦٨٩                        | ٢٢ ٦٧٠                        | ٢٤ ٠٧٨                        |
| فرنسا                 | ٦،٠٣٠  | ٦،٠٣٠   | ٥،٩٩٧  | ٢٤٥ ٣٨٠                       | ٢٥٦ ٤٧٨                       | ٢٧٢ ٤٠٧                       |
| الغابون               | ٠،٤٠٠٩   | ٠،٤٠٠٠  | ٠،٤٠٠٠   | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| غامبيا                | ٠،٤٠٠١   | ٠،٤٠٠٠  | ٠،٤٠٠٠   | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| جورجيا                | ٠،٤٠٠٣   | ٠،٤٠٠٠  | ٠،٤٠٠٠   | ٠                             | ٠                             | ٠                             |

| اسم الطرف                 | جدول الأمم المتحدة<br>للأنصبة المقررة<br>٢٠٠٦-٢٠٠٤ | جدول الأمم المتحدة<br>المعدل بحيث يستبعد<br>غير المساهمين | جدول الأمم المتحدة المعدل<br>للأنصبة بسقف ٢٢ في المائة<br>للأنصبة المقررة القصوى | مساهمات عام ٢٠٠٦<br>حسب الطرف | مساهمات عام ٢٠٠٧<br>حسب الطرف | مساهمات عام ٢٠٠٨<br>حسب الطرف |
|---------------------------|--|---|--|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|
| ألمانيا                   | ٨,٦٦٢  | ٨,٦٦٢   | ٨,٦١٤  | ٣٥٢ ٤٨٤                       | ٢٦٨ ٤٢٧                       | ٣٩١ ٣٠٩                       |
| غانا                      | ٠,٠٠٤  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| اليونان                   | ٠,٥٣٠  | ٠,٥٣٠   | ٠,٥٢٧  | ٢١ ٥٦٧                        | ٢٢ ٥٤٣                        | ٢٣ ٩٤٣                        |
| غرينادا                   | ٠,٠٠١  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| غواتيمالا                 | ٠,٠٣٠  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| غينيا                     | ٠,٠٠٣  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| غينيا - بيساو             | ٠,٠٠١  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| غيانا                     | ٠,٠٠١  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| هايتي                     | ٠,٠٠٣  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| هندوراس                   | ٠,٠٠٥  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| هنغاريا                   | ٠,١٢٦  | ٠,١٢٦   | ٠,١٢٥  | ٥ ١٢٧                         | ٥ ٣٥٩                         | ٥ ٦٩٢                         |
| آيسلندا                   | ٠,٠٣٤  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| الهند                     | ٠,٤٢١  | ٠,٤٢١   | ٠,٤١٩  | ١٧ ١٣٢                        | ١٧ ٩٠٧                        | ١٩ ٠١٩                        |
| أندونيسيا                 | ٠,١٤٢  | ٠,١٤٢   | ٠,١٤١  | ٥ ٧٧٨                         | ٦ ٠٤٠                         | ٦ ٤١٥                         |
| إيران (جمهورية-الإسلامية) | ٠,١٥٧  | ٠,١٥٧   | ٠,١٥٦  | ٦ ٣٨٩                         | ٦ ٦٧٨                         | ٧ ٠٩٣                         |
| أيرلندا                   | ٠,٣٥٠  | ٠,٣٥٠   | ٠,٣٤٨  | ١٤ ٢٤٣                        | ١٤ ٨٨٧                        | ١٥ ٨١١                        |
| إسرائيل                   | ٠,٤٦٧  | ٠,٤٦٧   | ٠,٤٦٤  | ١٩ ٠٠٤                        | ١٩ ٨٦٣                        | ٢١ ٠٩٧                        |

| اسم الطرف                       | جدول الأمم المتحدة<br>للأنصبة المقررة<br>٢٠٠٦-٢٠٠٤ | جدول الأمم المتحدة<br>المعدل بحيث يستبعد<br>غير المساهمين | جدول الأمم المتحدة المعدل<br>للأنصبة بسقف ٢٢ في المائة<br>للأنصبة المقررة القصوى | مساهمات عام ٢٠٠٦<br>حسب الطرف | مساهمات عام ٢٠٠٧<br>حسب الطرف | مساهمات عام ٢٠٠٨<br>حسب الطرف |
|---------------------------------|--|---|--|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|
| إيطاليا                         | ٤,٨٨٥  | ٤,٨٨٥   | ٤,٨٥٨  | ١٩٨ ٧٨٦                       | ٢٠٧ ٧٧٧                       | ٢٢٠ ٦٨٢                       |
| جامايكا                         | ٠,٠٠٨  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| اليابان                         | ١٩,٤٦٨   | ١٩,٤٦٨  | ١٩,٣٦١   | ٧٩٢ ٢١٥                       | ٨٢٨ ٠٤٦                       | ٨٧٩ ٤٧٤                       |
| الأردن                          | ٠,٠١١  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| كازاخستان                       | ٠,٠٢٥  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| كينيا                           | ٠,٠٠٩  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| كيريباتي                        | ٠,٠٠١  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| الكويت                          | ٠,١٦٢  | ٠,١٦٢   | ٠,١٦١  | ٦ ٥٩٢                         | ٦ ٨٩٠                         | ٧ ٣١٨                         |
| قيرغيزستان                      | ٠,٠٠١  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | ٠,٠٠١  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| لاتفيا                          | ٠,٠١٥  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| لبنان                           | ٠,٠٢٤  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| ليسوتو                          | ٠,٠٠١  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| ليبيريا                         | ٠,٠٠١  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| الجمهورية العربية الليبية       | ٠,١٣٢  | ٠,١٣٢   | ٠,١٣١  | ٥ ٣٧٢                         | ٥ ٦١٤                         | ٥ ٩٦٣                         |
| ليختنشتاين                      | ٠,٠٠٥  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| ليتوانيا                        | ٠,٠٢٤  | ٠,٠٠٠   | ٠,٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |

| اسم الطرف                   | جدول الأمم المتحدة<br>للأنصبة المقررة<br>٢٠٠٦-٢٠٠٤ | جدول الأمم المتحدة<br>المعدل بحيث يستبعد<br>غير المساهمين | جدول الأمم المتحدة المعدل<br>للأنصبة بسقف ٢٢ في المائة<br>للأنصبة المقررة القصوى | مساهمات عام ٢٠٠٦<br>حسب الطرف | مساهمات عام ٢٠٠٧<br>حسب الطرف | مساهمات عام ٢٠٠٨<br>حسب الطرف |
|-----------------------------|--|---|--|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|
| لكسمبورغ                    | ٠,٠٧٧  | ٠,٤٠٠   | ٠,٤٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| مدغشقر                      | ٠,٤٠٣  | ٠,٤٠٠   | ٠,٤٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| ملاوي                       | ٠,٤٠١  | ٠,٤٠٠   | ٠,٤٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| ماليزيا                     | ٠,٤٢٣  | ٠,٤٢٣   | ٠,٤٢٢  | ٨ ٢٦١                         | ٨ ٦٣٤                         | ٩ ١٧١                         |
| ملديف                       | ٠,٤٠١  | ٠,٤٠٠   | ٠,٤٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| مالي                        | ٠,٤٠٢  | ٠,٤٠٠   | ٠,٤٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| مالطة                       | ٠,٤١٤  | ٠,٤٠٠   | ٠,٤٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| جزر مارشال                  | ٠,٤٠١  | ٠,٤٠٠   | ٠,٤٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| موريتانيا                   | ٠,٤٠١  | ٠,٤٠٠   | ٠,٤٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| موريشيوس                    | ٠,٤١١  | ٠,٤٠٠   | ٠,٤٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| المكسيك                     | ١,٤٨٣  | ١,٤٨٣   | ١,٤٧٣  | ٧٦ ٦٢٥                        | ٨٠ ٠٩١                        | ٨٥ ٠٦٥                        |
| ميكرونيزيا (ولايات - موحدة) | ٠,٤٠١  | ٠,٤٠٠   | ٠,٤٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| موناكو                      | ٠,٤٠٣  | ٠,٤٠٠   | ٠,٤٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| منغوليا                     | ٠,٤٠١  | ٠,٤٠٠   | ٠,٤٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| المغرب                      | ٠,٤٠٤٧   | ٠,٤٠٠   | ٠,٤٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| موزامبيق                    | ٠,٤٠١  | ٠,٤٠٠   | ٠,٤٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| ميانمار                     | ٠,٤٠١٠   | ٠,٤٠٠   | ٠,٤٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |

| اسم الطرف           | جدول الأمم المتحدة<br>للأنصبة المقررة<br>٢٠٠٦-٢٠٠٤ | جدول الأمم المتحدة<br>المعدل بحيث يستبعد<br>غير المساهمين | جدول الأمم المتحدة المعدل<br>للأنصبة بسقف ٢٢ في المائة<br>للأنصبة المقررة القصوى | مساهمات عام ٢٠٠٦<br>حسب الطرف | مساهمات عام ٢٠٠٧<br>حسب الطرف | مساهمات عام ٢٠٠٨<br>حسب الطرف |
|---------------------|--|---|--|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|
| ناميبيا             | ٠،٠٠٦  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| ناورو               | ٠،٠٠١  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| نيبال               | ٠،٠٠٤  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| هولندا              | ١،٦٩٠  | ١،٦٩٠   | ١،٦٨١  | ٦٨ ٧٧٢                        | ٧١ ٨٨٢                        | ٧٦ ٣٤٦                        |
| نيوزيلندا           | ٠،٢٢١  | ٠،٢٢١   | ٠،٢٢٠  | ٨ ٩٩٣                         | ٩ ٤٠٠                         | ٩ ٩٨٤                         |
| نيكاراغوا           | ٠،٠٠١  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| النيجر              | ٠،٠٠١  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| نيجيريا             | ٠،٠٤٢  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| نوي                 | -  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| النرويج             | ٠،٦٧٩  | ٠،٦٧٩   | ٠،٦٧٥  | ٢٧ ٦٣١                        | ٢٨ ٨٨٠                        | ٣٠ ٦٧٤                        |
| عمان                | ٠،٠٧٠  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| باكستان             | ٠،٠٥٥  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| بالاو               | ٠،٠٠١  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| بنما                | ٠،٠١٩  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| بابوا غينيا الجديدة | ٠،٠٠٣  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| باراغواي            | ٠،٠١٢  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| بيرو                | ٠،٠٩٢  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |

| اسم الطرف                | جدول الأمم المتحدة<br>للأنصبة المقررة<br>٢٠٠٦-٢٠٠٤ | جدول الأمم المتحدة<br>المعدل بحيث يستبعد<br>غير المساهمين | جدول الأمم المتحدة المعدل<br>للأنصبة بسقف ٢٢ في المائة<br>للأنصبة المقررة القصوى | مساهمات عام ٢٠٠٦<br>حسب الطرف | مساهمات عام ٢٠٠٧<br>حسب الطرف | مساهمات عام ٢٠٠٨<br>حسب الطرف |
|--------------------------|--|---|--|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|
| الفلبين                  | ٠،٠٩٥  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| بولندا                   | ٠،٤٦١  | ٠،٤٦١   | ٠،٤٥٨  | ١٨ ٧٦٠                        | ١٩ ٦٠٨                        | ٢٠ ٨٢٦                        |
| البرتغال                 | ٠،٤٧٠  | ٠،٤٧٠   | ٠،٤٦٧  | ١٩ ١٢٦                        | ١٩ ٩٩١                        | ٢١ ٢٣٢                        |
| قطر                      | ٠،٠٦٤  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| جمهورية كوريا            | ١،٧٩٦  | ١،٧٩٦   | ١،٧٨٦  | ٧٣ ٠٨٥                        | ٧٦ ٣٩١                        | ٨١ ١٣٥                        |
| جمهورية مولدوفا          | ٠،٠٠١  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| رومانيا                  | ٠،٠٦٠  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| الاتحاد الروسي           | ١،١٠٠  | ١،١٠٠   | ١،٠٤٩  | ٤٤ ٧٦٣                        | ٤٦ ٧٨٧                        | ٤٩ ٦٩٣                        |
| رواندا                   | ٠،٠٠١  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| سانت كيتس ونيفس          | ٠،٠٠١  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| سانت لوسيا               | ٠،٠٠٢  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| سانت فنسنت وجزر غرينادين | ٠،٠٠١  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| ساموا                    | ٠،٠٠١  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| ساو تومي وبرنسيبي        | ٠،٠٠١  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| المملكة العربية السعودية | ٠،٧١٣  | ٠،٧١٣   | ٠،٧٠٩  | ٢٩ ٠١٤                        | ٣٠ ٣٢٧                        | ٣٣ ٢١٠                        |
| السنغال                  | ٠،٠٠٥  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| الصرب                    | ٠،٠١٩  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |

| اسم الطرف                 | جدول الأمم المتحدة<br>للأنصبة المقررة<br>٢٠٠٦-٢٠٠٤ | جدول الأمم المتحدة<br>المعدل بحيث يستبعد<br>غير المساهمين | جدول الأمم المتحدة المعدل<br>للأنصبة بسقف ٢٢ في المائة<br>للأنصبة المقررة القصوى | مساهمات عام ٢٠٠٦<br>حسب الطرف | مساهمات عام ٢٠٠٧<br>حسب الطرف | مساهمات عام ٢٠٠٨<br>حسب الطرف |
|---------------------------|--|---|--|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|
| سيشيل                     | ٠،٠٠٢  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| سيراليون                  | ٠،٠٠١  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| سنغافورة                  | ٠،٣٨٨  | ٠،٣٨٨   | ٠،٣٨٦  | ١٥ ٧٨٩                        | ١٦ ٥٠٣                        | ١٧ ٥٢٨                        |
| سلوفاكيا                  | ٠،٠٥١  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| سلوفينيا                  | ٠،٠٨٢  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| جزر سليمان                | ٠،٠٠١  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| الصومال                   | ٠،٠٠١  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| جنوب أفريقيا              | ٠،٢٩٢  | ٠،٢٩٢   | ٠،٢٩٠  | ١١ ٨٨٢                        | ١٢ ٤٢٠                        | ١٣ ١٩١                        |
| إسبانيا                   | ٢،٢٥٠  | ٢،٢٥٠   | ٢،٥٠٦  | ١٠٢ ٥٤٧                       | ١٠٧ ١٨٥                       | ١١٣ ٨٤٢                       |
| سري لانكا                 | ٠،٠١٧  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| السودان                   | ٠،٠٠٨  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| سورينام                   | ٠،٠٠١  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| سوازيلند                  | ٠،٠٠٢  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| السويد                    | ٠،٩٩٨  | ٠،٩٩٨   | ٠،٩٩٣  | ٤٠ ٦١٢                        | ٤٢ ٤٤٩                        | ٤٥ ٠٨٥                        |
| سويسرا                    | ١،١٩٧  | ١،١٩٧   | ١،١٩٠  | ٤٨ ٧١٠                        | ٥٠ ٩١٣                        | ٥٤ ٠٧٥                        |
| الجمهورية العربية السورية | ٠،٠٣٨  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| طاجيكستان                 | ٠،٠٠١  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |

| اسم الطرف                               | جدول الأمم المتحدة<br>للأنصبة المقررة<br>٢٠٠٦-٢٠٠٤ | جدول الأمم المتحدة<br>المعدل بحيث يستبعد<br>غير المساهمين | جدول الأمم المتحدة المعدل<br>للأنصبة بسقف ٢٢ في المائة<br>للأنصبة المقررة القسوى | مساهمات عام ٢٠٠٦<br>حسب الطرف | مساهمات عام ٢٠٠٧<br>حسب الطرف | مساهمات عام ٢٠٠٨<br>حسب الطرف |
|---|--|---|--|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|
| تايلند                                  | ٠،٢٠٩  | ٠،٢٠٩   | ٠،٢٠٨  | ٨٨٩٠                          | ٩٤٤٢                          |                               |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية<br>السابقة | ٠،٠٠٦  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| توغو                                    | ٠،٠٠١  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| تونغا                                   | ٠،٠٠١  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| ترينيداد وتوباغو                        | ٠،٠٢٢  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| تونس                                    | ٠،٠٣٢  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| تركيا                                   | ٠،٣٧٢  | ٠،٣٧٢   | ٠،٣٧٠  | ١٥٨٢٣                         | ١٦٨٠٥                         |                               |
| تركمانستان                              | ٠،٠٠٥  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| توفالو                                  | ٠،٠٠١  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| أوغندا                                  | ٠،٠٠٦  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| أوكرانيا                                | ٠،٠٣٩  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| الإمارات العربية المتحدة                | ٠،٢٣٥  | ٠،٢٣٥   | ٠،٢٣٤  | ٩٩٩٥                          | ١٠٦١٦                         |                               |
| المملكة المتحدة                         | ٦،١٢٧  | ٦،١٢٧   | ٦،٠٩٣  | ٢٤٩٣٢٧                        | ٢٦٠٦٠٤                        | ٢٧٦٧٨٩                        |
| جمهورية ترازيا المتحدة                  | ٠،٠٠٦  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| الولايات المتحدة الأمريكية              | ٢٢،٠٠٠   | ٢٢،٠٠٠  | ٢١،٨٧٩   | ٨٩٥٢٥٠                        | ٩٣٥٧٤١                        | ٩٩٣٨٥٨                        |
| أوروغواي                                | ٠،٠٤٨  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| أوزبكستان                               | ٠،٠١٤  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |



| اسم الطرف | جدول الأمم المتحدة<br>للأنصبة المقررة<br>٢٠٠٦-٢٠٠٤ | جدول الأمم المتحدة<br>المعدل بحيث يستبعد<br>غير المساهمين | جدول الأمم المتحدة المعدل<br>للأنصبة بسقف ٢٢ في المائة<br>للأنصبة المقررة القصوى | مساهمات عام ٢٠٠٦<br>حسب الطرف | مساهمات عام ٢٠٠٧<br>حسب الطرف | مساهمات عام ٢٠٠٨<br>حسب الطرف |
|-----------|--|---|--|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|
| فانواتو   | ٠،٠٠١  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| فتروبيلا  | ٠،١٧١  | ٠،١٧١   | ٠،١٧٠  | ٦ ٩٥٩                         | ٧ ٢٧٣                         | ٧ ٧٢٥                         |
| فييت نام  | ٠،٠٢١  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| اليمن     | ٠،٠٠٦  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| زامبيا    | ٠،٠٠٢  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| زمبابوي   | ٠،٠٠٧  | ٠،٠٠٠   | ٠،٠٠٠  | ٠                             | ٠                             | ٠                             |
| المجموع   | ١٠٢،٤٧٣  | ١٠٠،٥٥٤   | ١٠٠،٠٠٠  | ٤ ٠٩١ ٨٦٤                     | ٤ ٢٧٦ ٩٣٣                     | ٤ ٥٤٢ ٥٦٣                     |

## المرفق الثالث

أذونات بالاستخدامات الأساسية لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ لمركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي وافق عليها الاجتماع الثامن عشر للأطراف (بالأطنان المترية)

| ٢٠٠٨                  |                | ٢٠٠٧                  |                | الطرف                      |
|-----------------------|----------------|-----------------------|----------------|----------------------------|
| الكمية الموافقة عليها | الكمية المعينة | الكمية الموافقة عليها | الكمية المعينة |                            |
| -                     | -              | ٥٣٥                   | ٥٣٥            | الجماعة الأوروبية          |
| ٣٨٥                   | ٣٨٥            | -                     | -              | الولايات المتحدة الأمريكية |